تحفة الحبيب

بشرح متن الغاية والتقريب

تأليف

عمار بن سعيد بن محمد المانعي

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

وسم

تحفة الحبيب

بشرح متن الغاية والتقريب

تأليف

عمار بن سعيد بن محمد المانعي

وسم
للمعرفة و الثقافة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

تحفة الحبيب
بشرح متن الغاية والتقريب

Tuhfat el-habib

ISBN: 978-605-72047-8-3

للتواصل أو المقترحات
ت: ٠٠٩٦٨٩٩٤٤١٢٧١
ammaralmanei@gmail.com

وسم
للمعرفة و الثقافة
+90 551 163 82 25
wasmbookstore.com
wasm.bookstore@gmail.com
WasmBookstore
Wasm_Bookstore

جميع الحقوق محفوظة
All Rights Reserved

يحظر نسخ و/أو طبع و/أو تصوير و/أو ترجمة و/أو إعادة صف وإخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه و/أو تسجيله على الأشرطة و/أو وسائل تحميل الصوت أو الصورة و/أو الأقراص المدمجة أو المغنطة و/أو إدخاله على الكمبيوتر أو قواعد البيانات و/أو استغلاله بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة خطية من المؤلف

No part of this publication may be reproduced or distributed in any form or by any means, or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
1444هـ - 2024م

Copyright© 2024
وسم للمعرفة والثقافة - اسطنبول - تركيا
Fatih, Aksemseltin mahallesi, Haliciar Cd, No 18, Istanbul

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على الرسول المصطفى والحبيب المجتبى، سيد الأوَّلين والآخرين، نبيِّنا محمد، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فقد كانت نفسي تتشوَّف كثيرًا لشرحٍ مبسطٍ على متن «الغاية والتقريب» المشهور بـ: «متن القاضي أبي شجاع» في الفقه على مذهب الإمام المطَّلبي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان ـ، ومع دراستي لكتاب: «كفاية الأخيار» للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، رحمه الله تعالى، وتدريسي له بفضل الله تعالى ورحمته علينا، كنت أتشوَّف لاختصاره لتسهيل دراسته على الطالبين، والإفادة من دُرره واختياراته للراغبين، سيما وأنه قد كانت لي بالكتاب خصوصية صحبة منذ الطفولة، ووجدت الإمام شمس الدين، أبا عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، الغزي، (المتوفى: ٩١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قد فعل ذلك في كتابه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» أو: «القول المختار في شرح غاية الاختصار» المعروف بـ«شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع»، وقد أجاد وأفاد، واقتصر على مهمات، وأتى بفوائد وفرائد.

ومع أن هذا الأصل المبارك أعني متن «الغاية والتقريب» للإمام شهاب الملة والدين أبي شُجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ـ طيب الله ثراه، وأكرم ذو الفضل والإحسان مأواه ـ قد شرحه أئمة كثيرون، وكذلك شرْحُهُ كتاب: «كتاب كفاية الأخيار» للإمام تقي الدين الحصني ـ طيب الله ثراه ـ قد اختصره وأفاد منه شرَّاح كثيرون، إلا أني أردت أن أضرب بسهمٍ مع أهل العلم والإيمان معترفًا بفضلهم، مقرًّا بسبقهم، رجاء أن يحشرني الله تعالى وإخواني وأحبتي في زمرتهم، وأن ينظمنا في سلكهم، متقربِّين إلى الله تعالى بنشر علومهم، ناسبين الفضل إلى الله تعالى أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ثم إلى من أجرى وأوصل لنا هذا الخير على أيديهم وبأقلامهم، وبمجاهداتهم وتضحيتهم.

فهذا الشرح الذي بين أيدينا الآن مقتبسٌ من كتاب: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، وكتاب: «فتح القريب المجيب»، التزمت فيه تبويبهم، وترتيبهم، بل وآثرت نقل عباراتهم رجاء بركتها، متأسيًا في ذلك بمن سلف من الأئمة، مع قصد المحافظة على صياغة أئمتنا المتقدمين ليتربى طالب العلم مِنَّا على أساليبهم، فهمًا واستعمالًا، مع زيادات لغيرهم، وتصرفات في عباراتهم، في الصياغة والمعاني حيث اقتضت مصلحة البيان أو البسط ذلك، مع ربط لمسائل الكتاب بواقع الأمة اليوم، وبيئة الدارسين عندنا على وجه الخصوص، وسميته: **«تحفة الحبيب، بشرح غاية التقريب»**.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا القَبُول والرضوان، ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ودارسيه، وأن يعفو عنا ويسامحنا، ويغفر لنا ويصفح عنا.

وما لي حيلة، إلا رجائي لعفوك، إن عفوت وحسن ظني

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

الإسناد إلى:
«متن القاضي أبي شجاع»،
وشرحه «فتح القريب»

قد أكرمني الله تعالى بقراءة هذا المتن المبارك جميعه وسماع هذا الشرح جميعه أيضًا على شيخنا وسيدنا العلامة المسند: قاسم بن إبراهيم بن حسن بن يحيى بن أحمد البحر القديمي الحسيني الشافعي، فأجازني في ذلك إجازة خاصة.

قال سلمه اللّه:

أرويه عن شيخنا العالم، مفتي الأنام، وعمود رحى الإسناد بالديار الزبيدية، شمس الإسلام السيد محمد بن سليمان إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

- عن والده العالم، نفيس الإسلام السيد سليمان إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

- وعن عمه صنو أبيه صفي الإسلام ومفتي الأنام السيد أحمد إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

كلاهما: عن والدهما السيد العالم محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

عاليًا: عن جده لأمه وجيه الإسلام ومفتي الأنام محدث الديار اليمنية ومسندها السيد العالم عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي ـ «مصنف: النفس اليماني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني»، **رحمه اللّه تعالى**.

ونازلًا: عن والده العالم نفيس الدين أبي الربيع السيد سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي (خطيب الجامع الكبير في زبيد)، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن والده العالم عفيف الدين السيد عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ وعن عمه صنو أبيه جد ابنه المذكور السيد عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي «مصنف: النفس اليماني في إجازة القضاة الثلاثة بنى الشوكاني»، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن والده نفيس الإسلام ومفتي الأنام أبي الربيع وأبي المحاسن السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن شيخه العالم صفي الإسلام السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن شيخه السيد الجليل العالم النبيل أبو بكر بن علي البطاح الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن شيخه السيد الجليل العالم النبيل يوسف بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي، **رحمه اللّه تعالى**.

ـ عن شيخه السيد الإمام الحافظ الطاهر بن الحسين الأهدل، رحمه الله تعالى.

ـ عن الإمام الحافظ وجيه الدين عبد الرحمٰن بن علي الديبع الشيباني الزبيدي، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، رحمه الله تعالى.

ـ عن الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه الإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه المسند المعمر أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجَّار، رحمه الله تعالى.

(ح)

وبالسند إلى البرهان الباجوري ـ رحمه الله تعالى ـ عن شيخه الشمس محمد الفضالي، رحمه الله تعالى.

ـ عن الفقيه عبد الله بن حجازي الشرقاوي، رحمه الله تعالى.

ـ عن المحقق الشمس محمد بن سالم الحفني، رحمه الله تعالى.

ـ عن أبي حامد البديري (المعروف بابن الميت)، رحمه الله تعالى.

ـ عن الملا إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني المدني، رحمه الله تعالى.

ـ عن الإمام زين العابدين بن عبد القادر بن يحيى بن مكرم الطبري المكي، رحمه الله تعالى.

ـ عن أبيه الإمام يحيى بن مكرم الطبري المكي، رحمه الله تعالى.

ـ عن جده محب الدين محمد بن محمد بن محمد الطبري المكي، رحمه الله تعالى.

ـ عن قاضي القضاة زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي العثماني المدني رحمه الله تعالى.

ـ عن الإمام الرحلة أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار، رحمه الله تعالى.

ـ عن أبي الفضل الإمام جعفر بن علي الهمداني، رحمه الله تعالى.

ـ عن الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السّلفي، رحمه الله تعالى.

(ح)

وأروِيه أيضاً مسلسلًا بالزبيديين في معظمه:

ـ عن شيخنا المذكور محمد بن سليمان إدريسي وغيره، رحمه الله تعالى.

بالإسناد السابق إلى الإمام الديبع الزبيدي، رحمهم الله تعالى.

ـ عن شيخه العالم الشهاب أحمد بن أحمد بن أحمد الشرجي الزبيدي، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه العالم نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي الزبيدي ثم التعزي، رحمه الله تعالى.

ـ عن والده العالم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي الدمشقي ثم الزبيدي، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه العالم شهاب الدين الفقيه أحمد بن أبي الخير بن منصور الشماخي الزبيدي، رحمه الله تعالى.

ـ عن والده الإمام الفقيه أبي الخير بن منصور الشماخي السعدي الحضرمي ثم الزبيدي، رحمه الله تعالى.

ـ عن شيخه العالم أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي الشهير بابن بنت الجميزي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه العالم الحافظ أحمد بن محمد السليفي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه المصنف الإمام العالم أبي الطيب ويشتهر أيضًا بأبي شجاع شهاب الملة والدين، القاضي الزاهد أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المولود سنة رابع وثلاثين وأربعمائة، والمتوفى بعد سنة خمسمائة هجرية بمدة، رحمه اللّه تعالى.

وأما شرحه المسمى **(فتح القريب المجيب على متن الغاية والتقريب)**، أو **(القول المختار شرح غاية الاختصار)**، تأليف العالم الفقيه المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي، المعروف: بابن الغرابيلي رحمه اللّه تعالى، فقد قال شيخنا وسيدنا العلامة المسند المعمر: قاسم بن إبراهيم بن حسن بن يحيى بن أحمد البحر القديمي الحسيني الشافعي:

أرويه عن شيخنا العالم مفتي الأنام وعمود رحى الإسناد بالديار الزبيدية، شمس الإسلام، السيد محمد بن سليمان إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن والده العالم نفيس الإسلام السيد سليمان إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ وعن عمه صنو أبيه صفي الإسلام ومفتي الأنام السيد أحمد إدريسي بن محمد بن سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

كلاهما: عن والدهما السيد العالم محمد بن سليمان (الأوسط) بن

عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

عاليًا: عن جده لأمه وجيه الإسلام ومفتي الأنام محدث الديار اليمنية ومسندها السيد العالم: عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي ـ «مصنف: النفس اليماني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني»، رحمه اللّه تعالى.

ونازلًا: عن والده العالم نفيس الدين أبي الربيع السيد سليمان (الأوسط) بن عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي (خطيب الجامع الكبير في زبيد)، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن والده العالم عفيف الدين السيد عبد الله بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ وعن عمه صنو أبيه جد ابنه المذكور السيد عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي «مصنف: النفس اليماني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني»، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن والده نفيس الإسلام ومفتي الأنام أبي الربيع وأبي المحاسن السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه العالم صفي الإسلام السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه وخاله السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه العالم الحافظ عبد الله بن سالم البصري، رحمه اللّه تعالى.

ـ وعن شيخه العالم الحافظ أحمد بن محمد النخلي المكي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخهما العالم برهان الدين أبي إسحاق المال إبراهيم بن الحسن الكوراني الكردي ثم المدني، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن الصفي أحمد بن محمد القشاشي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن أبي المواهب أحمد بن علي الشناوي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن أبيه الشيخ علي الشناوي، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن الشيخ العارف بالله تعالى عبد الوهاب بن محمد الشعراني، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن شيخه شمس الدين محمد الدواخلي المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٣٩هـ، رحمه اللّه تعالى.

ـ عن المصنف، رحمه اللّه تعالى.

قلت: وبإجازة شيخنا وسيدنا العلامة المسند المعمر: قاسم بن إبراهيم بن حسن بن يحيى بن أحمد البحر القديمي الحسيني الشافعي الخاصة والعامة أجيز كل من حضر قراءتنا لهذا المتن المبارك، وسمع شرحه مني في المجالس التي عقدناها لذلك إجازة خاصة فيما سمعوا وعامة فيما تصح لي وعني روايته من مرويات ومؤلفات ولأزواجهم وذرياتهم ممن يدرك حياتي منهم.

التعريف بالقاضي أبي شجاع رَحِمَهُ اللَّهُ

الإمام القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني البصري من شيوخ الشافعية المشهورين، وهو مِنْ شيوخ الحافظ صدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ).

ولد سنة ٤٣٤هـ وتوفي بعد سنة ٥٠٠هـ بمدة.

لقيه الحافظ أبو طاهر السِّلفي في البصرة سنة (٥٠٠هـ) وروى عنه وقال معرِّفًا به في «معجم السفر» (ص٢٤ ـ ٢٥ ط دار الفكر):

«القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر، درَّس بالبصرة أزيدَ من أربعين سنة مذهب الشافعي، ذَكَرَ لي هذا سنة خَمْسمِائَة، وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها، وسألته عن مولده فقال: سنة أربع وثلاثين وَأَرْبَعمِائَة بالبصرة، قال: ووالدي مولده بِعَبَّادَانَ، وجدي الأعلى أَصْبَهَانِيٌّ».

ليس هو من الأئمة المشهورين من حيث العلم بتفاصيل ترجمته، إذ لم يعرف عن حياته الكثير، إلا أن كتابه هذا قد جعل الله له القبول بين العباد قديمًا وحديثًا، واعتُمد في سُلَّم تدريس الفقه الشافعي، فغالبًا ما يبدأ به الطالب، ثم يترقى منه لغيره من الكتب.

وفي هذا علامة على إخلاص صاحبه، وصدقه، إذ أن كثيرًا من

الكتب قد ألفت قبله وبعده، من أئمة أَذيَع منه صيتًا، إلا أنها لم تنل ما ناله بين الناس، ولذا قيل:

أيا من رام نفعا مستمرا ... ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرب للعلوم وكن شجاعا ... بتقريب الإمام أبي شجاع

وبما أن الإمام أبا شجاع متقدم على الإمام النووي، ولم يكن المذهب قد استقر في زمانه، فقد وقع في متنه ذكر لبعض المسائل على غير المعتمد في المذهب؛ وهي قليلة تبلغ عشرين مسألة كما استقصاها أهل العلم بالبيان، سيأتي بيانها عند الشرح إن شاء الله.

تصحيح لبس وقع في ترجمة القاضي أبي شجاع[١]:

١ ـ لبس في تاريخ وفاته: فقد اشتهر تقليدًا لخطأ أن وفاته سنة ٥٩٣هـ والصحيح أنها لا تُعلم على وجه التحديد.

٢ ـ لبس في توليه الوزارة: المصنف لم يتول الوزارة، وإنما الوزير هو: محمد بن الحسين الهمداني، الروذاوردي، الشافعي، المعروف بأبي شجاع أيضًا، فهذا العبد الصالح قد استوزر للخليفة العباسي، وكان وزيرًا صالحًا محسنًا، جاور في آخر عمره، وتوفي بالمدينة النبوية سنة (٤٨٨هـ) ودفن بالبقيع.

٣ ـ لبس في موقع دفنه: لم يرد في ترجمته بيان تاريخ وفاته، فضلًا عن موضع دفنه، وإنما الذي دفن قريبًا من القبر النبوي، وزير أصفهاني آخر هو جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٥٩هـ)، ودفن في رباط بالمدينة بناه لنفسه، وبينه وبين قبر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا ـ نحو خمسة عشر ذراعًا.

---

(١) بحث بعنوان: (مَنْ مؤلِّفُ كتاب الغاية والتقريب؟) د. عبد الحكيم الأنيس، نشر البحث في مجلة «معهد المخطوطات العربية» في المجلد (٥١) الجزأين (١ ـ ٢)، سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي، وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

سألني بعض الأصدقاء ـ حفظهم الله تعالى ـ أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ورضوانه ـ في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلِّم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أُكثِر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالبًا للثواب، راغبًا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير.

المقدمة

«بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، الْحَمد لله ربِّ الْعَالمين»: افتتح الكتاب بذلك اقتداءً بكتاب الله العزيز، وفيه إشعار بالمقصود الأعظم للعبادة

وهو تعظيم الله تعالى والافتقار إليه والاستعانة به ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

«الْحَمد»: الحمد لغةً: هُوَ الثَّنَاء على الله تَعَالَى باللسان، على الجميل الاختياري، على جهة التبجيل والتعظيم، سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل، وَالشّكر هُوَ الثَّنَاء عَلَيْهِ بإنعامه، وَلِهَذَا يحسن أَن تَقول حمدت فلَانًا على علمه وسخائه وَلَا تَقول شكرته على علمه، فَكل شكرٍ حمدٌ وَلَيْسَ كل حمدٍ شكرًا.

وأما الحمد عرفًا: فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم حيث إنه منعم على الحامد أو على غيره، سواء كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا بالجنان، أو خدمة بالأركان، كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وحقيقة الشكر الشرعي هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من الحياة والسمع والبصر والفكر وغيرها إلى ما خلق من أجله وهو العبادة لله.

«لله»: اللَّام فِي الِاسْم الْكَرِيم للاستحقاق، كمَا تَقول: الدَّار لزيد، وأضيف الْحَمد إِلَى هَذَا الِاسْم الْكَرِيم دون بَقِيَّة الْأَسْمَاء؛ لأن هذا الاسم يجري مجرى العلم في حقه سبحانه جل وتعالى، بل هو الاسم الأعظم على رأي طوائف من المحققين.

«رب الْعَالمين»: كلمة الرب تأتي لمعنيين: معنى المالك، ومعنى التربية والإصلاح، والله تعالى مالك العالمين ومربيهم ﷻ، والتربية هي: تبليغ الشيء حالًا فحالًا إلى الحد الذي أراده المربي.

«والعالمين»: جمع عالم لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء فيهم، فقيل: هم الإنس والجن، قاله ابن عباس، وقيل: جميع المخلوقين، قاله قتادة والحسن ومجاهد، وقيل: أصله من العلامة لأنه

ما من نوعٍ من العالم إلا وفيه علامة على وجود الخالق سبحانه جلَّ وتعالى.

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي».

«وصلى الله»: الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء.

ولعل الأظهر أن يقال إن معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليما تعظيمه، فمعنى قولنا: (اللهم صل على محمد) عظِّم محمدا، والمراد تعظيمه في الدنيا: بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة: بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود. قاله الحليمي في شعب الإيمان.

فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا يشمل أمرا تكليفيًا فوق معنى الصلاة اللفظي التي هي تضرع ودعاء فقط وإنما تشمل الثناء عليه في عموم الأحوال والأوقات، والعمل لإظهار دينه، وإعلاء ذكره، وتحكيم شريعته، والذب عن عرضه ومحبة أتباعه ببذل الأنفس فضلا عن المال والأهلين في ذلك.

«سيدنا»: السيد من ساد في قومه، وله معانٍ كثيرة منها: الناصر، ومن تفزع الناس إليه عند الشدائد، وقيل غير ذلك، وهو ـ صلى الله عليه وآله وسلّم تسليمًا ـ بلا شك سيد ولد آدم وفخرهم في الدنيا والآخرة.

والأفضل في الصلاة عدم الاتيان بلفظ السيادة اتباعا وتأدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم تسليما، إذ ليس من الأدب الافتئات عليه بالزيادة على ذكر علمه ولقنه أصحابه الكرام، ومعلوم أن الأصل في أذكار الصلاة الاتباع، ولا يقال هنا الأدب أم الاتباع على الأظهر والله أعلم فالأدب كل الأدب في الاتباع.

وأما خارج الصلاة فحسن إضافته وفق المقتضى، وإن كان لا ينبغي

التحريج والتضييق على من التزم الوارد وفيه من الثناء والتبجيل ما تتقاصر عنه لفظة السيادة هذه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث التشهد.

فوا حسرتا على من أولعوا بشهوة الزيادات في المأثورات، وترك السنن البينات المحكمات.

«**محمد**»: سمِّي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا ـ محمدًا لكثرة خصاله المحمودة، وتفاؤلًا بكثرة حمد الخلق له، وقد كان بفضل الله ورحمته، وأيضًا لكثرة حمده لله تعالى فهو إمام الحامدين.

«**النبي**»: النبي هو من نزل عليه الوحي من الله ليدعو لتوحيد الله وعبادته على الشريعة التي أنزلها الله على رسله من قبل، بينما الرسول هو من بعثه الله برسالةٍ وشرعٍ جديد؛ فالصحيح أن النبي والرسول يشتركان جميعًا في أن كليهما يُوحى إليه؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾ [النساء: ١٦٣]، وكذلك يشتركان في أن كليهما مأمور بالبلاغ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢﴾ [الحج: ٥٢].

«**وآله الطاهرين**»: اختلف في الآل فقيل: هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وهذا ما اختاره الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه، وقيل: هم عترته وأهل بيته، وقيل: آله جميع أمته واختاره جمعٌ من المحققين. ولعل قوله: «الطاهرين» منتزع من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

«**وصحابته**»: الأصحاب جمع صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ، وصَحِبَهُ ولو ساعة، ومات على الإسلام، وقيل: من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدِّثين، والثاني هو الراجح عند الأصوليين.

«أجمعين»: تشمل الصلاة جميع الآل، وجميع الصحب، وهذا ما يقرره أهل السنة والجماعة من الترضي عن جميع الآل والأصحاب، وأنهم كلهم عدول.

لم يأت المصنِّف بالسلام لأنه من المتقدِّمين الذين لا يَرَوْنَ كراهة إفراد الصلاة دون السلام، ورجَّح الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه من المتأخِّرين: كراهة الإفراد بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون الصلاة مِنَّا لا منه صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا فإنه حقه.

الشرط الثاني: أن يكون في غير السلام عليه عند الحجرة الشريفة، أما هناك فيقتصر على السلام بأدبٍ وخشوعٍ قائلًا: السلام عليك يا رسول الله.

الشرط الثالث: أن يكون في غير الوارد أما في الوارد فيقتصر عليه.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»: «قال النووي: إذا صلَّى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول: «صلى الله عليه فقط»، ولا «عليه السلام» فقط، وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، فالأولى أن يقال: صلى الله عليه وسلم تسليمًا».

وأقول: والأفضل ألَّا نضيف كلمة (كثيرًا) ونحوها على: ﴿تَسۡلِيمًا﴾ أولًا: ليظل المفعول المطلق على إطلاقه فيشمل النوع والعدد، وتقييد المطلق خلاف مقتضى البلاغة القرآنية، وثانيًا: أدبًا مع القرآن كلام ربنا العظيم والذكر الحكيم، والله أعلم.

«سألني بعض الأصدقاء»: الأصدقاء جمع صديق، وهي صيغة مبالغة من الكمال في كل شيء تجاه الغير، وهنا تظهر فائدة إعانة الصديق للعالم والفقيه بالرأي وحسن المسألة في نفع العامة، فهذه مسألة من أصدقاء صدقوا في مسألتهم مع الله، فنفع الله بها الأمة إلى يوم القيامة، وقد روي

في الحديث: «**إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله**» [رواه أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وفي إسناده ضعف.]، والأصل فيه الحديث الصحيح: «**إن الدال على الخير كفاعله**» [رواه الترمذي وغيره].

«**حفظهم الله تعالى**»: جملة دعائية، وهي من قبيل المكافأة على المعروف في تمام النصح، والمقصود عموم الحفظ من آفات الدنيا والدين، والمناسبة أن مسألتهم هذه فيها حفظ للعلم فناسب أن يدعو لهم بالحفظ في دينهم ودنياهم.

«**مختصرًا في الفقه**»: المختصر لغةً: ما قَلَّ لفظه وكَثُر معناه، واصطلاحًا: ما قل لفظه، سواء كثر المعنى أو قل، وقد قيل: الكلام يُختصر لِيُحفظ، ويُبْسط لِيُفهم.

«**على مذهب**»: أي: على ما ذهب إليه الإمام من الأحكام، والمذهب هو الطريقة الاجتهادية، والمقصود به هو: مجموعةٌ من الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمة الذين دُوِنت آراؤهم وحُرِرت، وما تلاه من اجتهادات أصحابه وفق قواعده وأصوله تخريجًا وترجيحًا.

«**الإمام**»: الإمام هو العَلَم البارز في الدين، ويقتدي به الناس ويتأسَّون به.

«**الشافعي**»: منسوب إلى جده شافع، فهو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف، وإنما نُسِب إلى جده شافع؛ لأنه أول صحابي في نسبه الكريم، وللتفاؤل بنيل الشفاعة وأن يكون من أهلها، وقد لقي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو مترعرع، وقد نظم بعضهم هذا النسب الكريم بقوله:

يا طالبًا حفظ أصول الشافعي ... مجتمعًا مع النبي الشافعي
محمد إدريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قل وشافع

وسائب ثم عبيد سادس عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر أكرم بها من نسبة للشافعي

«**غاية الاختصار**»: المراد نهاية وجازة اللفظ، ولهذا أكدها بقوله «**ونهاية الإيجاز**».

«**طالبًا للثواب**»: فيه تحقيق الإخلاص لله تعالى في العمل من جهة القصد والباعث على العمل، وهذا ركن الإخلاص الأول.

«**راغبًا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب**»: فيه الاستعانة بالله تعالى، والافتقار إليه، وعدم رؤية النفس في العمل، وهذا أحد مقتضيات الإخلاص، فهو ركنه الثاني.

و«**التوفيق**»: هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية، عافانا الله تعالى، ولعزة التوفيق، فقد ذكر في القرآن الكريم بلفظه في موضع واحد، وهو قوله جلَّ وتعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقد قرن باستفراغ العبد لإرادته الكاملة في الغاية وعليها يتنزل التوفيق من الله تعالى.

و«**الصواب**»: ضد الخطأ.

«**وبعباده لطيف خبير**»: اللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى. وقد اقترنا في موضعين شريفين في القرآن العظيم، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وفي الحديث في صحيح مسلم: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**».

معنى الأول: العالِمُ بدقائق الأمور ومشكلاتها؛ ويطلق أيضًا بمعنى الرفيق بهم؛ فالله تعالى عالمٌ بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيقٌ بهم ففي صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ». ومن أروع المعاني التي قالها الإمام الغزالي، أن اسم اللطيف هو: من يعلم حقائق المصالح

وغوامضها، ثم يسلك في إيصالها إلى مستحقّها سبيل الرفق دون العنف، فَإِذا اجْتمع الرِّفْق فِي الْفِعْل واللطف فِي الْإِدْرَاك تمّ معنى اللطف، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩﴾ [الشورى: ١٩]، ومن لطف الله بعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية، وكلفهم دون الطاقة.

ومعنى الثاني: خبير تأتي بمعنى مخبر، ويُراد به أنه متكلم، يخبر عباده ويعلمهم، والمعنى الآخر للخبير هو الذي يعلم كل شيء ولا يغيب عن علمه صغيرة ولا كبيرة، وهو بمعنى العليم، لكن العليم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سُمِّي خبرة وسُمِّي صاحبها خبيرًا كما قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومناسبة ختم المقدمة بهذين الاسمين الكريمين ظاهر في مسألة طلب تيسير العلم وتسهيله، والإعانة على حل غوامضه، وبيان مشكله، وتعليمه لعباده وتفهيمه لهم، لطفًا ومَنًّا وفضلًا.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

المياهُ التي يجوز التَّطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البَرَد.

ثم المياه على أربعة أقسام: طاهرٌ مطهِّر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهرٌ مطهِّر مكروه وهو الماء المشمَّس، وطاهرٌ غير مطهِّر وهو الماء المستعمل، والمتغيِّر بما خالطه من الطاهرات، وماءٌ نجسٌ وهو الذي حلَّت فيه نجاسةٌ وهو دون القُلَّتين أو كان قُلَّتين فتغير، والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح.

كتاب الطهارة

«**كتاب**»: الكتاب مشتقٌّ من الكتب، وهو لغةً: الضم والجمع، يقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل. واصطلاحًا: اسم لجملةٍ من العلم مشتملة على أبوابٍ وفصول غالبًا.

«**الطهارة**»: الطهارة في اللغة: النظافة، تقول: طهرت الثوب أي: نظفته.

وفي الشرع: رفع الحدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على

صورتهما؛ كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك، مما لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ولكنه في معناه.

➢ أولاً: أنواع المياه من حيث مصادرها

«**المياه التي يجوز**»: أي: يصح شرعًا.

«**التطهير بها**»: سواء في إزالة النجاسات أو رفع الأحداث، الحدث الأصغر بالوضوء، أو الحدث الأكبر بالاغتسال، أو الاغتسالات المستحبة، وهذا يعني أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، فلا تصح بالخل واللبن والمرق وسائر أنواع العصائر أو المطهرات والمنظفات الصناعية الحديثة لأنها ليست ماء.

«**سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البَرَد**»: هذا الحصر استقرائي من الأدلة الشرعية في كل واحدٍ منها بخصوصه، ويجمعها قولهم: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، وهذا يشمل ماء زمزم المبارك، إلا أنه يُضاف إليه الماء النابع من بين أصابع النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا وهو أشرفها وأبركها وأعزها.

➢ ثانيًا: أقسام المياه من حيث حكم طهوريتها

«**ثم المياه على أربعة أقسام**»: هذه قسمة استقرائية دلَّت عليها الأدلة الخاصة كلٌّ في بابه.

القسم الأول: «**طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق**»: أي: أنه يرفع الحدث ويزيل النجاسة وتحصل به الطهارة بغير كراهة، وهذا النوع يسمى: «الماء المطلق» وهو الباقي على أصل خلقته، أي: مطلق من القيود اللازمة مثل ماء الورد، أو ماء مهين، فهذه قيود لازمة، أما قولنا: ماء البحر أو ماء العين أو ماء البئر فهذا قيد غير لازم فقط للدلالة على مصدره، وليس للإخبار عن ماهيته وحقيقته.

القسم الثاني: «**وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس**»: أي: المسخَّن بحرارة الشمس، وهذا يصح رفع الأحداث به وإزالة النجاسات مع الكراهة، وإنما يكره المشمَّس بشروطٍ أربعة:

١ ـ إذا كان في بلاد شديدة الحرارة.

٢ ـ في إناء منطبع أي: يطرق بالمطارق كالنحاس والحديد ونحوهما إلا الذهب والفضية فيستثنيان لصفاء جوهرهما.

٣ ـ أن يستخدم في البدن، أما إذا استُخدِم في ثوبٍ أو مكانٍ فلا كراهة.

٤ ـ ألَّا تزول الحرارة بالتبريد.

واختار الإمام النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقًا.

قلت: وينبغي المصير إليه ما لم يثبت الطب مضرة ذلك فيأخذ حكمه من الكراهة أو التحريم حسب مظنة الضرر، وإلى الآن لم يثبت ذلك والله أعلم.

كما يكره شديد السخونة والبرودة لأنه يمنع إسباغ الوضوء المأمور به شرعًا.

القسم الثالث: «**وطاهر غير مطهر**»: أي: هو طاهر في نفسه لكن لا يصح التطهر به، ويتضمن هذا القسم نوعين من المياه وهما:

النوع الأول: «**وهو الماء المستعمل**»: إذا كان دون القلتين ـ وسيأتي بيان مقدارهما ـ وفيه صورتان:

١ ـ الصورة الأولى: المستعمل في رفع الحدث كالوضوء والغسل: ويكون مستعملًا منه ما كان في فرض الطهارة مثل: الغسلة الأولى في الوضوء، والغسل الذي يرفع الحدث كالغسل من الجنابة أو الحيض، بخلاف ما استعمل في الغسل المستحب كالغسلات الثانية والثالثة في الوضوء، أو غسل الجمعة ونحوه، فإن الماء لا يصير به مستعملًا على الصحيح.

٢ ـ الصورة الثانية: المستعمل في إزالة النجاسات: وهو ما ينفصل من غسل النجاسات إن لم يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، فإنه

مستعمل، يعني طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره، أما إذا تغير أو ازداد وزنه يكون نجسًا حينئذ.

النوع الثاني: «**والمتغير بما خالطه من الطاهرات**»: هذا الماء يكون طاهرًا في نفسه غير مطهِّر لغيره بشروطٍ ثلاثة:

١ ـ أن يتغير الماء **بمخالط** طاهر، أي: تتحلل أجزاؤه في الماء بحيث لا يمكن فصلهما، أما المتغير بمجاور كالزيت والدهن فإنه لا يسلبه الطهورية.

٢ ـ أن يكون التغير كثيرًا بحيث يسلبه اسم الماء، فلو كان تغيُّرًا يسيرًا لا يسلبه اسم الماء، فإنه لا يؤثر على طهوريته.

٣ ـ أن يكون مما يمكن صون الماء عنه، فأما إن كان مما لا يستغني عنه الماء في ممره كالتراب في مجاري الأودية والأفلاج أو مقره كالطحلب في البرك والأحواض، أو مما لا يمكن صون الماء عنه كورق الأشجار فلا يؤثر على طهوريته.

القسم الرابع: «**وماء نجس**»: أي: متنجِّس بسبب طروء النجاسة عليه، فلا يصح استعماله أكلًا ولا شربًا ولا غسلًا، بل يجب تطهير المواضع التي أصابها، وهو قسمان أيضًا:

القسم الأول: «**وهو الذي حلَّت فيه نجاسة وهو دون القلتين**»: وهو الماء القليل (دون قلتين) الذي حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير.

القسم الثاني: «**أو كان قلتين فتغير**»: وهو الماء الكثير (يبلغ قلتين) فحلَّت فيه نجاسة فتغير بها أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو رائحته، ولو تغيُّرًا يسيرًا.

➢ فائدتان:

الفائدة الأولى: يعفى من النجاسات التي تحل في الماء:

١ ـ الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب إذا وقع في الماء القليل فإنه لا ينجِّسه.

٢ ـ ما لا يدركه الطرف من النجاسات كرشاش البول أو الدم أو القيء وغيرها من النجاسات.

الفائدة الثانية: إذا لم تحل النجاسة في الماء وإنما تروح بالنجاسة عنه بالمجاورة فإن هذا لا ينجس الماء ولو أثرت النجاسة في طعمه أو لونه أو رائحته.

«**والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح**»: وهو ما يساوي حاليًا لترين، وتسعين ومائة لتر من الماء (١٩٢) بالمقاييس الحديثة، وهو بالمساحة ذراع، وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

وهذا المقدار في القلتين تقريبي في الأصح عند أئمتنا، يعني لو نقص الماء عن هذا المقدار (١٩٢) لترا نقصا يسيرا لا يؤثر حسب العادة في الماء فإنه لا يضر.

«فصل» وجلود الميتة تطهُر بالدِّباغ إلا جلد الكلب والخِنْزير وما تولَّد منهما أو من أَحدِهِما، وعظم الميتة وشعرها نجسٌ إلا الآدمي.

فصل: طهارة الجلود وبيان حكم الميتة

«**فصل**»: مصدر بمعنى اسم فاعل، أي: فاصل بين الكلام السابق والكلام اللاحق.

«**وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما**»:

الحيوانات كلها طاهرة حال الحياة سواء مأكولة اللحم أو غيرها ـ إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان ـ وإنما تطرأ عليها النجاسة بالموت

بغير الذكاة الشرعية فيما تحله الذكاة، أما ما تحله الذكاة الشرعية إذا ذُكِّي فهو طاهر جلدًا، وشعرًا، وعظمًا ولحمًا.

ثم إن الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ في شاتها: «**لو أخذتم إهابها!**» فقالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**يطهره الماء والقرظ**» [رواه أبو داود والنسائي]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر**» [رواه مسلم].

«**بالدباغ**»: الدباغ هو تنظيف الجلد ومعالجته بمنظفات ومطهرات ليزول ما فيه من قذر ونجاسة ودهن ورطوبة حتى يصبح غير قابل للفساد، ويكون الدباغ بمواد طبيعية حريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص، ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح.

كما يكون الدباغ أيضا بالمنظفات والمطهرات الصناعية الحديثة التي تكون فيها خاصية نزع الفضلات وتطييب الجلد.

ويعتبر في كونه صار مدبوغًا ثلاثة أمور:

(أحدها): نزع فضلاته.

(الثاني): أن يطيب نفس الجلد.

(الثالث): أن ينتهي في الدبغ إلى حالةٍ بحيث لو نُقِع في الماء لم يعد الفساد والنتن إليه.

«**إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما**»: فهذه الحيوانات لأنها نجسة العين حال الحياة، فإنها كذلك بعد الممات، ولا يطهر جلدها بالدباغ، والله تعالى وصف الخنزير بالرجس أي: النجس فقال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير في (فإنه) يعود للخنزير بكل أجزائه لا للحم فقط.

«**وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي**»: الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر

في أكله يدل على نجاسته، فالميتة نجسة، ولا شك أن العظم والشعر من أجزائها.

«**إلا الآدمي**»: لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومقتضى التكريم عدم النجاسة، ولعموم الحديث المتفق عليه: «**إن المؤمن لا ينجس**»، وكذا شعره وعظمه كميته كلها طاهرة.

«فصل» ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل: حكم الآنية

«**ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة**»: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة للنهي عن ذلك في الحديث: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» [متفق عليه]، وفي مسلم: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وفي رواية: «**إن الذي يأكل ويشرب**». وهنا مسائل:

- ⊙ عموم التحريم: هذا التحريم يشمل الرجال والنساء.
- ⊙ حكم الاقتناء: يحرم اقتناء هذه الأواني ولو من غير استعمال في الأصح.
- ⊙ حكم الطلاء: يحرم الإناء المَطْلِيّ بالذهب أو الفضة إن حصل من الطِّلَاء شيءٌ بعرضه على النار.
- ⊙ حكم التضبيب: التضبيب هو: إلباس الإناء المكسور أو المنشق قطعة أو سلسلة من فضة لتمنع سريان الفساد إليه، وقد يحصل التلبس أو التطعيم للزينة أيضا، وعليه فيحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفًا لزينة؛

فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفًا لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره. أما ضبة الذهب فتحرم مطلقًا، كما صححه الإمام النووي.

⊙ حكم الذهب الأبيض: الذهب الأبيض لا يأخذ حكم الذهب المعروف لأنه من المعادن العادية ولا يشبه الذهب إلا في اسمه.

«**ويجوز استعمال غيرهما من الأواني**»: الطاهرة سواء من جلد، أو خشب، أو نحاس أو حديد أو حجارة، أو غير ذلك من المواد الصناعية كالبلاستيك أو النايلون وغيرهما، ولو كان نفيسًا في جوهره كالياقوت والزبرجد وسائر أنواع الجواهر، أو نفيسًا في صناعته ونحته.

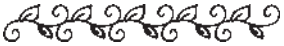

«فصل» والسِّواك مستحبٌّ في كل حالٍ إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحبابًا: عند تغيُّر الفم من أزمٍ وغيره، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة.

فصل: السواك وأهم أحكامه

السواك يطلق على الآلة أو الشيء الذي يُستاك به، ويُطلق على فعل الاستياك، وهو المقصود هنا.

والسواك شرعًا: استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير وتطييب الفم بالنية.

«**والسواك مستحب في كل حال**»: السواك سنة مطلقًا للحديث: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي وإسناده صحيح].

«**إلا بعد الزوال للصائم**»: يكره السواك للصائم بعد الزوال للحديث: «**والذي نفس محمدٍ بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» [رواه مسلم]، والخُلوف بضم الخاء واللام هو التغيير، وخُصَّ بما بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر، وهذا يعني أنه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره.

وقيل: لا يكره الاستياك مطلقًا، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب».

قلت: وقد روى الطبراني عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوَّك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيُّ النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟**» قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «إسناده جيد»، وهذا يشهد لقول الإمام الشافعي إذ يدل على أن كراهية ذلك كانت معروفة لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا أو لدى التابعين على أقل تقدير، سيما وأن القائلين بالكراهة يقولون: إنه لا يكره إذا تغير الفم بسببٍ آخر غير الصوم كالنوم أو غيره من طول سكوت أو كثرة حديث.

«**وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحبابًا**»:

الأول: «**عند تغير الفم من أزمٍ وغيره**»: الأزم قيل: هو السكوت الطويل. وقيل: هو ترك الأكل. وإنما قال: «**وغيره**»: ليشتمل تغيُّر الفم بغير أزم، ككثرة الحديث، أو أكل ذي ريح كريه من ثُومٍ وبَصَل وغيرهما.

الثاني: «**وعند القيام من النوم**»: للحديث المتفق عليه: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

الثالث: «**وعند القيام إلى الصلاة**»: فرضًا أو نفلًا، للحديث المتفق عليه أيضًا: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة**» وهذا يشمل الفريضة والنافلة، حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد، استُحِب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف.

قلت: قولهم باستحباب الاستياك لكل صلاة لا يقتضي أن يكون بعد إقامة الصلاة كما يفعله البعض، كما لا يقتضي أن يكون قبل تكبيرة الإحرام مباشرة، والصحيح والله أعلم أن هذا من قبيل إزالة الأذى فلا يحسن أن يكون في ملأ الناس، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما: (عند كل صلاة) أي عند إرادتها ولم لم يتوضأ لها، و(عند كل وضوء) ولو لم يرد الصلاة، وهذا يقتضي تأكيد استحباب السواك وتطييب الفم في هذه المواضع، فمن استاك عند وضوئه لصلاته يصدق عليه أنه استاك لصلاته هذه وأتى بالسنة.

علم هذا من عموم هديه صلى الله عليه وآله وسلم في باب السواك، نعم جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ في الصحيح قوله: أتيت النبي ﷺ فوجدته «يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع» نعم قال الحافظ في الفتح (١/٣٥٦): (وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته) لكن هذا وقع في حال خاصة دخل عليه أبو موسى ﷺ، ولم يكن ليفعل هذا (كأنه يتهوع) في المجمع من الناس.

والأمر في هذا يسير لا يقتضي الإنكار على من يفعله، وإنما هي إشارة في فهم السنة لئلا ينسب إلى التقصير في العناية بالسنة من لا يستاك لها قبل تكبيرة الاحرام، بل قد يكون هذا من الفقه والله أعلم.

ويتأكد أيضًا في غير الثلاثة المذكورة مثل:

⊙ **الوضوء**: للحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» [رواه مالك والشافعي وغيرهما وإسناده صحيح].

⊙ **قراءة القرآن**: للحديث: «**طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن**» [رواه البيهقي وإسناده صحيح].

وهل يكون السواك في الوضوء قبله، فيكون سنة مستقلة، أو عند المضمضة بعد غسل الكفين ليكون من أفعال الوضوء وسننه؟ موضع بحث وبكل قال طائفة، وكونه قبله أوجه واللّه أعلم.

⊙ دخول البيت: فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

ويُسنُّ أن ينوي بالسواك السنةَ؛ وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يُمِرّه على سقف حلقه إمرارًا لطيفًا، وعلى كراسي أضراسه، وأن يستاك عرضًا باعتبار الفم.

«فصل» وفروض الوضوء ستَّة أشياء: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المِرْفقين ومسح بعضِ الرأس وغسل الرِّجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.

فصل: فرائض الوضوء

الوضوء من الوضاءة، وهي: النضارة والحسن والنظافة.

وفي الاصطلاح: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بالنية.

وتتوقف صحته على شروط وفروض.

فأما شروط صحة الوضوء: (١) الإسلام. (٢) التمييز. (٣) طهورية الماء. (٤) عدم المانع الحسي كالوسخ. (٥) عدم المانع الشرعي

كالحيض والنفاس. (٦) دخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم.

«وفروض الوضوء ستة أشياء»:

الأول: **«النية عند غسل الوجه»**: وحقيقتها شرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ فإن تراخى عنه سُمِّي عزمًا. وتكون النية عندَ غسل أول جزء منه، وهذا هو الواجب.

والأفضل أن ينوي قبل الشروع في سننه من سواك وغسل الكفين، ويظل مُستحضِرًا نيته حتى يغسل أول جزء من وجهه، والأفضل أن يستمر في استحضارها حتى نهاية الوضوء.

وكيفية النية أن يقصد المتوضئ رفعَ الحدث، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو ينوي استباحة عبادة تفتقر إلى وضوء كمس المصحف أو سجدة التلاوة والشكر.

⊙ **إذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرّك معه نية التنظف أو التبرد صحّ وضوؤه.**

الثاني: **«غسل الوجه»**: وحَدُّه طولًا ما بين منابت شعر الرأس غالبًا، وآخر اللحْيَين؛ وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن. وحدُّه عرضًا ما بين الأذنين.

⊙ إذا كان على الوجه شعرٌ خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته، مثل شعر الحاجبين، للرجال والنساء، أو الشارب للرجل وكذلك العنفقة وهي الشعر الذي يكون أسفل الشفة.

⊙ لحية الرجل الكثيفة بأن لم يرَ المخاطبُ بشرتَها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها، بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها.

⊙ لاستيعاب الوجه بالغسل لا بد من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن.

الثالث: «**وغسل اليدين إلى المِرْفَقين**»: واليدان من أطراف الأصابع مع الكفين إلى المرفقين أي: مع المرفقين، وعلى هذا فيجب غسل شيء من العضد ليستوعب غسل اليدين.

⊙ يجب غسل ما على اليدين من شعر، وسلعة، وأصبع زائدة وأظافير.

⊙ يجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخٍ يمنع وصول الماء ،وما عليها من طِلاء يمنع وصول الماء.

⊙ يجب تحريك الخاتم وحزام الساعة إن كان الماء لا يصل تحته إلا بالتحريك.

الرابع: «**ومَسْحُ بعض الرأس**»: مِن ذَكرٍ أو أنثى؛ أو مسح بعض الشعر في حِّد الرأس وإن قل.

⊙ لا تتعيَّن اليد للمسح، بل يجوز بخرقة أو غيرها.

⊙ لو غسل رأسه بدل مسحها جاز.

⊙ لو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز.

الخامس: «**وغسل الرجلين إلى الكعبين**»: أي: مع الكعبين، ولهذا فيجب غسل شيء من الساق ليستوعب غسل القدمين، وهذا إن لم يكن المتوضئ لابسًا للخُفَّين؛ فإن كان لابسهما وَجَبَ عليه مسح الخُفَّين أو غسل الرجلين وهو الأفضل.

⊙ يجب غسل ما على الرجلين من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين.

⊙ يجب تخليل أصابع القدمين إن كان الماء لا يصل بينها إلا بالتفريق والتخليل.

⊙ ويتعاهد أخمص قدميه وعقبيه للحديث: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**» [رواه مسلم].

السادس: «**والترتيب على ما ذكرناه**»: وفرضيته مستفادة من الآية على القول بأن الواو للترتيب، ومن فعله عليه الصلاة والسلام، إذ لم يُنقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ إلا مرتبًا.

⊙ غطس في حوض أو بحر ونوى رفع الحدث أو الوضوء صحَّ وضوؤه وارتفع حدثه واعتبر الترتيب حاصل حكمًا.

⊙ إذا اجتمع على الشخص حدثٌ أصغر وهو الوضوء، وحدثٌ أكبر وهو الغسل، فالصحيح المُفْتَى به أنه يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك، ويشترط فقط ألَّا يأتي بناقضٍ من نواقض الوضوء أثناء الغسل.

وسننه عشر خصال: التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماءٍ جديد، وتخليل اللحية الكثَّة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثًا ثلاثًا، والموالاة.

فصل: سنن الوضوء

«**وسننه عشر خصال**»: السنن هي ما ثبت استحبابها من جهة السنة النبوية، ولا يؤثر تركها على صحة الوضوء، لكن ينبغي المحافظة والحرص

عليها للظَّفَر بمتابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا وإحياء سنته، والوضوء مثل وضوئه لنيل الموعود الوارد في الحديث المتفق عليه: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، إلا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

الأولى: «**التسمية**»: أي: في أوَّلَه، وهي سنة مؤكدة، وأقلُّها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ فإن ترك التسمية أوَّلَه أتى بها في أثنائه؛ قائلًا: باسم الله أوله وآخره قياسًا على الطعام، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها لفوات المحل.

الثانية: «**وغسل الكفين**»: إلى الكوعين (الرسغين) قبل المضمضة، ويغسلهما ثلاثًا إن تردد في طهرهما «**قبل إدخالهما الإناءَ**»: المشتمل على ماءٍ دون القلتين؛ فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يُكرَه غَمسُهما.

الثالثة: «**والمضمضة والاستنشاق**»: بعد غسل الكفين.

⊙ يحصل أصل السنة في المضمضة بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجَّه أم لا؛ فإن أراد الأكمل مجَّه.

⊙ يحصل أصل السنة في الاستنشاق بإدخال الماء في الأنف، سواء جَذَبَهُ بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل نثره.

⊙ المبالغة سنة في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم فتُكره.

⊙ الاستنثار بعد الاستنشاق سُنَّةٌ مستقلَّةٌ في الوضوء.

⊙ السَّنَّة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كلٍّ منها ثم يستنشق، أو ستٍّ يوالي بين المضمضة والاستنشاق، فهذا أفضل من الفصل بينهما.

⊙ ينبغي أن يضع يده اليسرى على أنفه عند الاستنثار لستر الأذى الخارج، ولتكريم آدميته عن مشابهة الحيوانات عند نفخها.

الرابعة: «**واستيعاب الرأس بالمسح**»: لفعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، وللخروج من الخلاف.

⊙ السنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

⊙ لو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمّل بالمسح عليها بعد مسح جزء من رأسه، والأفضل ألَّا يقتصر على أقل من ناصيته كما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه.

الخامسة: «**ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد**»: أي: غير بلل الرأس، والسنة في كيفية مسحهما أن يُدخِل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويُمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا.

السادسة: «**وتخليل اللحية الكَثَّة**»: وكيفية التخليل أن يُدخِل الرجلُ أصابعه من أسفل اللحية.

السابعة: «**وتخليل أصابع اليدين وَالرِّجلين**»: إن وصل الماء إليها من غير تخليل؛ فإن لم يصِل إلَّا به ـ كالأصابع الملتفة ـ وجب تخليلها.

⊙ كيفية تخليل اليدين بالتشبيك.

⊙ كيفية تخليل الرِجّلين بأن يبدأ بخنصر الرِّجل اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى، ويكون ذلك باليد اليسرى.

الثامنة: «**وتقديم اليمنى على اليسرى**»: أي: من يديه ورجليه. أما

العضوان اللذان يسهل غسلهما معًا كالخدين والأذنين ومسح الرأس فيطهُران دفعة واحدة ولا يقدم الأيمن في ذلك.

التاسعة: «**والطهارة ثلاثًا ثلاثًا**»: أي: للمغسول: كالكفين والمضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين، والممسوح: كالرأس والأذنين.

العاشرة: «**والموالاة**»: ويعبر عنها بالتتابع؛ وهي ألَّا يحصل بين العضوين تفريقٌ كثير، بل يطهِّر العضو بعد العضو، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان.

⊙ إنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة؛ أما هو فالموالاة واجبة في حقه.

من السنن المهمة التي لم يذكرها المصنف:

الأولى: ألَّا ينقص ماء الوضوء عن مد، وهو ما يعادل (٠,٦٨٨) لترًا، فإن لم يسبغ الوضوء فلا حرج عليه من الزيادة حسب ما يحتاج للإسباغ شريطة عدم الاسراف.

الثانية: الدعاء بعد الوضوء بالدعاء المأثور: وهو أن يقول بعد الوضوء: (أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهِّرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

➢ فائدة:

غسل الأعضاء حقيقته جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف، ولا يشترط الدلك باليد، وهو سنة للخروج من الخلاف.

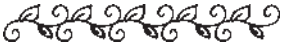

«فصل» والاستنجاء واجبٌ من البول والغائط، والأفضل أن يستنجيَ بالأحجار ثم يُتبِعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنقِّي بهنَّ المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظِّل، والثَّقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

فصل: الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

«والاستنجاء»: مأخوذٌ «من نَجوت الشيءَ»، أي: قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه.

«واجب من البول والغائط»: بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم، ففي الصحيحين من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي وإسناده حسن]، وظاهر هذا الأمر الوجوب.

⊙ لا يجب الاستنجاء من الريح ولا يستحب، بل هو بدعة.

«الأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يُتبعَها بالماء»: وذلك الاستحباب من طريق المعنى، لأن عين النجاسة تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء، فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة بيده، لهذا يقدم الحجر أولًا.

«**ويجوز أن يقتصر على الماء**»: لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.

«**أو على ثلاثة أحجار يُنقي بهن المحلَّ**»: أي: ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاثة مسحات، فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء، ويستحب الإيتار. أما أقل من ثلاثة احجار أو ثلاث مسحات فلا يجوز للنهي عنه: «نهانا يعني رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». [رواه مسلم]، وأما استحباب الإيتار فللحديث المتفق عليه: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر».

⊙ شرط إجزاء الاستنجاء بالحجر ألا يجفَّ الخارج النجسُ، ولا ينتقلَ عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجسٌ آخر أجنبي عنه؛ فإن انتفى شرط من ذلك تعيَّن الماءُ.

⊙ يحصل الطهارة في الاستنجاء بزوال عين النجاسة من الموضع بغلبة الظن، وتطهر اليد من النجاسة بعد الاستنجاء بزوال رائحة النجاسة أو لونها منها.

⊙ يحصل الاستنجاء بالمناديل الورقية المعاصرة لكونها قالعة للنجاسة طاهرة جامدة غير محترمة.

وهنا يذكر المصنف شيئًا من آداب قضاء الحاجة:

الأدب الأول: «**ويجتنب استقبالَ القبلة واستدبارها في الصحراء**»: أي: يجب على مريد قضاء الحاجة أن يجتنب استقبال الكعبة المشرفة في الفضاء أو الصحراء إن لم يكن بينه وبين القبلة ساترٌ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع، أو بلغهما وبَعُد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي ـ كما قاله بعضهم. والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور إلا البناءَ المُعَدَّ لقضاء الحاجة، فلا حرمةَ فيه مطلقًا.

⊙ يكره استقبال واستدبار مَا كان قِبلةً أولًا كبَيتِ المقدس.

الأدب الثاني: «**ويجتنب البولَ والغائط في الماء الراكد**»: للحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**» وفي رواية «**الراكد**»، قال الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد لما قيل: إن الماء للجن في الليل، فلا ينبغي أن يُبال فيه ولا يُغتسل فيه خوفًا من آفةٍ تصيبه منهم، هذا كله في الراكد، أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأَوْلى اجتنابه. وبحث الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تحريمه في القليل جاريًا كان أو راكدًا.

الأدب الثالث والرابع والخامس: «**وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل**»: أي: يجتنب البول والغائط في هذه الأماكن، للحديث: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم**» [رواه مسلم]. سواء في ذلك وقت الثمر وغيره، صيفًا حيث يحتاج الناس للظل، أو شتاءً حيث يحتاجون للدفء، وفي الحديث: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» [رواه أبو داود وحسَّنه الألباني]، والموارد واحدها مورد، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عينٍ أو نهر.

«قارعة الطريق»: هي الطريق الواسعة التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها.

الأدب السادس: «**والثقب**»: أي: البول والغائط فيه، والثقب هو النازل في الأرض المستدير، للحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني].

الأدب السابع: «**ولا يتكلم على البول والغائط**»: أدبًا لغير مصلحة ظاهرة، أو حاجة طارئة، وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. فإن دعت ضرورة إلى الكلام، كمن رأى حيَّةً تقصد إنسانًا لم يكره الكلام حينئذ.

الأدب الثامن: «**ولا يستقبل الشمسَ والقمر ولا يستدبرهما**»: وهذا مما خالف فيه المصنِّف المعتمد في المذهب، إذ المعتمد عدم الكراهة، بل إن كراهة استقبالهما لا أصل لها على ما استظهره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

من الآداب المهمة التي أغفلها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١): أن يقول عند الدخول: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث)، وعند الفراغ يقول: (غُفرانك).

(٢): لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، يعني: عن عورته.

(٣): يستحب إذا فرغ أن يُسبِل ثوبه قبل انتصابه قائمًا إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف رفعه قدر حاجته.

(٤): ألَّا يبول في مهبِّ الريح.

(٥): أن يعتمد على رجله اليسرى.

(٦): يقدم الرجل اليسرى عند الدخول لمحل قضاء الحاجة، واليمنى عند الخروج.

(٧): أن يبعد عن الناس حتى لا يسمعوا له صوتًا ولا يجدوا له ريحًا.

(٨): أن يتخذ موضعًا لينًا للبول في الصحراء.

(٩): أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد الاستنجاء دفعًا للوسواس.

(١٠): لا يبول على القبر، فإنه حرام كما يحرم الجلوس عليه.

(١١): لا يبول في المسجد فإنه يحرم، وإن كان في إناء على الراجح المُفتى به، كما يحرم إخراج الريح فيه اختيارًا.

(١٢): أن يقعد لقضاء الحاجة، ولا يبول قائمًا إلا لعذرٍ أو حاجة، فإنه يكره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا إنما فعله لعذرٍ من مرض، وعدم صلاحية الموضع للجلوس.

«فصل» والذي ينقُضُ الوضوءَ ستة أشياء: ما خرج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل بسكرٍ أو مرضٍ، ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل، ومس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دُبُره على الجديد.

فصل: نواقض الوضوء
(أسباب الحدث/موجبات الوضوء/مبطلات الوضوء)

«والذي ينقض الوضوء ستة أشياء»: لأن هذه النواقض تعبُّدية، فنلتزم فيها بالدليل الشرعي، فكل ما ورد النص به اعتبرناه، ولا نقيس عليه.

الناقض الأول: «ما خرجَ من السبيلين»: أي: القُبل والدُبر، من متوضئٍ حيٍّ، معتادًا كان الخارج كبول وغائط أو نادرًا كدم وحصًا، نجسًا كهذه الأمثلة أو طاهرًا كدود، إلا المني الخارجَ باحتلامٍ من متوضئ ممكِّن مقعده من الأرض فلا ينقض.

الناقض الثاني: «والنوم على غير هيئة المتمكن»: للحديث: «**وكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ**» [رواه أبو داود]، ومعنى الحديث: اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط، ويُستثنى من ذلك ما إذا نام ممكنًا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندًا إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه مسلم، وزاد أبو داود: «حتى تخفق رءوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ»، وعليه فينتقض وضوؤه لو نام قاعدًا غير متمكِّن، أو نام قائمًا أو على قفاه ولو متمكِّنًا.

⊙ يُستحبُّ الوضوء من النوم وإن كان ممكِّنًا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف.

⊙ حقيقة النوم استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام منَ عْنده، وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال.

الناقض الثالث: «**وزوال العقل بسُكرٍ أو مرضٍ**»: أو جُنون، أو إغماء أو بنج أو غير ذلك، لأن النوم إذا كان ناقضًا فهذه أولى، فالذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

الناقض الرابع: «**ولمس الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ من غير حائل**»: المقصود بالأجنبية غيرَ المَحْرَم فتدخل فيها الزوجة، ولو ميتة. والمراد بالرجل والمرأة: ذكر وأنثى بلغا حدَّ الشهوة عُرفًا؛ والمراد بالمَحْرَم مَن حَرُم نكاحُها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدلَّ على أنه حدث كالمجيء من الغائط، ولأن الأصل في اللمس هو المس باليد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسَّها بيده من الملامسة. ومن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء» [رواه مالك والشافعي وإسناده صحيح]، وعن ابن مسعود كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» [رواه مالك وإسناده صحيح].

⊙ قوله: «**مِن غير حائل**»: يُخرِج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ.

الناقض الخامس والسادس: «**مس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دُبُره على الجديد**»: من نفسه أو وغيره، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حيًا أو ميتًا، للحديث: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» [رواه مالك وأحمد وأبو داود وإسناده صحيح]، ومس حلقة الدبر ينقض على القول الجديد للإمام الشافعي وهو الصحيح، وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة.

⊙ الذي ينقض هو مس الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف، الراحة مع بطون الأصابع. وخرج بباطن الكف ظاهره وحِرفه ورؤوس الأصابع وما

بينها، فلا نقض بذلك أي: بعد التحامل اليسير، للحديث: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سِتْرٌ ولا حجاب فليتوضأ**» [رواه النسائي والبيهقي وابن حبان وإسناده صحيح]، والإفضاء: هو المسُّ براحة اليد كما فسره الإمام الشافعي وهو من أهل اللغة.

⊙ لا نقض بمسِّ غير الذكر من الرجل، والفرج من المرأة، وحلقة الدبر منهما، فكل ما بينهما أو فوقهما أو جاورهما لا ينقض بمسه.

⊙ لا نقض إذا كان المس من وراء حائل، لمعنى الإفضاء الوارد في الحديث.

فائدة: إذا أرادت المرأة تنظيف ولدها مع المحافظة على الوضوء فليكن من وراء حائل كأن يمسح الموضع بمنديل أو مع لبس واقي اليدين (القفاز)، أو يكون التنظيف بظاهر اليد مع صب الماء فإن الوضوء لا ينتقض حينئذ بملامسة فرج الولد (الصبي أو الصبية) والله أعلم.

«فصل» والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي: التقاء الختانين، وإنزال المنيِّ، والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنِّفاس، والوِلَادة.

فصل: موجبات الغسل

والغسل لغةً: سَيَلَان الماء على الشيء مطلقًا، وشرعًا: سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة.

«والذي يُوجِب الغسلَ سِتةُ أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء؛ وهي»:

الموجب الأول: **«التقاء الختانين»**: المقصود بهذا الالتقاء إيلاج

الحيِّ الذي يغَيِّب حَشفَة الذَّكَر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج؛ ويصير الآدمي المُولَج فيه جُنبًا بإيلاج ما ذُكر، ويعبر عنه بالجماع، للحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» [رواه أحمد والبيهقي وإسناده صحيح]، وفي لفظ: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل**» [رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني].

⊙ إذن لا يقصد بالالتقاء مجرد المماسة الخارجية، فهذا لا يوجب الغسل، وإنما الموجب للغسل هو إدخال حشفة الذكر في الفرج قُبُل أو دُبُر، فيجب حينئذٍ الغسل على كليهما مع التنبيه على تحريم الوطء في الدبر.

الموجب الثاني: «**وإنزال المني**»: من شخص ولو بغير إيلاج، وإن قلَّ المني كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماعٍ أو غيره، في يقظة أو نوم، بشهوة أو غيرها للحديث: «**إنما الماء من الماء**» [رواه مسلم].

⊙ للمنيِّ ثلاث خواصٍ يتميز بها عن المذي والودي: (أحدها): له رائحة كرائحة العجين والطلعِ ما دام رطبًا فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض. (الثانية): التدفق دفعات قال الله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦]. (الثالثة): التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

⊙ لا يشُترط اجتماع الخواص، بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح، وقيل: لا يشترط التدفق في حقها وهو قوي.

⊙ لو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيًا بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده.

⊙ لو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.

الموجب الثالث: «**والموت**»: للحديث المتفق عليه: «**اغسلوه بماء وسدر**»، إلا في الشهيد فإنه لا يُغسَّل كما سيأتي بيانه في بابه، والسقط في بعض حالاته.

«وثلاثة تختص بها النساء؛ وهي»:

الموجب الأول: «الحيض»: وهو الدم الطبيعي الخارج من المرأة بغير ولادة ولا مرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي الحديث: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» [متفق عليه]، وفي رواية: «**ثم اغتسلي وصلي**».

الموجب الثاني: «والنِّفاس»: وهو الدم الخارج عقب الولادة؛ فإنه موجب للغسل قطعًا قياسًا على الحيض في ذلك وفي معظم الأحكام.

الموجب الثالث: «والوِلادة»: ولو كانت مجردة عن البلل فإنها موجبة للغسل في الأصح، أما مع البلل فهي موجبة للغسل قطعًا.

⊙ كذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ،ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة، والدم بعده نفاس أيضًا.

«فصل» وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل: فرائض الغسل وسننه

➢ أولاً: فرائض الغسل

«وفرائض الغسل ثلاثة أشياء»:

الفرض الأول: «النية»: للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه].

⊙ تكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله؛ فلو نوى بعد غسل جزء وجبت إعادته.

⊙ كيفية النية: أن يقصد الجُنُبُ رَفعَ الجَنَابَة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس أو الحدث الأكبر، ولو نووا الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأهم قطعًا.

⊙ النية محلُّها القلب، ولا يُشترط التلفُّظ بها إذ حقيقتها قصد الفعل وعزم القلب عليه.

الفرض الثاني: «**وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه**»: أي: المغتسل. وهذا ما رجحه الإمام الرافعي؛ وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة، وهذا مما خالف فيه المصنِّف القول المعتمد في المذهب، ذلك أن الإمام النووي يرجِّح الاكتفاء بغسلةٍ واحدةٍ عنهما. ومحله ما إذا كانت النجاسة حُكميَّةً؛ أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما بالاتفاق.

الفرض الثالث: «**وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة**»: وهو معنى الغسل المأمور به شرعًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وحقيقة الغسل هي إسالة الماء على العضو كما مر وفي الحديث: «**ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة** ـ أو **أنقى البشرة** ـ **أفرغ على رأسه ثلاثًا؛ فإذا فضل فضلة صبها عليه**» [متفق عليه].

⊙ لا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، فيجب إيصال الماء إلى جميعه والبشرة تحته ولا يجب إن وصل.

⊙ الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك**

ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين» [رواه مسلم]، محمولٌ على ما إذا كان الشعر خفيفًا، والشدُّ لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعًا بين الأدلة.

⊙ المراد بالبشرة ظاهر الجلد، وعلى هذا ينبغي تعاهد المواطن الغائرة في الجسد حتى يتحقق من وصول الماء إليها.

⊙ لا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل وهما سنتان، وتتأكد المحافظة عليهما خروجًا من الخلاف.

➢ ثانيًا: سنن الغسل

«وسننه خمسة أشياء»:

السُّنة الأولى: **«التسمية»**: قياسًا على الوضوء.

السُّنة الثانية: **«والوضوء قبله»**: كاملا مع غسل قدميه؛ لحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة» [متفق عليه]، ولو أخَّر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يؤخِّر غسل قدميه».

السُّنة الثالثة: **«وإمرار اليد على الجسد»**: ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك إنما يسن خروجًا من خلاف من أوجبه، ولزيادة الإنقاء.

السُّنة الرابعة: **«والموالاة»**: وسبق معناها في الوضوء.

السُّنة الخامسة: **«وتقديم اليمنى على اليسرى»**: أي: يغسل شقه الأيمن أولًا ثم الأيسر.

وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات. منها: التثليث، والدعاء بعده كما في الوضوء، وألَّا ينقص عن صاع وهو ما يساوي ليترين ونصف تقريبًا.

⊙ لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ.

⊙ يَحرُم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويُعزَّر على ذلك تعزيرًا يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعُزِّروا جميعًا.

⊙ يجوز الاغتسال عاريًا في الخلوة، والستر أفضل لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه.

⊙ الصحيح أنه يحرم التعري لغير حاجة ولو كان خاليًا لا يراه أحد.

«فصل» والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غُسلًا: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف والغسل من غُسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقًا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت، بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف وللسعي ولدخول مدينة الرسول ﷺ.

فصل: الاغتسالات المسنونة

«والاغتسالات المسنونة سبعةَ عشرَ غُسلًا»:

الأول: **«غسل الجمعة»**: يُستحب لمن يحضر صلاة الجمعة ولو لم يكن من أهلها كالمرأة والمسافر، ويدخل وقته من الفجر الصادق، وكلما قرب من رواحه إليها أفضل.

الثاني: «**والعيدين**»: أي: الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل، وكلما قرب من الغدو إليها كان أفضل.

الثالث: «**والاستسقاء**»: أي: لصلاة الاستسقاء، وهي طلب السُّقْيا من الله تعالى.

الرابع: «**والخسوف**»: أي: لصلاة خسوف القمر.

الخامس: «**والكسوف**»: أي: لصلاة كسوف الشمس.

السادس: «**والغسل من غسل الميت**»: مسلمًا كان أو كافرًا للنص عليه: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» [رواه ابن ماجه]، وزاد أحمد والترمذي وأبو داود: «**ومن حمله فليتوضأ**» [وإسناده صحيح].

السابع: «**والكافر إذا أسلم**»: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا به.

⊙ هذا إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح.

الثامن والتاسع: «**والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا**»: ولم يتحقق منهما إنزال المني أو حيض؛ فإن تحقق منهما إنزال أو حيض وجب الغسل على كلٍّ منهما لرفع الجنابة أو حدث الحيض.

العاشر: «**والغسل عند الإحرام**»: ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض؛ فإن لم يجد المُحْرِم الماءَ تيمم على الصحيح.

حادي عشر: «**ولدخول مكة**»: لمُحرمٍ بحجٍّ أو عمرة، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما.

ثاني عشر: «**وللوقوف بعرفة**»: في يوم تاسع ذي الحجة.

ثالث عشر: «**وللمبيت بمزدلفة**»: والصحيح عدم استحبابه لعدم وروده، ولقصر الزمن فيه.

رابع عشر وخامس عشر وسادس عشر: «ولرمي الجمار الثلاث»: في أيام التشريق الثلاثة إن تأجَّل؛ فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلًا. أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف.

سابع عشر: «وللطواف»: يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، وهذا على المذهب القديم؛ لأن الناس يجتمعون له فيُستحب له الاغتسال، والمُصنِّف ذكر هذا على غير المعتمد في المذهب، ذلك أن المعتمد هو قوله الجديد الذي قرر فيه أنه لا يُستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، وكذا التعليل.

«فصل» والمسح على الخُفَّين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لُبسهُما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحلِّ غسل الفرض من القدمين، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وابتداء المدة من حين يُحدِث بعد لبس الخفين، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتمَّ مسح مُقيم، ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.

فصل: المسح على الخفين

➢ أولاً: مشروعيته وموضع المشروعية

«والمسح على الخفين جائزٌ»: أي: في الوضوء، لا في غسل فرض

أو نفل، ولا في إزالة نجاسة؛ فلو أجنب ودَميت رِجْلُه فأراد المسح بدلًا عن غسلِ الرِّجل لم يُجْزِ، بل لا بد من الغسل.

⊙ أشعر قوله «جائز» :بأمرين:

أ ـ أن غسل الرِّجلين أفضل من المسح.

ب ـ إنما يجوز مسح الخفين، لا أحدهما فقط إلا أن يكون فاقد الأخرى.

➢ ثانيًا: شروط المشروعية

«بثلاثة شرائط»:

الشرط الأول: **«أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة»**: للحديث، فلو غسل رِجلًا وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكفِ. ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرِّجْل قدمَ الخف لم يُجْزِ المسح.

الشرط الثاني: **«وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين»**: بكعبيهما؛ فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكفِ المسح عليهما. والمراد بالساتر هنا الحائل، لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما.

الشرط الثالث: **«وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما»**: لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال.

⊙ يؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء.

⊙ يشترط أيضًا لجواز المسح على الخفين كونهما طاهرين.

➢ ثالثًا: مدة المسح

«ويمسح المقيمُ يومًا وليلة»: أي: أربعًا وعشرين ساعة.

«والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليهن»: أي: اثنين وسبعين ساعة.

«وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين»: لأن المسح عبادة مؤقتة، فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة.

⊙ العاصي بالسفر والهائم الذي يسير ولا يعرف وجهته ولا غايته يمسحان مسح مقيم.

«فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم»: لأن الإقامة هي الأصل.

➢ رابعًا: كيفية المسح على الخفين

لم يذكرها المصنِّف، وأقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل، من أعلى الخف.

⊙ لا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه.

⊙ يجزىء المسح بخرقة وخشبة ونحوهما.

⊙ ولو قطر الماء على الخف أجزأه كما في مسح الرأس.

⊙ والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله لما صح من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

⊙ السنة في مسحه أن يكون خطوطًا، بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها.

➢ خامسًا: مبطلات المسح

«ويبطل المسح بثلاثة أشياء»

الأول: «بخلعهما»: أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرُّقه، فيجب حينئذٍ غسل القدمين، والأفضل استئناف الوضوء.

الثاني: «**وانقضاء المدة**»: يوم وليلة لمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر، فإذا انتهت المدة وجب خلعهما وغسل القدمين كما مر.

الثالث: «**وما يوجب الغسل**»: كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» [رواه الترمذي والنسائي].

«فصل» وشرائط التيمُّم خمسة أشياء: وجود العذر بسفرٍ أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذُّر استعماله وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جِصٌّ أو رملٌ لم يجز.

فصل: شروط التيمم

التيمم لغةً: القصدُ. وشرعًا: إيصالُ التراب للوجه واليدين بدلًا عن وضوءٍ أو غسلٍ أو غسلِ عضوٍ بشرائطَ مخصوصة.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وضابط جواز التيمم: العجز عن استعمال الماء، إما لتعذُّره أو لعسره لخوف ضررٍ ظاهر، وللعجز أسباب منها: السفر والمرض، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس ﷺ: المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا.

➢ أولاً: شروط التيمم

«**وشرائط التيمم خمسة أشياء**»: أي: على التفصيل:

الشرط الأول: «**وجود العذر: بسفر أو مرض**»:

⊙ السفر الذي يبيح التيمم هو مع عدم الماء بلا شك بعد طلبه أو عدم القدرة على الوصول إليه، كما سيأتي بيانه في شرط الطلب.

⊙ المرض الذي يبيح التيمم ولو كان في الحضر هو: خوف تلف النفس، أو تلف عضو، أو زوال منفعة عضو، أو تأخر الشفاء، أو زيادة ألم، أو حصول شين في عضو ظاهر.

الشرط الثاني: «**ودخولُ وقت الصلاة**»: فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] الآية، والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وقد خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية، ثم للحديث: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**» [رواه أحمد بإسناد حسن]، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة.

الشرط الثالث: «**وطلب الماء**»: لأننا أُمِرنا بالتيمم عند عدم الوجدان، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب، ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة، وله أن يطلب بنفسه، أو بمن أذن له في طلبه إن كان موثوقًا؛ فيطلب الماء من رحله ورُفقته، فإن كان منفردًا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوٍ من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره وقدر ما يلحقه غوث رفقته إن لم يخف على نفسه أو ماله، وإلا فلا يتردد ويتيمم.

الشرط الرابع: «**وتعذر استعماله، وإعوازه بعد الطلب**»: أي: الماء، بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو.

ويدخل في العذر ما لو كان بقُربه ماءٌ وخاف لو قصده على نفسه مِنْ سَبُع أو عدو، أو على ماله أو أهله من سارقٍ أو غاصب، أو عدم الماء أصلًا إلا بثمنٍ أعلى من ثمن المثل في ذلك الموضع، أو وجد لكن حاجته إليه للشرب.

⊙ لو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعًا.

الشرط الخامس: «**التراب الطاهر الذي له غبار، فإن خالطه جص أو رمل لم يُجْزِ**»: أي: الطهور غير المُندَّى. ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش.

⊙ يصح التيمم برمل فيه غبار على الصحيح، وكذا إن خالط التراب جص أو رمل.

⊙ يصح التيمم على أي موضع فيه غبار يلتصق بيديه ولو فراش بيته، أو كرسي سيارته، أو صخرة عليها تراب في فناء الدار، أو طاولة من خشب أو حديد ونحو ذلك، فالمقصود وجود التراب.

⊙ لا يصح التيمم بغير التراب كنورة، وسحاقة خزف، وإسمنت ونحوه.

⊙ لا يصح التيمم بالتراب غير الطاهر، وهو النجس.

⊙ كذلك التراب المستعمل لا يصح التيمم به.

⊙ وفرائضه أربعة أشياء: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب.

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة.

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير الصلاة، والردة.

فرائض التيمم وسننه ومبطلاته

➢ ثانيًا: فرائض التيمم

«وفرائضه أربعة أشياء»:

الفرض الأول: «النية»: للحديث المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه]، ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء.

⊙ كيفية النية: ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا لعمرو بن العاص ﷺ لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**» [رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وإسناده صحيح]. ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء.

⊙ يجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين.

⊙ يجب استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه.

⊙ لو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره.

الفرض الثاني: «**ومسح الوجه**»: لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

الفرض الثالث: «**ومسح اليدين مع المرفقين**»: فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين على الجديد المعتمد، وفي القول القديم يمسح الكفين فقط، واحتجَّ له بقول النبي ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» [متفق عليه]، وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي، وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك واختاره النووي، وقال في «شرح المهذب»: إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم. قاله الإمام تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار.

⊙ الأصح أن الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة.

⊙ لا يُشترط إمرار اليد على العضو على الراجح، ولا يُشترط الضرب أيضًا، حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى.

⊙ لو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح.

⊙ يجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء؛ لأن التراب لا يدخل تحته.

الفرض الرابع: «**والترتيب**»: فيجب تقديمُ مسح الوجه على مسح اليدين، سواء تيمم عن حدثٍ أصغر أو أكبر؛ ولو ترك الترتيب لم يصِحَّ. وأما أخذ التُّراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب. فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهَه وبيَساره يَمينَه جاز.

➢ ثالثًا: سنن التيمم

«وسننه ثلاثة أشياء»:

(التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة): وسبق معناها في الوضوء، وبقي للتيمم سنن أخرى مثل: التشهد آخره، وتخفيف التراب من يده إذا كان كثيرًا.

➢ رابعًا: مبطلات التيمم

«والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء»:

الأول: **«ما أبطل الوضوء»**: وسبق بيانه في أسباب الحدث؛ فمتى كان متيممًا ثم أحدث بطل تيممه.

الثاني: **«رُؤية الماء في غير الصلاة»**: تنتظمه الأحكام التالية:

⊙ تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، ووجب عليه الوضوء إن وجده وقدر عليه.

⊙ إن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيمٍ يصلي بالتيمم لفقد الماء فإنها تبطل في الحال.

⊙ إن رأى الماء بعد دخوله فيها وكانت مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.

⊙ إن تيمم لمرضٍ ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باقٍ بحاله.

➢ قاعدة مهمة في الصلاة بالتيمم وحكم الإعادة:

⊙ المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقًا سواء كان مسافرًا أو مقيمًا.

⊙ إن كان في موضعٍ يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقًا سواء كان مسافرًا أو مقيمًا.

الثالث: «والرِّدَّة»: وهي قطع الإسلام عافانا الله منها وثبَّتنا على دينه القويم حتى نلقاه وهو راضٍ عنا غير مبدلين ولا مغيرين، وهي مبطلة للتيمم دون الوضوء والغسل على الصحيح.

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طُهْرٍ، ويتيمم لكل فريضةٍ ويصلي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من النوافل.

➢ خامسًا: المسح على الجبيرة

إذا امتنع شرعًا استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح.

⊙ أما الجُنُب فإنه لا يلزمه الترتيب بين التيمم للعضو العليل والغسل للصحيح، فيقدِّم ما شاء منهما وما كان أرفق به.

⊙ أما المحُدِث حدثًا أصغر فإنما يتيمم وقتَ دخول غسل العضو العليل حسب ترتيب الوضوء، لأنها طهارة خاصة بذلك العضو.

فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المُصنِّف التالي:

«وصاحب الجَبائر»: جمع جبيرة بفتح الجيم، وهو الجبس الذي يُسوَّى ويُشد على موضع الكسر ليلتحم.

«يمسح عليها»: بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق بيانه من خوفه على نفسه أو عضوه أو زوال منفعة عضوه أو تأخر شفائه، أو حصول شين في عضو ظاهر أو شدة ألم.

«ويتيمم»: صاحب الجبائر بمسح وجهه ويديه بالتراب كما سبق.

«ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر»: قياسًا على المسح على الخفين، واشتراط الطهر لا خلاف فيه في المذهب، وإلا فعليه الإعادة بعد الشفاء، ولا شك أن هذا فيه حرجٌ شديدٌ على المرضى بخلاف لابس الخف، وقد تستمر الجبيرة أيامًا أو أشهرًا متطاولة، ولا يتسنى له وضعها على طُهرٍ أصلًا لأنها قد توضع بغير اختياره كما في حالات الحوادث والطوارئ عافانا الله تعالى، وتكليفه بالصلاة مع الإعادة فيه مشقة وحرج ظاهر، فإذا كان دليل اشتراط الطهر اجتهادي وليس نصًّا، فإن رفع الحرج عن المرضى يقتضي صحة عبادتهم وعدم وجوب القضاء عليهم ما داموا قد صلوا بطهارة شرعية لا يقدرون على سواها، وفي هذا السياق قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله أعلم.

* ونقل امام الحرمين الغزالي أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت، وأن المزني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها. قالا: وهما قولان منقولان عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمرٍ جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه والله أعلم) المجموع (٣٣٨/٢).

⊙ يشترط في الجبيرة ألَّا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك.

⊙ اللواصق الطبية والأربطة من اللفائف أو المَراهم ونحوها على الجرح تأخذ حكم الجبيرة فيما سبق من أحكام.

«ويتيمم لكل فريضة»: أو صلاة منذورة؛ فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيممٍ واحد، ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتيها، هذا هو المعتمد في المذهب لدلالة الآية كما سبق، واحتج

البيهقي بما رواه عن ابن عمر ﷺ قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال البيهقي إسناده صحيح، بينما يرى الإمام المزني وهو الاختيار عند الإمام الروياني ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة: أن للمتيمم أن يجمع بتيممٍ واحدٍ فرائض ونوافل، وهو قوي من جهة الدليل والله أعلم.

«ويصلي بتيممٍ واحد ما شاء من النوافل»: لأن النوافل في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أنه إذا تحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها فجوَّزها قاعدًا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها.

«فصل» وكلُّ مائع خرج من السبيلين نجسٌ إلَّا المني.

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهُرُ برشِّ الماء عليه.

ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاسات إلا اليسير من الدم والقَيْحِ وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه.

والحيوان كله طاهرٌ إلا الكلب والخِنزيرُ وما تولَّد منهما أو من أحدهما.

والميتة كلها نجسةٌ إلَّا السمك والجراد والآدمي.

ويُغسلُ الإناء من وُلُوغِ الكلبِ والخِنزيرِ سبع مرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتراب، ويُغسلُ من سائر النجاسات مرةً تأتي عليه، والثلاث أفضل.

وإذا تخلَّلت الخَمْرَةُ بنفسها طَهُرَت وإن خُلِّلت بطرح شيءٍ فيها لم تَطهُر.

بيان النجاسات وإزالتها

➢ أولاً: تعريف النجاسة

النجاسة لغةً: الشيء المستقذر.

النجاسة شرعًا: (كل عين حرُم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار، مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن، أو عقل). وفي هذا التعريف قيود ستة:

- «الإطلاق»: دخل فيه قليل النجاسة وكثيرها.
- «الاختيار»: خرج بـه حال الضرورةُ؛ فإنها تبيح تناول النجاسة.
- «سهولة التمييز»: خرج به أكلُ الدودِ الميت في الجُبن أو الفاكهة ونحو ذلك.
- «لا لحرمتها»: خرج به ميتةُ الأدمي.
- «عدم الاستقذار»: خرج به المنيُّ والمخاط ونحوهما.
- وبـ «نفي الضرر»: خرج به التراب والحجرُ، والنبات المُضِر بالبدن أو العقل كالمخدرات أو الغليون ونحوهما.

➢ ثانيًا: حكم الخارج من السبيلين

«كل مائع خرج من السبيلين نجسٌ»: وهذا يصدق على الخارج المعتاد كالبول والغائط والمذي والودي، وبالنادر كالدم والقيح.

«إلا المني»: هذا استثناء من نجاسة الخارج من السبيلين، فالمني

طاهر سواء من الآدمي أو من حيوان غير الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

⊙ خرج بقوله «مائع» الدودُ وكل متصلِّب لا تحيله المعدة فليس بنجس، بل متنجس يطهر بالغسل.

➢ ثالثًا: حكم إزالة النجاسة بالغسل وكيفية ذلك

«وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب»: حجة الوجوب حديث الأعرابي وغيره.

➢ رابعًا: ضابط حكم فضلات البدن

المنفصل عن باطن الحيوان نوعان:

النوع الأول: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحًا كاللعاب والعرق ونحوهما، فله حكم الحيوان المُترشَّح منه إن كان نجسًا فنجس وإلا فطاهر.

النوع الثاني: ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها. وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة.

وكيفية غسل النجاسة:

⊙ إن كانت مشُاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية: تكون بزوال عينها، ومُحاولة زوال أوصافها من طَعْم أو لونٍ أو ريح؛ بغير تحديد عدد الغسلات، فإن بقي طَعمُ النجاسة ضرَّ، ويتصور فيما لو كانت النجاسة بفمه، أما إذا بقي لونها أو ريحها وعَسُر زوالُه لم يضر.

⊙ إن كانت النجاسة غير مُشاهدة وهي المسماة بالحُكمية: فيكفي جَرْي الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة.

⊙ يشترط في غسل المتنجس ورودُ الماء عليه إن كان الماء قليلًا أقل من قلتين (١٩٢) لتر تقريبًا، فإن عكس بأن أورد المتنجس على الماء القليل فإنه يتنجس الماء ولا يطهر المحل. أما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردًا أو موروداً.

⊙ وعليه؛ يُتنبَّه لذلك في شأن الغسالات الحديثة صغيرة الحجم، بحيث تغسل الملابس من النجاسة أولًا ثم توضع في الغسالات.

«إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برَشِّ الماء عليه»:
أي: إن الصبي الذكر الذي لم يتناول مأكولًا ولا مشروبًا يتغذَّى عليه، فإنه يكفي في تطهير بوله أن يرش الماء عليه، ولا يشترط في الرَشِّ سَيَلانُ الماء. فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذِّي غسل بوله قطعًا. وخرج بـ «الصبي» الصبية الأنثى فيغسل من بولها.

⊙ لا يشترط في الرش سيلان الماء قطعًا، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش.

⊙ لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر وكذا إذا أصاب مطر أو سيل.

➢ خامسًا: ما يُعفى عنه من النجاسات

«ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح»:
فيعفى عنهما في ثوبٍ أو بدن، وتصح الصلاة معهما.

«وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجِّسه»:
أي: ما لا دم له يسيل كالذُّباب والنمل لحديث وقوع الذباب في الشراب.

⊙ إذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيّرت ما وقعت فيه فإنها تنجِّسه.

⊙ إذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خَلّ وفاكهة لم تنجِّسه قطعًا.

⊙ النجاسة التي لا يدركها الطرف أي :لا نشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح.

➢ سادسًا: حكم الحيوانات من حيث الطهارة حية أو ميتة

«والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما»: سواء مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ لأن الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة.

وحصل استثناء الكلب والخنزير أو ما تولَّد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر لدلالة حديث ولوغ الكلب، وبمفهوم حديث الهرة، وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالًا من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في عموم الميتة، وأما ما ولد منهما لأنهما أصله، أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليبًا للنجاسة.

«والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي»: الميتات كلها نجسة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرورة في أكله يدل على نجاسته، لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته.

⊙ الميتة: كل ما مات حَتْفَ أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي وصيد المحرم وما ذبح بعظم أو نحوه وكذا ذبح ما لا يؤكل، وضابطه أن تقول: (الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية).

⊙ يستثنى من الميتات السمك والجراد، لورود النص بهما.

⊙ يستثنى الآدمي أيضًا مسلمًا كان أو كافرًا لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته.

➢ سابعًا: حكم تطهير الإناء من ولوغ الكلب والخنزير

«ويُغسل الإناءُ من وُلوغ الكلب والخنزير سبعَ مرات إحداهن بالتراب»: للحديث في الصحيحين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» وزاد مسلم: «أولاهن بالتراب».

ومعنى ولغ: أي: أدخل لسانه في الماء، وغيره، سواء شرب منه، أو لم يشرب، ومن ذلك اللعق، والحديث نص في الآنية، ولم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها، وقال الحافظ العراقي: ذكر الإناء خَرَجَ مَخْرَجَ الأغلب.

⊙ لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو روثه أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته، فإنه يغسل سبعًا إحداهن بالتراب، وقيل: يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات، وهذا الوجه قال عنه في «شرح المهذب»: إنه متجه وقوي من حيث الدليل.

⊙ كما يجب التتريب والتسبيع في غسل الآنية فكذلك غسل الثياب والفرش إلا الأرض فإنها لا تترب إلا إذا كانت أسطحًا حجرية كالبلاط والرخام فإنه يترب ويسبع بالماء أيضًا.

⊙ الثياب التي تفسد بالتراب كالحرير وما كان في معناه فلا يترب وإنما يقوم الصابون وغيره من المطهِّرات مكانه للنهي عن إتلاف المال.

⊙ وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟ قولان الجديد: نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال. وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعًا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرًا كالحد في الخمر، وهذا القول رجحه النووي في «شرح المهذب» ولفظه: الراجح من حيث الدليل أنه

يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد.

«ويغسل من سائر النجاسات مرة واحِدة تأتي عليه؛ والثلاث أفضل»:

➢ ثامنًا: تخلل الخمر وطهارتها

ولما فرغ المُصنِّف مما يطهُر بالغسل شرَع فيما يطهر بالاستحالة، وهي: انقلاب الشيء من صفةٍ إلى صفة أخرى.

«وإذا تخلَّلت الخمرة بنفسها طَهُرت وإن خُلِّلت بطرح شيء فيها لم تطهر»: الخمر هي المُتخَذة من ماء العنب أو التمر وغيرهما، ومعنى تخللت صارت خلًّا بنفسها، وكذا لو تخللت بنقلها من شمسٍ إلى ظل وعكسه، لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار وقد زال، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: (وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت).

وهذا التخلل لا يُناط بمدة معينة من الناحية الشرعية، وإنما يُناط بالوصف وهو التخلل أي: ذهاب علة الإسكار منه بعد التخمُّر، ثم المدة يرجع فيها إلى أهل الصنعة، وهي وفق تقدير أهل الاختصاص تحتاج قرابة الأربعين يومًا حسب الظروف والبيئة التي وضع فيها من حيث الكثافة أو الحرارة ونحو ذلك، ولكنه جزمًا لا يتخلل إلا فيما يقارب هذه المدة، أما من يتركونه عشرة أيام أو عشرين يومًا ونحو ذلك فإنهم قوم يستعجلون، ويخالفون الصنعة، وربما خالفوا الشرط الشرعي بتخليله عن طريق المعالجة بطرح شيء فيه بعد تخمره، وهذا ولئن تخلل فإنه لا يطهر ويبقى على نجاسته وإن زالت علة إسكاره والله أعلم.

«فصل» ويخرج من الفَرْجِ ثلاثة دِماءٍ: دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود مُحتدِمٌ لذَّاع.

والنِّفاس هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.

وأقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثرُهُ خمسة عشر يومًا، وغالبه ستٌّ أو سبعٌ.

وأقلُّ النِّفاس لحظةٌ، وأكثرُهُ ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا.

وأقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا ولا حَدَّ لأكثره.

وأقلُّ زمنٍ تَحيضُ فيه المرأة تسع سنين.

وأقل الحمل ستة أشهرٍ، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر.

فصل: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والحمل

«ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة»: هذا الحصر دلَّ عليه الاستقراء للواقع.

«فالحيض هو: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة»: أي: في سن الحيض، وهو تسع سنين فأكثر، لا لعلة، بل للجبلة أي: تقتضيه الطِّباع السليمة، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، والأصل أنه حال كمال في المرأة وعدمه نقص في خلقتها ومرض.

«**ولونه أسود محتدم لذاع**»: ومعنى محتدم أي: شديد الحمرة حتى السواد. ولذعته النار حتى أحرقته، والمعنى كأنه دم محترق أسود.

«**والنفاس هو: الخارج عقِب الولادة**»: وعليه فالدم الخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسًا ولا يأخذ حكمه.

⊙ الولادة التي يكون الدم الخارج عقبها نفاسًا هي ولادة كل ما تنقضي به العدة سواء وضعته حيًّا أو ميتًا، كاملًا كان أو ناقصًا، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة، وسواء كان الدم أحمر أو أصفر، مبتدأة كانت في الولادة أو لا.

«**والاستحاضة هو: الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس**»: لا على سبيل الصحة وإنما لمرضٍ أو التهاب رحم.

«**وأقل الحيض يوم وليلة**»: أي: من جهة زمنه، وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض، وهو مأخوذٌ من الاستقراء وهو التتبع.

«**وأكثره خمسة عشر يومًا**»: بلياليها، للاستقراء أيضًا، فإن زاد عليها فهو استحاضة.

«**وغالبه ستٌّ أو سبعٌ**»: والمعتمد في ذلك الاستقراءُ أيضًا، ويشهد لصحته قوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا لحمنة بنت جحش: «**تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي وإذا رأيت أنك قد طَهُرَت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامهن وصومي، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**».

«**وأقل النفاس لحظة**»: وأُرِيد بها الزمن اليسير. وابتداء النفاس من انفصال الولد.

«**وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا**»: والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضًا.

«وأقل الطهر بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يومًا»: واحتَرز المصنفُ بقوله: «بين الحيضتين» عن الفاصل بين حيض ونفاس؛ إذا قلنا بالأصح: إن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يومًا.

«ولا حَدَّ لأكثره»: أي: الطهر. فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض. أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض؛ فإن كان الحيض ستًّا فالطهر أربع وعشرون يومًا، أو كان الحيض سبعًا فالطهر ثلاثة وعشرون يومًا.

«وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين»: دل عليه الاستقراء والوجود أيضًا، فإن وجد حيض قبل ذلك لاختلاف الحال والطبائع فلا يبعد اعتباره حيضًا.

«وأقل الحمل ستة أشهر»: لأن عثمان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس ﷺ: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعًا.

«وأكثره أربع سنين»: المعتمد في ذلك الوجود، والطب الحديث قد حسم الأمر وأنه لا يكون حمل أربع سنين والله أعلم.

«وغالبه تسعة أشهر»: المعتمد في ذلك الوجود أيضًا، لأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود.

وقيل: إن ما تراه الحامل ليس حيضا وهو قول الإمام الشافعي في القديم، وعليه مذهب الحنفية والحنابلة واختاره ابن المنذر من أئمتنا، وبعض الطب اليوم لا يعتبره حيضا وإنما نزول الدم من الحامل يعتبره نزيفا يهدد حياة الجنين، ذلك أن الحامل عندهم لا تحيض. ومن الأطباء من يراه حيضًا إذا انعدم المرض في شأن المرأة، وهذا يشهد للمعتمد في مذهب الإمام الشافعي من مذهبه الجديد باعتباره حيضًا، وهذا بلا شك إذا لم يكن له سبب من علة أو التهاب ونحوه، والله أعلم.

ويحرُمُ بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسُّ المصحف وحملُهُ ودخول المسجد والطَّوافُ والوطءُ والاستمتاع بما بين السُّرة والرُّكبة.

ويحرُمُ على الجُنُبِ خمسة أشياء: الصلاة وقراءة القرآن ومسُّ المصحف وحملُهُ والطواف واللُّبث في المسجد.

ويحرُمُ على المُحدِث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومسُّ المصحف وحمله.

ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة والحدث الأصغر:

➢ أولاً: ما يحرم على الحائض والنفساء

«**ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء**»: دل على هذا الحصر الاستقراء وتتبع نصوص الكتاب والسنة.

الأول: «**الصلاة**»: فرضًا أو نفلًا؛ للحديث المتفق عليه: «.. **فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**». والإجماع منعقدٌ على التحريم.

⊙ لا تقضي الحائض والنفساء ما تتركه من الصلوات حال الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [رواه مسلم].

⊙ سجدتا التلاوة والشكر تأخذان حكم الصلاة في التحريم للحائض والنفساء.

الثاني: «**والصوم**»: أيضًا فرضًا أو نفلًا لمفهوم الحديث السابق، والإجماع منعقدٌ على تحريم الصوم عليهما أيضًا، ولكن تقضي الحائض والنفساء الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

الثالث: «**وقراءة القرآن**»: والحجة فيه منعهما من مسِّ المصحف وحمله لعلة عدم الطهارة، وقراءته أولى بالمنع تعظيمًا للقرآن كالصلاة.

الرابع: «**ومس المصحف، وحمله**»: واحتج للمنع من مسِّ المصحف بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» [رواه مالك والدارقطني وصححه الألباني]

الخامس: «**ودخول المسجد**»: إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة.

⊙ إن دخلت مارَّة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد.

السادس: «**والطواف**»: فرضًا أو نفلًا؛ للحديث المتفق عليه: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

السابع: «**والوطء**»: حجة ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي الحديث: «**من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**» [رواه أصحاب السنن].

وعليه فإنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للإمام الشافعي وحجته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت بينهم امرأة أخرجوها من البيوت ولم يأكلوا معها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وفي لفظ: «**إلا الجماع**». [رواه الجماعة إلا البخاري].

قال الإمام النووي: «هو أقوى دليلًا فهو المختار».

⊙ يُسنُّ لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار.

⊙ الدينار الإسلامي يساوي أربع جرامات وربع الجرام من الذهب الخالص، وعليه فالتصدُّق بدينار يساوي بعملة بلدنا وفق سعر الذهب الآن في يوم ١٢ ربيع الأول ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٨م حيث يبلغ جرام الذهب عيار ٢٤ واحد وعشرين ريالًا عمانيًا وثمانمائة وسبعين بيسة، ما يعني أن قيمة الدينار تعادل بالريال العماني: اثنين وتسعين ريالًا وتسعمائة وأربعين بيسة تقريبًا، وعلى هذا فنصف الدينار يعادل: ستة وأربعين ريالًا عمانيًا وأربعمائة وسبعين بيسة. والله أعلم.

الثامن: «**الاستمتاع بما بين السرة والركبة**»: وهذا على الجديد، وقد مرَّ معنا آنفًا أن المختار القول القديم في المسألة.

➢ ثانيًا: ما يحرم على الجنب

«**ويحرم على الجنب خمسة أشياء**»: دلَّ عليه استقراء وتتبع نصوص الكتاب والسنة، وإنما سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء.

الأول: «**الصلاة**»: وقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة عليه فرضًا أو نفلًا، وفي معناها سجود التلاوة والشكر.

الثاني: «**وقراءة القرآن**»: والحجة فيه منعه من مسِّ المصحف وحمله لعلة عدم الطهارة، وقراءته أولى بالمنع تعظيمًا للقرآن كالصلاة، وقد احتج للمنع أيضًا بحديث أمير المؤمنين علي ﷺ: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. [رواه أبو داود والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وصح موقوفًا على علي ﷺ]، قالوا: وقد كان منع الجنب القراءة مشهورًا بين الصحابة ﷺ.

الثالث: «**ومس المصحف وحمله**»: لما سبق من النصوص في ألَّا يمسَّ القرآن إلا طاهر..

الرابع: «**الطواف**»: فرضًا أو نفلًا، لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**» [رواه الترمذي وغيره كالطبراني والبيهقي وهو حديث صحيح].

الخامس: «**واللبث في المسجد**»: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة.

⊙ يجوز لبث الجنب في المسجد لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذَّر عليه خروجه منه لخوفٍ على نفسه أو ماله. أما عبور المسجد مارًّا به من غير مكث فلا يحرم، بل ولا يكره في الأصح.

⊙ تردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث.

⊙ خرج بالمسجد المدارس ومرافق المسجد كالمكتبة وغرف الاستقبال فيه التابعة له، وساحاته ونحو ذلك.

➢ ثالثًا: ما يحرم على المُحدِث (الحدث الأصغر)

«**ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله**»:

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» [رواه مسلم].

أما تحريم الطواف فللحديث السابق.

وأما مس المصحف فلما سبق أيضًا.

⊙ لا يمنع المميز المحدث مِن مَسِّ مصحف ولوح لدراسة وتعلُّم قرآن.

كتاب الصلاة

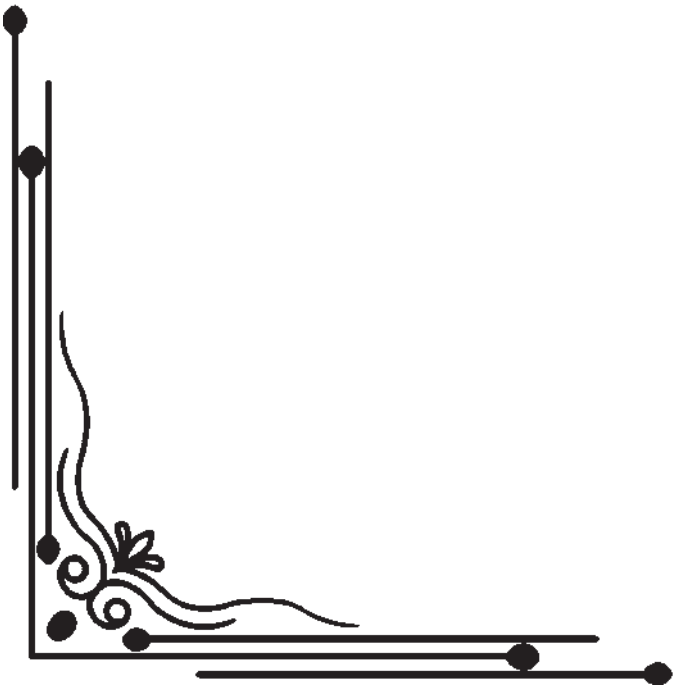

كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمسٌ: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثلَهُ بعد ظل الزَّوال، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المِثْلَين وفي الجواز إلى غروب الشمس، والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذِّن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات، والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

كتاب الصلاة

الصلاة لغةً: الدعاءُ، وشرعًا: أقوالٌ وأفعال مُفتَتَحَةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، بشَرائطَ مخصوصةٍ.

وهي ركنٌ من أركان الإسلام، ووجوبها مما أجمعت عليه الأمة،

وهو من المعلوم بالضرورة في الدين، ومنكر وجوبها يكفر إلا إن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية فيُعلَّم.

«**الصلاة المفروضة خمس**»: دلَّت على هذا أحاديث، منها: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع**» [متفق عليه]، وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**» [رواه أحمد وأبو داود وروى مالك والنسائي نحوه]، وحديث معاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» [متفق عليه]، وفي حديث الإسراء: «فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي» [متفق عليه].

⊙ لا يجب بأصل الشرع شيء غير الصلوات الخمس، إلا ما أوجبه العبد على نفسه بنذرٍ فيجب حينئذٍ.

⊙ يجب كل من هذه الصلوات الخمس بأول الوقت وجوبًا موسَّعًا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فيضيق حينئذٍ.

«**الظهر**»: أي: صلاة الظهر، سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار، قاله الإمام النووي.

«**وأول وقتها زوال الشمس**»: أي: ميلها عن وسط السماء، فيما يظهر لنا. ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس.

«**وآخره إذا صار ظل كل شيء مثلَه بعد ظل الزوال**»: والظلُّ لغةً الستر، وليس الظل عدم الشمس، كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره.

«**والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل**»: سميت العصر بذلك

لمعاصرتها وقتَ الغروب، وصلاتها في أول وقت دخولها هو وقت الفضيلة.

«**وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين**»: وهذا هو وقت الاختيار كما سماه المصنف.

«**وفي الجواز إلى غروب الشمس**»: وهذا هو الوقت الثالث للعصر وهو وقت الجواز، وفي الحديث المتفق عليه: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

⊙ يُكْرَهُ تأخير صلاة العصر اختيارا إلى اصفرار الشمس، وتستمر الكراهة إلى قبيل الغروب.

⊙ يحرم تأخيرها اختيارًا إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء للحديث السابق.

«**والمغرب: ووقتها واحد، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات**»: سميت بذلك لفعلها وقتَ الغروب، والخمس ركعات هي ثلاث الفريضة، وركعتان الراتبة، وهذا هو القول الجديد.

والقول القديم: أن وقتها يمتدُّ إلى مغيب الشفق الأحمر للحديث: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**» [رواه مسلم]، والأحاديث في ذلك كثيرة، وعليه فقد اختار طائفة من أئمتنا القول القديم ورجَّحوه. قال الإمام النووي: «الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب. وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم».

«**والعِشاء: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلُث الليل**»: العشاء اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه.

وهذا وقت الاختيار لها الذي يمتد من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، ويبدأ حساب الثلث من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر. فهذا وقت العشاء الأول.

«**وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني**»: وهذا وقت العشاء الثاني، وهو وقت الجواز، والمقصود بالفجر الثاني هو الفجر الصادق، وهو المنتشر ضَوؤه معترضًا بالأفق. وأما الفجر الأول هو الفجر الكاذب إذ يطلع قبل ذلك لا معترضًا، بل مستطيلًا ذاهبًا في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم.

⊙ البلد الذي لا يغيب فيه الشفقُ يدخل وقت العشاء في حق أهله إذا مضى بعد الغروب زمنٌ يغيب فيه شفقُ أقربِ البلاد إليهم.

«**والصبح**»: وهو لغةً أول النهار، وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله، وتسمى الفجر أيضًا، وبكلٍّ وردت النصوص الشرعية.

«**وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار**»: الإسفار وهو الإضاءة؛ وهذا هو الوقت الأول للفجر وهو وقت الفضيلة.

«**وفي الجواز إلى طلوع الشمس**»: وهذا هو الوقت الثاني لصلاة الصبح وهو وقت الجواز.

⊙ يُكرهُ تأخير صلاة الفجر اختيارًا إلى اصفرار الشمس، وتستمر الكراهة إلى قبيل الشروق.

⊙ يَحْرُم تأخيرها اختيارًا إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء للحديث السابق.

«فصل» وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف.

والصلوات المسنونة خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء،

والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعةً: ركعتا الفجر، وأربعٌ قبل الظهر وركعتان بعده، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدةٍ منهنَّ، وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح.

فصل: شروط وجوب الصلاة والصلوات المسنونة

➢ أولاً: شروط وجوب الصلاة

«وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء»:

الشرط الأول: **«الإسلام»**: فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ وإن كان يحاسب على تركها يوم القيامة.

وأما المرتدّ فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام.

الشرط الثاني: **«البلوغ»**: فلا تجب على الصبي، لكن يُؤمر بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز، ويُضربُ على تركها بعد كمال عشر سنين، للحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**» [رواه أبو داود بإسناد حسن].

الشرط الثالث: **«والعقل وهو حد التكليف»**: فلا تجب على مجنون، ولا مغمًى عليه بمرض، أو بنج العمليات ونحوها.

ودليل هذه كلها الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وهو حديث صحيح].

➢ ثانيًا: الصلوات المسنونة والرواتب

«**والصلوات المسنونة خمس**»: مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الأولى والثانية: «**العيدان**»: أي: صلاتي عيد الفطر وعيد الأضحى.

الثالثة والرابعة: «**والكسوفان**»: أي: صلاتي كسوف الشمس وخسوف القمر.

الخامسة: «**والاستسقاء**»: أي: صلاة الاستسقاء.

«**والسنن التابعة للفرائض، سبعة عشر ركعة**»: يشمل هذا السنن الراتبة قبل وبعد الصلوات وهي سنن مؤكدة، والسنن المستحبة أيضًا قبل وبعد الصلوات.

«**ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن**».

هذا يشمل السنن الراتبة أو المؤكدة، ويشمل السنن المستحبة قبل وبعد الفرائض على التفصيل التالي:

➢ أولاً: السنن الراتبة والمؤكدة قبل وبعد الصلوات

هي عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» [متفق عليه].

➢ ثانيًا: السنن المستحبة قبل وبعد الصلوات

١. أربع قبل الظهر للحديث: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر» [رواه

البخاري] كما يستحب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة قياسا على الظهر، ولأدلة خاصة جمعتها في رسالة خاصة.

٢. أربع قبل العصر للحديث: «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**» [رواه أحمد والترمذي].

➢ ثالثًا: الوتر

الواحدة هي أقل الوتر، وأدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة. ووقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوتر قبل العشاء عمدًا أو سهوًا لم يعتد به.

➢ رابعًا: سنن مستحبة تابعة للفرائض لم يذكرها المصنف

١. ركعتان قبل المغرب: للحديث: «**صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين**، قال في الثالثة: **لمن شاء كراهية**» أن يتخذها الناس سنة [رواه البخاري].

٢. ركعتان قبل صلاة العشاء للحديث: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة «**لمن شاء**» [متفق عليه].

«وثلاث نوافل مؤكدات»:

الأولى: «**صلاة الليل**»: أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]، وفي الحديث: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم**» [رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو صحيح بشواهده].

⊙ النفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسطَ الليل أفضل، ثم آخرَه أفضل.

الثانية: «**وصلاة الضحى**»: وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع

ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، ووقتها من طلوع الشمس، ويُستحبُّ تأخيرها إلى الارتفاع ويستمر إلى استواء الشمس أي: قبل دخول وقت الظهر بحوالي عشر دقائق إلى ربع ساعة.

الثالثة: **«وصلاة التراويح»**: وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحات. وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان. ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح. ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، وينادى لها (الصلاة جامعة) قياسًا على الكسوف إن احتاج إلى نداء.

«فصل» وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحَدَثِ، والنَّجَس وسَتْر العورة بلباسٍ طاهرٍ، والوقوف على مكانٍ طاهرٍ، والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة، ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الرَّاحلة.

فصل: شروط الصلاة

«وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء»: الشروط جمع شرط، وهو لغةً العلامةُ، وشرعًا: ما يلزم من عدمه عدم الصحة، وليس بركن، فالشرط ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها. وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة.

والصلاة تتكون من شروط وأركان وأبعاض وهيئات، فأما الشرط والركن فلا بد منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان

خارجًا عن ماهية الصلاة، والركن ما كان داخلًا في ماهيتها، وأما الأبعاض (يعبر عنها بالسنن المؤكدة)، فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات (ويعبر عنها بالسنن المستحبة).

الشرط الأول: «طهارة الأعضاء من الحدث والنجس»:

⊙ فأما الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة:

أ ـ أجمعت الأمة على اشتراط هذه الطهارة لصحة الصلاة لدلالة الكتاب والسنة عليها، وقد سبق بيان هذه الأدلة في كتاب الطهارة.

ب ـ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة سواء كانت طهارة مائية أو ترابية؛ أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه على المعتمد؛ وقال المزني: يصلي ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها، صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الأصحاب، وهو قوي والله أعلم.

⊙ كذلك تُشترط طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات التي لا يُعفَى عنها، فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٤، ٥]. والرجز هو النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»، ومنها حديث القبرين: «**إنهما ليعذبان، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**» وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخص دون بقية المعاصي وقد جاء: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» [رواه الدارقطني وصححه الألباني]، عافانا الله الحليم من عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ: «**ثم اغسليه بالماء**» [متفق عليه]، وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**صبوا عليه ذَنُوبًا من ماء**» [متفق عليه].

⊙ إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان:

الجديد الأظهر يجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث، والقديم: أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب».

⊙ إن علم بالنجاسة ثم نسيها فالمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره.

⊙ لو رأى شخصًا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة.

الشرط الثاني: «**ستر العورة بلباس طاهر**»: العورة لغةً: النقص والخلل وما يستحيا منه، وتطلق شرعًا: على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه. والمراد هنا ما يجب ستره في الصلاة.

والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة الحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد]، والمراد بالحائض البالغ. والإجماع منعقدٌ على ذلك عند القدرة عليه.

والمقصود بستر العورة الواجب ستر لونها بحائل لا يشف عما تحته، والأكمل ستر حجمها بما لا يصف ما تحته.

ويُشترط هذا لصحة صلاة القادر على ذلك ولو كان خاليًا ليس عنده أحد، أو في ظلمة لا يراه أحد. فإن عجز عن ستر عورته صلى عاريًا، ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمها، ولا إعادة عليه لأنه عذر عام وربما يدوم فلو أوجبنا الإعادة لشق.

⊙ يجب ستر العورة في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه.

⊙ ستر عورته عن نفسه غير واجب عليه وإن كان يكره نظره إليها لغير مصلحة.

⊙ عورة الذكر ما بين سرته وركبته، وعورة المرأة الحُرَّة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين (الرسغين)؛ حتى قدمها ظاهرًا وباطنًا يجب ستره في الصلاة، أما عورة المرأة الحُرَّة خارجَ الصلاة فجميع بدنها، وعورتها في الخلوة إذا كانت منفردة خارج الصلاة كالرجل.

⊙ تُكره الصلاة في ثوبٍ فيه صورة لذوات الأرواح مع صحتها.

⊙ يكره أن تصلي المرأة متنقِّبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب.

⊙ يستحب أن يصلي العبد في أحسن ثيابه لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

الشرط الثالث: «**والوقوف على مكان طاهر**»: فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعضُ بدنه أو لباسه نجاسةً في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، فإن كانت النجاسة لا تمس ثوبه أو بدنه أثناء شيء من أفعال الصلاة، أو بسط عليها بساطا طاهرا فالصلاة صحيحة ولا حرج.

الشرط الرابع: «**والعلم بدخول الوقت**»: أو ظن دخوله بالاجتهاد؛ فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت.

الشرط الخامس: «**استقبال القبلة**»: وهي الكعبة المشرفة، والبيت المعظَّم. سميت قبلةً لأن المصلي يقابلها، وكعبةً لارتفاعها. واستقبالها بالصدر في الصلاة شرط لمن قدر عليه في حق القادر لا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة، فكبر**» [متفق عليه].

⊙ القريب من القبلة يجب عليه إصابة عينها في الاستقبال بأن

يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح.

⊙ البعيد عن القبلة ففي الفرض في حقه قولان أظهرهما أيضًا إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقينٍ لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني: أن الفرض في حق البعيد الجهة وهو رأي الأئمة الثلاثة.

«**ويجوز ترك القبلة في حالتين**»: هاتان الحالتان تُستثنيان من اشتراط الاستقبال في صحة الصلاة، وهما:

الحال الأولى: «**في شدة الخوف**»: في قتالٍ مباح، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا؛ للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانًا ومشاةً مُستقبِلي القبلة وغير مُستقبِليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع، قال نافع: لا أُراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

⊙ صلاة شدة الخوف لا تقتصر على الحرب وإنما كل حال يخاف الإنسان فيها على نفسه أو ولده وأهله أو ماله فيشمل مطلق الخوف، كما لو هرب من سيلٍ أو حريقٍ ولم يجد معدلًا عنه مما لا يمكنه أن يؤدي الصلاة على وجهها، وليست مما يجمع مع غيرها فإنه يصليها كيفما استطاع ولو أن يومئ بركوعه وسجوده أو يجريه على لسانه أقوالًا، ولا إعادة عليه وتكون صلاة شدة الخوف بشرطها هذا في أحوال الطواريء للعاملين في الإنقاذ أو الاسعاف من أطباء وفنيين وعامة ممن يبتلى بهذا الأمر أو يشرفه الله بخدمة المحتاجين نسأل الله السلامة والعافية.

الحال الثانية: «**وفي النافلة في السفر على الراحلة**»: فللمسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا التنفلُ صوب مقصده. وراكب المراكب الحديثة من سيارات وحافلات وقطارات وطائرات أو الدواب من أبل وخيل ونحوها لا

يجب عليه وضع جبهته على مسند أو أي شيء أمامه، بل يومئ بركوعه وسجوده؛ ويكون سجوده أخفضَ من ركوعه، وأما الماشي على قدميه فيتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل، إلَّا الفرائض ويوتر على راحلته».

«فصل» وأركان الصلاة ثمانية عشر رُكنًا النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها والرُّكوع، والطمأنينة فيه، والرفع والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

فصل: أركان الصلاة

«وأركان الصلاة ثمانية عشر رُكنًا»: دلَّ على هذا الاستقراء والتتبع لنصوص الكتاب والسنة.

الركن الأول: **«النية»**: وهي قصد الشيء مقترنًا بفعله. ومحلُّها القلب؛ فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا بد من قصد أمور:

١. قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال، وقصد فعل كل ركن منها.

٢. تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرًا أو عصرًا أو جمعةً أو سنة راتبة، أو صلاة عيد أو استسقاء ونحو ذلك.

٣. ينوي الفريضة إن كانت الصلاة فرضًا.

⊙ شرط النية الجزم ودوامه، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، ولو علَّق الخروج منها على شيء فإن قال: إن اتصل بي، أو ناداني فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح، كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم.

⊙ يُشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرًا، وتكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة على المختار.

الركن الثاني: «**والقيام مع القدرة**»: للحديث: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [رواه البخاري]، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا،** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، من استحله من غير عذر كفر عافانا الله تعالى، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام. فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، حسب ما يتيسر له وما هو أرفق بحاله، وقعوده مفترشًا أفضل والافتراش مثل جلوس التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، وسيأتي تفصيل ذلك في كيفية صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

⊙ يُشترط في القيام الانتصاب، فلو انحنى متخشِّعًا وكان قريبًا إلى حدِّ الركوع لم تصح صلاته.

⊙ لو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعًا لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها.

⊙ لو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزم ذلك لقدرته على القيام.

⊙ ولو احتاج في القيام إلى شيءٍ يعتمد عليه مثل العصا ونحوها لزمه.

⊙ لو كان قادرًا على القيام فقام واستند إلى شيء من غير حاجته إليه بحيث لو أزيل عنه سقط صحت صلاته مع الكراهة.

⊙ لوكان قادرا على القيام لتكبيرة الإحرام فقط فيجب عليه ثم يجلس بعد ذلك ولا يجوز له أن يكبرها جالسا، ولو استطاع أن يقوم لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فيجب عليه ثم يجلس لقراءة السورة وهكذا.

⊙ يستثنى من وجوب القيام في الصلاة المفروضة فيما إذا احتاج للجلوس أو اضطر إليه ومن صور ذلك:

١ ـ إذا كان للغزاة والمجاهدين ومن في حكمهم من الحراسة رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد تدبير الحرب.. فلهم الصلاة قعودًا، والمذهب: وجوب الإعادة. والمختار عدم الوجوب والله أعلم.

٢ ـ إذا خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس فإنه يصلي قاعدًا ولا يعيد.

٣ ـ المريض إذا أمكنه القيام منفردًا ولو صلى جماعة قعد في بعضها.. نص الشافعي على جواز الأمرين، وصححوا في الأفضل صلاته منفردا، والمختار أن الأفضل صلاتها مع الجماعة ويأتي من الركن قائما بما يستطيع والله أعلم.

٤ ـ السلس الذي إذا قام استرسل بوله فإنه يصلي قاعدًا على الصحيح ولا إعادة عليه، وقال القفال: يصلي قائمًا محافظة على الركن كما يصلي العاري. قلت: وهذا أصح سيما مع وجود الحافظات الصحية

المعاصرة التي تمنع انتشار النجاسة في بدنه وثوبه ومصلاه، فيتعين القيام عليه والله أعلم.

٥ ـ إذا قال طبيب ثقة للمريض أن ركنا في الصلاة كالقيام أو الركوع أو السجود قد يتلف له عضوا كالعين أو الظهر أو الركبتين ونحو ذلك، أو يتلف منفعة العضو، أو أنه سيؤخر البرء أو يزيد ويضاعف المرض أو الألم، أو وجد ذلك بالتجربة وعرفه من حال نفسه فإنه مما يعذر فيه بترك الركن من قيام أو ركوع أو سجود ويأتي ببدله كما سيأتي بيانه في فصل كيفية صلاة المريض إن شاء الله تعالى والله أعلم.

٦ ـ إذا لم يتمكن من القيام في الصلاة لضيق المحل وعدم إمكان القيام كالمصلي في الطائرة على كرسيه إذا كانت الصلاة ليست مما يجمع مع غيرها تقديما أو تأخيرا ولم يتمكن من الصلاة قائما، فإنه يصلي جالسا لحرمة الوقت، ولا تجب عليه الإعادة على المختار إن شاء الله تعالى وإن كانت تستحب الاعادة بلا شك والله أعلم.

الركن الثالث: «**تكبيرة الإحرام**»: للحديث: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» [رواه أحمد وأهل السنن]، وفي حديث المسيء لصلاته: «**ثم استقبل القبلة، فكبر**» [متفق عليه]. فيتعين على القادر النطقُ بها بالعربية، بأن يقول: «الله أكبر»؛ فلا يصح الرحمٰنُ أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله: أكبر الله. ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغةٍ شاء، ويجب عليه تعلُّمها بالعربية إن قدر، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر.

⊙ يجب أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب قائمًا للقادر على القيام، فلو أتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل إلى حدِّ أقل الركوع فلا تنعقد فرضًا وتنعقد نفلًا إن كان جاهلًا.

⊙ يجب أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح، وهذا يقع كثيرًا فيمن أدرك

الإمام راكعًا، فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضًا ولا نفلًا على الصحيح للتشريك.

الركن الرابع: «قراءة الفاتحة، وبسم اللهِ الرحمٰن الرحيم آيةٌ منها»: للحديث المتفق عليه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، **وفي رواية لمسلم**: «**لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا**»، وعنده أيضًا: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام**»، والحديث: «**إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها**» [أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني].

⊙ الركن أن يقرأ الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها في حال القيام وما يقوم مقامه، ولا يقوم غيرها مقامها، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، سرية أو جهرية.

⊙ من أسقط من الفاتحة حرفًا أو تشديدة، أو أبدل حرفًا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة.

⊙ يجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضًا موالاتها، بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصلٍ إلا بقدر التنفس، فإن قطعها لذكر من مصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة.

⊙ من جهل الفاتحة أو تعذَّرت عليه لعدم معلم مثلًا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضًا عن الفاتحة أو متفرقة؛ فإن عجز عن القرآن أتى بذكرٍ بدلًا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها؛ فإن لم يحسن قرآنًا ولا ذكرًا وقف قدر الفاتحة.

الركن الخامس: «الركوع»: للحديث: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» [متفق عليه].

⊙ أقلُّ فرض الركوع لقائمٍ قادرٍ على الركوع معتدلِ الخِلقة سليمِ

يديه وركبتيه: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه رُكبتيه لو أراد وضعهما عليهما؛ فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام.

⊙ أكمل الركوع للقائم القادر تسوية الراكع ظهرَه وعنقَه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه، ويوجههما نحو القبلة.

⊙ أما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك. وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده.

⊙ وأما المصلي على الكرسي فيضع يديه على ركبتيه، يقبض عليهما براحتيه، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض إن استطاع، وإن لم يستطع فيأتي من ذلك بما يستطيع ولو أن يوميء برقبته، أو بطرفه إن لم يستطع.

⊙ يُشترط ألَّا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعًا لا يعتد بذلك الهوي؛ لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة.

⊙ الركن السادس: «**الطمأنينة فيه**»: وهي سكون بعد حركة، ومر الحديث آنفًا: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» [متفق عليه]، وأقل الطمأنينة في الركوع أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، بحيث ينفصل هويه عن رفعه، فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة.

قلت: وليتفطن لذلك من يصلون على الكراسي، فإن أكثرهم إلا من رحم الله يهملون أو يقصرون في تحقيق الطمأنينة والله أعلم.

الركن السابع: «**الرفع والاعتدال**»: قائمًا على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيامٍ قادرٍ وقُعودٍ عاجزٍ عن القيام.

⊙ يجب ألَّا يقصد برفعه غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعًا منها لم يعتد باعتداله هذا، وبالتالي لا يعتد بما بعده من سجود ونحوه.

الركن الثامن: «**الطمأنينة فيه**»: أي: في الاعتدال للحديث: «**ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**» [متفق عليه].

الركن التاسع: «**والسجود**»: مرتين في كل ركعة، وفي الحديث: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، وأقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم، ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته، للحديث: «**إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا**» [رواه ابن حبان].

⊙ لو سجد على جبينه أو أنفه لم يكفِ أو عمامته لم يكف، أو على شدّ على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن ابن حبان: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» وفي رواية: «في جباهنا وأكفنا».

⊙ هل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ فيه قولان، الأظهر عند الإمام النووي: الوجوب.

والمقصود من وضع القدمين عدم رفعهما أثناء السجود كما يفعله بعض العامة، وأما استقبال أصابع القدمين ووضعهما جهة القبلة فهذا كمال ولا يجب.

⊙ يُشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح؛ لأن البراء بن عازب رفع عجيزته وقال: «هكذا سجد النبي ﷺ» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه النووي والألباني].

⊙ لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه.

⊙ لو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه ،فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه.

⊙ أكمل السجود أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

⊙ المصلي على الكرسي يبسط يديه على فهذيه أثناء السجود، ونحني بقدر ما يستطيع، فإن لم يستطع أومأ برأسه، ولا يشرع بسط يديه وإخراجها عن حدود ركبيتيه في الهواء كما يتكلفه بعض العامة، فهذا ليس له أصل، ففخذي المصلي له كالأرض يضع عليهما كفاه بسطا وليس قبضا على ركبتيه والله أعلم.

الركن العاشر: «**والطمأنينة فيه**»: أي: السجود، بحيث ينال مَوضعَ سُجوده ثِقَلُ رأسه. ولا يكفي إمساس رأسه موضعَ سجوده، بل يتحامل حتى يستقر رأسه.

الركن الحادي عشر: «**والجلوس بين السجدتين**»: في كل ركعة، سواء صلى قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا. وأقله سكونٌ بعد حركة أعضائه. وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه؛ فلو لم يجلس بين السجدتين، بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح.

الركن الثاني عشر: «**والطمأنينة فيه**»: أي الجلوس بين السجدتين، في حديث المسيء لصلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالسا**» وفي رواية «حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

الركن الثالث عشر: «**والجلوس الأخير**»: أي: الذي يعقبه السلام.

الركن الرابع عشر: «**والتشهد فيه**»: أي: في الجلوس الأخير. وأقل التشهد «التَّحِيَّاتُ لِلّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وأكمل التشهد «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّهِ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

الركن الخامس عشر: «**والصلاة على النبي ـ ﷺ ـ فيه**»: أي: في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد. وأقل الصلاة على النبي ﷺ «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك بل هي سنة.

الدليل على وجوب ذلك كله من الجلوس الأخير والتشهد فيه ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» فقوله: «قبل أن يفرض»، و«قولوا» ظاهران في الوجوب، وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا» إلى آخره وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي ﷺ»

الركن السادس عشر: «**والتسليمة الأولى**»: للحديث: «**وتحليلها التسليم**»، ويجب إيقاع السلام حال القعود لقادرٍ عليه أو على حسب مقدرته. وأقله «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» مرةً واحدة؛ وأكمله «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحمَةُ اللهِ» مرتين يمينًا وشمالًا.

الركن السابع عشر: «**ونية الخروج من الصلاة**»: وهذا وجه مرجوح، وقيل: لا يجب ذلك أي: نية الخروج. وهذا الوجه هو الأصح.

الركن الثامن عشر: «**وترتيب الأركان على ما ذكرناه**»: حتى بين التشهُّد الأخير والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة، وبعد الدخول فيها شيئان: التشهُّد الأول والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

سنن الصلاة

«وسننها قبل الدخول فيها شيئان»:

السنة الأولى: **«الأذان»**: وهو لغةً الإعلامُ، وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة.

السنة الثانية: **«والإقامة»**: وهي شرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ للإعلام بحضور وقت فعل صلاة مفروضة، وسمي هذا الذكر «إقامة» لأنه يقيم إلى الصلاة. وإنما يُشرَع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها مما تشرع له الجماعة فينادى لها «الصلاة جَامِعة».

والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال سبحانه جل وتعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما الأحاديث فكثيرة منها حديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**» [رواه البخاري]، وفي رواية: «**فأذِّنا ثم أَقِيما**».

وهما سنة على الصحيح، إلا أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة، فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن، وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك.

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها.

وأما المنفرد فيؤذِّن أيضًا على المذهب الجديد للحديث: «**إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذَّنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة**» [متفق عليه].

⊙ شرط صحة الأذان أن يكون المُؤذِّن مسلمًا عاقلًا ذكرًا.

⊙ يتأكد أن يؤذن ويقيم قائمًا مستقبل القبلة ،فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح، لكن يُكره إلا إذا كان مسافرًا فلا بأس بأذانه راكبًا، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة.

⊙ لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره ،فلو سلمَّ عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ، فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يُكره وكان تاركًا للمستحب.

⊙ يستحب أن يكون المؤذن متطهِّرًا، فإن أذن وأقام وهو مُحدِث كُره، وإذا كان جُنُبًا فهو أشد كراهة.

⊙ يستحب أن يكون صيِّتًا، وحسن الصوت، وأن يؤذن على موضع عال، إن كان في فلاة من الأرض، وأما اليوم فيستحب أن يكون في مكبرات الصوت الحديثة مهما تيسر له ذلك بفضل الله تعالى، كما يستحب له أن يضع يديه على أذنيه لأن السنة وردت بذلك أولا، وثانيا ليعلم من يراه ولو من بعيد إنه يؤذن، فيستفاد أذانه من صوته ومن صورته، وهذا لطيف من الفهم تساهل فيه أغلب المؤذنين في المكبرات الحديثة.

⊙ ألفاظ الأذان مثنى إلا التكبير أوَّلَه فأربعٌ، وإلا التوحيد آخرَه فواحد؛ فهو مع الترجيع بالشهادتين تسع عشرة كلمة.

⊙ الترجيع في الأذان ثابت في حديث أبي محذورة عند الإمام مسلم وغيره، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ([أشهد أن لا إله إلا الله]، [أشهد أن لا إله إلا الله]،

[أشهد أن محمدًا رسول الله]، [أشهد أن محمدًا رسول الله]، بصوت منخفض عن صوت الأذان الطبيعي، ثم يعود فيقول بصوت مرتفع بصوتِ الأذان القوي: [أشهد أن لا إلٰه إلا الله] مرتين، [أشهد أن محمدًا رسول الله] مرتين)، قلت: هذا الترجيع أصبح من السنن المهجورة بحق عند كثير من المؤذنين رغم أن السنة الصحيحة ثابتة به، وقال به جماهير الأئمة، فهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

⊙ وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ فيه خلاف، الصحيح عند الرافعي ونص عليه الإمام الشافعي أن الإمامة أفضل، والأصح عند الإمام النووي أن الأذان أفضل، قال: وهو قول أكثر أصحابنا.

«وبعد الدخول فيها شيئان»:

السنة الأولى: **«التشهد الأول»**: الدليل على أنه سنة في الصلاة حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين» [متفق عليه]، ولو كان واجبًا لما تركه ﷺ.

⊙ كيفما قعد للتشهد في الصلاة جاز بلا خلاف ،لكن الافتراش أفضل، فيجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة.

السنة الثانية: **«والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان»**: أي: في اعتدال الركعة الثانية منه؛ وهو لغةً الدعاء، وشرعًا ذكرٌ مخصوص، وهو «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» [رواه أبو داود والنسائي من حديث سيدنا أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما وأصله في الوتر].

لا تتعين كلمات القنوت السابقة؛ فلو قنت بآية تتضمن دعاءً وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

وقد دلَّت السنة الصحيحة على مشروعية القنوت الراتب في صلاة الفجر من حديث سيدنا أنس وأبي هريرة وابن عباس ﷺ أجمعين، وقد تتبعت هذه الروايات في رسالةٍ خاصةٍ يسَّر الله إخراجها للناس والنفع بها.

⊙ يقنت الإمام بلفظ الجمع بل يُكره تخصيص نفسه، بل سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي: يُكره له إفراد نفسه.

وهذا مما ينبغي أن يتفطن له أحبتنا الأئمة، وهو من لطائف فقه الإمامة زادنا الله وإياهم فقها في دينه ورزقنا إنابة تفتح لنا باب الهداية وتنتهي بنا إلى أعلى درجات الاجتباء الذي وضعه الله بفضله ميدانا لتنافس عباده فيه وسعيهم إليه وذرياتنا ومتعلمينا وسائر المسلمين.

⊙ السنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت.

⊙ المذهب أنه يستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل: يقنت كل السنة في الوتر، قاله الإمام النووي فقال: إنه مستحب في جميع السنة. قلت: فهو المختار والله أعلم.

وهيئاتها خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجُّه، والاستعاذة، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفَخِذَين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى

إلا المسبِّحة، فإنه يشير بها متشهِّدًا، والافتراش في جميع الجلسات، والتورّك في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

هيئات الصلاة

«**وهيئاتها خمسةَ عشرَ خصلة**»: أراد بهيئاتها ما ليس رُكنًا فيها ولا بعضًا يُجبر بسجود السهو، ويعبر عنها بالسنن المستحبة.

الأولى: «**رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه**»: لأنه صحَّ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، وكذا يُستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول.

وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفَّاه منكبيه، وهذا معنى قول الإمام الشافعي والأصحاب: يرفعهما حذو منكبيه، ويستحب أن يكون كفّه إلى القبلة، كما يستحب كشف اليدين، ونشر الأصابع.

السنة الثانية: «**ووضع اليمين على الشمال**»: ويكونان تحت صدره وفوق سرته، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، ثم هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد.

السنة الثالثة: «**والتوجّه**»: أي: قول المصلي عقبَ تكبيرة الإحرام ما أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

والمراد أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام أيّ دعاء من أدعية الاستفتاح، وإنما سماه المصنف هنا (التوجه) إشارة إلى أفضله وأتمه مأخوذ من قوله: (وجهت وجهي)، وإلا فبأي ذكر مما ورد في الاستفتاح أتى به حصلت السنة لكن تنبغي العناية بالثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا وأفضله هذا الدعاء الشريف.

⊙ لو ترك دعاء الافتتاح وتعوّذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله.

⊙ لو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرُّمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله.

⊙ لو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال: آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه.

السنة الرابعة: **«والاستعاذة»**: بعد التوجّه. وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ؛ والأفضل «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ويُستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وهو في الأولى آكد.

السنة الخامسة: **«والجهر في موضعه»**: وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان؛ **«والإسرار في موضعه»** وهو ما عدا الذي ذكر.

⊙ الجهر والإسرار في موضعه مسُتحبٌّ للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضًا لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام.

⊙ ويسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالفاتحة فهي آية منها.

⊙ لا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعًا وكذلك التعوّذ على المذهب المعتمد.

السنة السادسة: «**والتأمين**»: أي: قول: «آمين» عقبَ الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد. ويُؤَمِّن المأمومُ مع تأمين إمامه، ويجهر به.

السنة السابعة: «**وقراءة سورة بعد الفاتحة**»: لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها. وتكون قراءة السورة بعد الفاتحةً؛ فلو قدَّم السورة عليها لم يحسب؛ أما في الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء فقد أجمعت الأمة عليه لنقل الخلف فيه عن السلف، وأما في الظهر والعصر فالأصل في مشروعية ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» [متفق عليه].

ولا يُستحبّ قراءة السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقًا فيقرؤها فيهما، نصَّ عليه الإمام الشافعي.

السنة الثامنة: «**والتكبيرات عند الخفض والرفع**» أي: عند الانتقالات سوى الاعتدال من الركوع فيقول فيه ما يلي:

السنة التاسعة: «**وقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**»

حين يرفع رأسه من الركوع. ومعنى «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» تقبل الله منه حمده وجازاه عليه.

«**ربنا ولك الحمد**» يقولُه المصلي إذا انتصب قائمًا، وهذا للإمام والمأموم والمنفرد.

ودليل هذا كله في حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ثم يكبِّر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» [متفق عليه].

السنة العاشرة: «**والتسبيح في الركوع والسجود**»: وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع: «سُبحَانَ رَبِيَ العَظِيم» ثلاثًا؛ والتسبيح في السجود أدنى الكمال فيه: «سُبحَانَ رَبِيَ الأَعلَى» ثلاثًا؛ ولو زاد فيهما «وبحمده» فحسن، وتحصل السنة في كليهما بواحدة، والأكمل في تسبيح الركوع والسجود أذكار وردت بها السنة معلومة مشهورة.

السنة الحادية عشر: «**ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليُسرَى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدًا**»: هذه وظيفة اليدين في التشهد الأول والأخير، وبسط اليسرى على الفخذ بحيث تسامت رؤوسُ أصابعها الرُّكبةَ، وأما اليمنى فيقبض أصابعها إلا المسبحة فإنه لا يقبضها؛ بل يشير بها عند قوله: «إلَّا الله»، ولا يحركها.

السنة الثانية عشر: «**والافتراش في جميع الجلسات**»: الواقعة في الصلاة، كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول، لأنه جلوس خفيف وللمصلي بعده حركة فناسب أن يكون على هيئة المستوفز.

وصفة الافتراش أن يجلس المصلي على كعب اليسرى جاعلًا

ظهرَها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

مع العلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس، بل كيف قعد المصلي جاز وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام أو التشهد الأخير، وإنما الكلام هنا في السنة والفضيلة.

السنة الثالثة عشر: «**والتورك في الجلسة الأخيرة**»: من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير، سواء في صلاة الفريضة والنافلة، لأنه جلوس ليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

وصفة التورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرِج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وينصب قدمه اليمنى كما هي في الافتراش. أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان لأن بعد جلوسهما حركة.

السنة الرابعة عشر: «**والتسليمة الثانية**»: أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة، وأما الثانية فلأنها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر. [رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده]، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. [رواه مسلم].

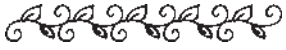

«فصل» والمرأة تُخالِفُ الرَّجُلَ في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويُقلَّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، ويجهر

في مواضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبَّح، وعورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته، والمرأة تضم بعضها إلى بعض، وتخفض صوتها بحضرة الرِّجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفَّقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والأَمَةُ كالرجل.

فصل: ما تُخالِف المرأة فيه الرجل

«**والمرأة تُخالف الرجلَ في خمسة أشياء**»: ولهم في ذلك دليل وتعليل.

أما الدليل: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٣٨١): «روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما؛ فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل**». ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كلٍّ منهما متروك».

وأما التعليل: فلأنه أستر للمرأة لما علم من مقاصد الشريعة رعاية المرأة من جهة الستر وعدم إبداء زينتها.

الأمر الأول والثاني: «**فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه**»، «**ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود**»: هذا في صفة الركوع والسجود:

أما الركوع: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا أنه: «كان يجافي، وينحي مرفقيه عن جنبيه» من حديث أبي حميد الساعدي، وأبي مسعود البدري، ووائل بن حجر ﷺ عند أئمة الحديث كالإمام أحمد والترمذي وأبي داود وابن خزيمة وغيرهم، حتى قال الإمام

النووي: «ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحدٍ من العلماء، والحكمة فيها أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها».

وأما السجود: فقد تواتر في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا عن جَمعٍ من الصحابة الكرام ﷺ أنه كان يباعد ويفرِّج مرفقيه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه، وأحاديثهما في الصحيحين وغيرهما.

الأمر الثالث: «**ويجهر في موضع الجهر**»، قد مر بيان شيء من أحكام الجهر في الصلاة ومواضعه.

الأمر الرابع: «**وإذا نابه شيء في الصلاة سبَّح**»: أي: يقول: «سُبْحَانَ الله»، للحديث المتفق عليه: «**من نابه شيء في صلاته فليسبِّح فإنما التصفيق للنساء**»، وفي رواية: قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

الأمر الخامس: «**وعورةُ الرجل ما بين سرته وركبته**»: للحديث: «**ما بين السرة والركبة عورة**» [رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم وحسنه الألباني]، وأما السرة والركبة فليسا من العورة، ولا ما فوقهما، وإنما تستران من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

«**والمرأة تضم بعضها إلى بعض**»: أي: لا تجافي مرفقيها عن جنبيها، ولا تقل بطنها عن فخذيها في الركوع والسجود؛ بل تلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها لما مر من الدليل والتعليل.

«**وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب**»: ومقتضى هذا أنها إذا أمّت أو صلت منفردة فإنها تجهر إن لم يكن بحضرة الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان هناك أجانب.

«**وإذا نابها شيء في الصلاة صفَّقت**»: للحديث السابق، وتصفيق المرأة يكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى؛ فلو ضربت بطنًا ببطن بقصد اللعب ولو قليلًا مع علم التحريم بطلت صلاتُها.

ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة.

«وجميع بدن الحُرَّة عورة إلا وجهها وكفيها» وهذه عورتها في الصلاة؛ أما خارجَ الصلاة فعورتها جميع بدنها لخشية الفتنة. «والأمة كالرجل» في الصلاة؛ هذا المعتمد في المذهب ومن يرى أن عورة الأمة كالحرة سواء أقوى دليلًا وأوفق مع مقاصد الشريعة. والله أعلم.

«فصل» والذي يُبطِلُ الصلاة أحد عشر شيئًا: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحَدَثُ، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية، واستدبار القبلة، والأكل والشرب، والقهقهة، والردة.

مبطلات الصلاة

«والذي يبطل الصلاة أحدَ عشرَ شيئًا»:

الأول: «الكلام العمد»: الصالح لخطاب الآدميين، سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا، للحديث: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» [رواه مسلم].

وقوله: (العمد) قيد خرج به النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل لما تقرر من رفع الخطأ عن هذه الأمة فإنه لا تبطل به الصلاة.

الثاني: «والعمل الكثير»: المتوالي كثلاث خطوات، عمدًا كان ذلك أو سهوًا؛ أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها.

الثالث: «**والحدث**»: الأصغر والأكبر، لما تقرر من وجوب الطهارة، فمتى ما أحدث فقد بطلت صلاته ولو قبل السلام.

الرابع: «**وحُدوث النجاسة**»: التي لا يُعفى عنها. ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالًا لم تبطل صلاته.

الخامس: «**وانكِشاف العورة**»: عمدًا؛ فإن انكشفت لسببٍ عارضٍ كانحلال الإزار، أو سقوط خمار المرأة ونحوه فسترها في الحال لم تبطل صلاته.

السادس: «**وتغيير النية**»: كأن ينوي الخروج من الصلاة حالًا، أو يعلق الخروج منها بأمر يتوقعه، أو يتردد في الخروج منها أو البقاء فيها، أو غيَّر نية الفرض إلى فرض آخر.

السابع: «**واستدبار القبلة**»: كأن يجعلها خلف ظهره، أو ينحرف عن جهتها بصدره أو قدميه بحيث يخرج عن حقيقة الاستقبال بغير عذر شرعي.

أما الالتفات في الصلاة فإن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة شرعية لم يكره، وإلا كره كراهة تنزيه.

ودليل الكراهة لغير حاجة شرعية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [رواه البخاري]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة**» [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح].

ودليل عدم الكراهة لحاجة شرعية حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» [رواه الترمذي بإسناد صحيح]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا: وذكر الحديث» [رواه

مسلم] ولأدلة أخرى في الباب تدل على أن التفاته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لمقتضى شرعي وليس عبثا أو لهوا أو فضول نظر والله أعلم.

الثامن والتاسع: «والأكل، والشرب»: كثيرًا كان المأكول والمشروب أو قليلًا، إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلًا تحريمَ ذلك، لأنه يعد معرضًا عن الصلاة، إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة، والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك كله.

العاشر: «والقهقهة»: ومنهم من يعبِّر عنها بالضحك، إن تعمده لأنه ينافي العبادة، وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، أما من غلبه الضحك بما لا يمكن دفعه فلا تبطل صلاته.

الحادي عشر: «والردة»: وهي قطع الإسلام بقولٍ أو فعل، ولو كان من أفعال القلوب كالاعتقادات الكفرية عافانا الله تعالى.

«فصل» وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربعٌ وثلاثون سجدة وأربعٌ وتسعون تكبيرة، وتسع تشهداتٍ وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائةٌ وستةٌ وعشرون رُكنًا في الصبح ثلاثون رُكنًا، وفي المغرب اثنان وأربعون رُكنًا، وفي الرباعية أربعة وخمسون رُكنًا. ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسًا، ومن عجز عن الجلوس صلى مُضطَجِعًا.

ركعات الفرائض

«وركعات الفرائض»: أي: في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة.

«سبعةَ عشرَ ركعة»: أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسةَ عشر ركعةً. وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة.

«فيها أربع وثلاثون سجدةً، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة».

ومعرفة ذلك واستحضاره يزيد غبطة المؤمن بهذا الخير العظيم الذي وفقه الله تعالى إليه، وفيه فضل الاستقامة على العمل وأثره على رفعة الدرجات، وفي مقابل هذا حسرة المفرطين الذين يقولون أو سيقولون: «يا حسرتنا على ما فرطنا في جنب الله» لفوات هذا الخير حين يعاينون كثرته فضلا عن بركته لمن رزقه الله تعالى فيه إخلاصا ومتابعة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه، فطوبى للعاملين، وإنابة وهداية للكسالى والمفرطين عافانا الله تعالى من حال أهل الحسرات، ونظمنا بفضله في سلك أهل الدرجات.

«وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون رُكنًا: في الصبح ثلاثون رُكنًا، وفي المغرب اثنان وأربعون رُكنًا، وفي الرباعية أربعة وخمسون رُكنًا»: يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة.

(كيفية صلاة المريض)

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعًا.

من عجز عن القيام في صلاة الفرض.

«ومن عجز عن القيام في الفريضة»: ليس المراد بالعجز عدم الإمكان، بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة أو

عدم القدرة على ذلك لعدم اتساع المحل كالمصلي في الطائرة على الكرسي، أو لخوف عدو في حرب أو حراسة، أو شدة خوف.

وقالوا: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تُذهِب خشوعه، قال الإمام الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة، أي: مشقة غليظة.

«**صلى جالسا**»: للحديث عند الإمام البخاري وغيره: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**» وزاد الإمام النسائي: «**فإن لم تستطع؛ فمستلقيًا**، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾».

وأما كيفية الجلوس: فإنه لا يتعين لقعوده هيئة، وكيف قعد في موضع القيام جاز، وفي الأفضل قولان:

أصحهما: الافتراش لأنه أقرب إلى القيام وهو جلوس القعود للعبادة الذي وردت به السنة، ولأن التربع نوع ترفه وهو قعود العادة، وما جاء في التربع فهو لبيان الجواز.

والثاني: التربع أفضل، ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل وبه قال الأئمة الثلاثة لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا» [أخرجه النسائي والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن حبان بإسناد صحيح]، وروى البيهقي عن حميد قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي متربعًا على فراشه» وسنده صحيح على شرطهما. قال الحافظ: «وعلَّقهُ البخاري».

«**ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا**»: أي: على جنب، ويكون على جنبه الأيمن، ويجب أن يستقبل القبلة إن قدر، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه للقبلة؛ فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه؛ لأنه حد طاقته، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتًا.

وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، ولا ينقص أجره، لأنه

معذور. وأما قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»، فمحمول على النفل عند القدرة.

⊙ إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردًا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين، وأن الأول أفضل محافظةً على الركن، وهو الأصح وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل وهو ظاهر متجه والله أعلم، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في ركن القيام فليرجع إليه من شاء تكرما.

«فصل» والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرضٌ وسنةٌ وهيئةٌ، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريبٌ أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبُّس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شكّ في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقلّ وسجد للسهو، وسجود السهو سنة ومحلَّه قبل السلام.

فصل: أنواع المتروك من الصلاة، وحكم الشك، وسجود السهو (حكمه ومحله)

عقد المُصنِّف هذا الفصل لبيان أحكام السهو في الصلاة، وبيَّنه

مفصلًا بأبسط عبارة، حيث قسم السهو إلى ثلاثة أقسام بحسب متعلَّقه، ثم بيَّن حكم الشك في الصلاة، ثم بيَّن حكم سجود السهو ومحله.

➢ أولاً: حكم الترك:

قال: «**والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء**»: أي: المُتيقَّن تركه أو الذي يأخذ حكم المتروك كما لو غلب على ظنه الترك، أما حال الشك فسيبينها لاحقًا.

الأول: «**فرض**» ويُسمَّى بالركن أيضًا، وهي أركان الصلاة السبعة عشر المذكورة آنفًا.

الثاني: «**وسُنة**»: وهي أبعاض الصلاة، ويُعبَّر عنها تارةً بالسنن المؤكدة، وهذه الأبعاضَ ستة، وهي: التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثالث: «**وهيئة**»: وهي كل ما عدا الفرائض والأركان، وما عدا الأبعاض التي تسمى السنن المؤكدة وهي الستة المذكورة آنفا في الفقرة السابقة، ويعبر عن هذه الهيئات بالسنن المستحبة. والسنة (الأبعاض الستة)، ويُعبَّر عنها بالسنن المستحبة.

وبيَّنَ المصنف أحكام ترك شيء من هذه الأنواع الثلاثة.

أولًا: «**فالفرض: لا ينوب عنه سجودُ السهو، بل إن ذكره والزمان قريب أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو**»: فالحكم فيمن ترك ركنًا أن يتداركه إن كان في الصلاة وبذلك تتم صلاته، ويسجد للسهو قبل سلامه، وإن تذكر ما تركه بعد السلام أيضًا يأتي به ويتم صلاته ثم يسجد للسهو، هذا إن لم يطل الفصل عرفًا، كأن يفصل بين صلاته وتذكّره خروج من المسجد أو سنة راتبة، أو حديث دنيوي طويل عرفًا خارج عن مصلحة

الصلاة، فإن طال الفصل وجبت إعادة الصلاة حينئذٍ. وهو سنة ـ كما سيأتي ـ لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها.

ثانيًا: «**والسنة: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها**»: فمن ترك التشهد الأول مثلًا فذكره بعد اعتداله مستويًا لا يعود إليه؛ فإن عاد إليه عالمًا ذاكرًا تحريمه بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذَكُّره.

وإن كان مأمومًا عاد وجوبًا لمتابعة إمامه إن كان إمامه عاد حيث يشرع له العودة والرجوع كأن لم يستو ويعتدل، وأما إن كان إمامه قد رجع حيث لا يشرع له الرجوع وتبطل صلاته به فلا يتابعه بل هو أي المأموم مخير بين أمرين: إما أن ينوي المفارقة فيتم لنفسه الصلاة منفردا وهذا أسلم إن خشي اضطراب إمامه وعدم فقهه، أو ينتظره قائما، ويشتغل بالقراءة لنفسه حتى يدركه الإمام فيتم معه.

ويسجد للسهو لترك هذه السنة سواء لم يعد إليه، أو أنه عاد جاهلًا أو ناسيًا.

ثالثًا: «**والهيئة لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها**»: وذلك كالتسبيحات، وتكبيرات الانتقالات، ودعاء الاستفتاح، والاستعاذة، ورفع اليدين والجهر والإسرار في موضعهما، ونحوها فهذا مما لا يجبر بسجود السهو سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

➢ ثانيًا: حكم الشك في الصلاة

«**وإذا شكَّ في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل وسجد للسهو**»: ومثاله من شَكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل دائمًا، وعليه أن يأتي بركعة، ولا ينفعه غلبة الظنِّ أنه صلى أربعًا، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعًا، ولو بلغ ذلك القائل عددَ التواتر، وإنما تصح صلاته بالإتيان بالركعة، ثم يسجد للسهو.

وكذلك لو شك في الزيادة، مثلًا شك هل صلى أربعًا أو خمسًا في رباعية، فيعتبرها أربعا، ويسجد للسهو.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعنَ له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» [رواه مسلم]، وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

➢ ثالثًا: سجود السهو (حكمه ومحله)

«**وسجود السهو سنة**»: للحديث: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا: «**فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة**» [رواه ابن حبان والحاكم].

«**ومحله قبل السلام**»: لحديث أبي سعيد الخدري السابق، وفيه: «**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» [رواه مسلم]، ولحديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

⊙ فإن سلَّم المصلي عامدًا عالمًا بالسهو أو ناسيًا وطال الفصلُ عُرفًا فات محله، وإن قصر الفصلُ عُرفًا لم يفت، وحينئذٍ فله السجود وتركه.

⊙ ثم هذا في حق الإمام والمنفرد ،أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه.

⊙ لو ظن المأموم أن الإمام سلَّم فسلَّمَ ثم بان له أنه لم يسُلِّم فسلَّم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه.

⊙ لو تيقَّن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلًا من ركعة ناسيًا أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال الاقتداء.

⊙ لو سمع المأموم المسبوق صوتًا فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلًا فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلِّم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة.

«فصل» وخمسة أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاة لها سببٌ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

فصل: الأوقات التي تكره فيها الصلاة

هذه الأوقات تُكره الصلاة فيها تحريمًا على الصحيح، وهذا يعني أنه يأثم بذلك، بل لا تنعقد الصلاة أصلًا.

«وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب»: ويشترط في هذا السبب أن يكون إما سببًا متقدمًا كالفائتة، ومثله تحية المسجد، وسنة الوضوء، والطواف، أو سببًا مقارنًا كصلاة الكسوف والاستسقاء.

⊙ من ذوات الأسباب قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وِردًا، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف، ولا تُكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح.

⊙ أما تحية المسجد فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرضٍ كاعتكافٍ أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره لوجود السبب المقارن، وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فالأصح الكراهة، كما لو أخَّر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات.

الوقت الأول: «**بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»: والمقصود بطلوعها فيما يظهر للعين حيث لا مانع، أو تقديرًا حيث الغيم وغيره، هذا هو الصحيح المعروف، وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه.

الوقت الثاني: «**وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفعَ قدر رمح**»: بما يعادل عشر دقائق إلى ربع ساعة بعد توقيت الشروق.

الوقت الثالث: «**إذا استوت حتى تزول**» عن وسط السماء. ويستثنى من ذلك يوم الجمعة؛ فلا تكره الصلاة فيه وقتَ الاستواء، وكذا حرمُ مكةَ، المسجد وغيره؛ فلا تُكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها.

الوقت الرابع: «**وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**».

الوقت الخامس: «**وعند الغروب حتى يتكامل غروبها**».

والأصل في ذلك: حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،

وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [رواه مسلم]، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» [متفق عليه].

يستثنى من هذا النهي: زمان ومكان:

⊙ أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة لحديث: أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**» [رواه أبو داود وإسناده ضعيف]، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. [رواه الشافعي وإسناده ضعيف]، إلا أن هذا المعنى ثابت في حديث سلمان رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري مرفوعًا: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتِب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

⊙ أما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفًا وتعظيمًا فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح للحديث: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار**» [رواه الترمذي وأبو داود والنسائي].

«فصل» وصلاة الجماعة سُنةٌ مؤكَّدةٌ وعلى المأموم أن ينوِيَ الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتمَّ الحر بالعبد والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجلٍ بامرأة، ولا قارئٌ بأميٍّ، وأي موضعٍ صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه،

وإن صلى خارج المسجد، قريبًا منه، وهو عالم بصلاته، ولا حائل هناك جاز.

فصل: صلاة الجماعة

«**وصلاة الجماعة سنة مؤكدةٌ**» عند المُصنِّف والإمام الرافعي. والأصح عند الإمام النووي أنها فرض كفاية، وهو الصحيح للحديث: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم]، فإذا قام بها من تحصل الكفاية به بقيت سنة مؤكدة في حق الآخرين.

⊙ يُدْرِك المأمومُ الجماعةَ مع الإمام في غير الجمعة ما لم يُسلِّم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه، للحديث: «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجودًا فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**» [رواه أبو داود وإسناده صحيح].

⊙ الجماعة في الجمعة فرض عين، ولا تحصل بإدراك أقل من ركعة.

⊙ لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهو يدرك الركعة على الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ركوع الإمام معتدا به، أما إذا لم يكن معتدًا به فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثًا أو جنبًا أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة.

الشرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع.

⊙ لو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام فالأظهر أنه لا يدرك الركعة، لأن الأصل عدم ادراكها، وعليه أن يأتي بها ويسن له أن يسجد للسهو احتياطًا لاحتمال الإدراك.

«**وعلى المأموم أن ينوي الائتمام**»: أو الاقتداء بالإمام، لحصول أجر الجماعة أولا، وثانيًا لجواز تبعيته للإمام، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]، ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردًا ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح.

«**دون الإمام**»: فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى وليس له أجر الجماعة.

«**ويجوز أن يأتم الحُرُّ بالعبد، والبالغ بالمُراهق**»: الصبي غير المميز لا يصح الاقتداء به، وأما الصبي المميز فيجوز لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين، والبالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها.

«**ولا تصح قدوةُ رجلٍ بامرأة**»: لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [رواه البخاري]، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

«**ولا قارئ بأمي**»: للحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [رواه مسلم]. والقارئ هو من يحسن الفاتحة، والأمي هو من لا يحسنها، فيخل ولو بحرف أو تشديدة منها.

ثم أشار المصنف لشروط القدوة وهي في الأصل ثلاثة:

الشرط الأول: العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا

بد منه، ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام ولو عن طريق مكبرات الصوت الحديثة، أو بسماع صوت المبلغ عنه.

الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته، كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه، بل هذا أفحش في المخالفة. ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به.

⊙ لا تضر المساواة لعدم التقدم، ويندب تخلفه عن إمامه قليلا، ولا يصير بهذا التخلف منفردًا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة.

⊙ الاعتبار في التأخر والتقدم والمساواة بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فإن كان قاعدًا فالاعتبار بالأليَة.

الشرط الثالث: اتحاد المكان: وهو ما فصل فيه المصنف مقررًا الشرطين السابقين بقوله:

أولًا: **«وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه»**: هذا هو الواجب، وأما قربه من الإمام والتراص في الصفوف فهو سنة لا تختل الصلاة بتركها ولا يكره تركها إذا كان لعذر من حاجة أو مصلحة ظاهرة.

قال العلماء رحمهم الله: فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الإمام في منارة وهي المئذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة.

ثانيًا: **«وإن صلى خارج المسجد قريبًا منه، وهو عالم بصلاته، ولا**

حائل هناك جاز»: هذه الحال الثانية الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه فتصح القدوة بهذين الشرطين:

الأول: أن يكون قريبًا منه: وقدّره الفقهاء بأن لا تزيد مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبًا، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، لأن المسجد مبنيٌّ للصلاة فلا يدخل في الحدِّ الفاصل.

الثاني: ألَّا يكون بينهما حائل من جدارٍ أو طريقٍ أو نهر، ومن الحائل الذي لا تصح معه القدوة المُلْكُ الخاص، فحينئذٍ يُشترط اتصال الصفوف لجواز الاقتداء بالإمام، كأن يصلي في أرضٍ هي مُلكٌ خاصٌّ من بيتٍ أو دكان، ونحو ذلك، بخلاف ما لو صلى في شارع أو أرض موات ليست لأحدٍ فلا بأس.

ثالثًا: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد، وهذه الحال لم يذكرها المصنف، وهذه تكون على ضربين أيضًا:

الضرب الأول: أن يكونا في الفضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا في الأصح، لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبًا في هذه المسافة، فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل: بالامام.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها أو في بيتٍ آخر منها، أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة، ووقف الإمام في الرواق أو محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين، فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه فالصحيح أنه يعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء، ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلًا، أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح، فلو

حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة أيضًا.

«فصل» ويجوز للمسافر قَصرُ الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سَفَرُهُ في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا بلا إياب، وأن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية، وأن ينوِيَ القَصْرَ مع الإحرام، وأن لا يأتم بمقيم.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء، في وقت أيهما شاء.

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأُولى منهما.

فصل: صلاة المسافر (القصر والجمع) وأحكام الجمع في الحضر

«ويجوز للمسافر»: دلَّ على مشروعية القصر للمسافر أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] الآية. والضرب في الأرض السفر، وعن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» [متفق عليه].

والقَصْرُ سنةٌ وهو أفضل، ويجوز الإتمام استدلالًا بالآية في نفي

الجناح إذ الأصل فيه أنه يكون للمباح، وأيضًا لدلالة الحديث: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [رواه مسلم]، وبإتمام سيدنا عثمان رضي الله عنه بمنى ووافقه الصحابة على ذلك فلو لم يكن جائزًا لما فعله، ولغيره من الأدلة، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا أتم في سفره وهو لبيان الجواز، كما حققته في رسالةٍ خاصةٍ بفضل الله وحده وبرحمته يسَّر الله إخراجها.

⊙ لا يجوز القصر قبل التلبُّس بالسفر والخروج من عمران القرية.

⊙ لو دخل عليه وقت الفريضة وهو في الحضر ثم سافر جاز له القصر، بل وله جمعها مع الصلاة الأخرى.

➢ أولاً: أحكام القصر

«**قصرُ الصلاة الرباعية**»: هذا فيه بيان لما يَقْصُرُ من الصلوات وهي الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء لا الثنائية كالفجر، أو ثلاثية كالمغرب.

«**بخمس شرائط**»: مأخوذة من عموم أو خصوص النصوص الشرعية، نصًّا أو استنباطًا.

الشرط الأول: «**أن يكون سفره في غير معصية**»: بحيث يكون السفر مباحًا، وهذا يشمل الواجب كقضاء دين، أو طلب علم واجب، أو طاعة والدين، أو قيام بحق وظيفة أو عقد عمل ملزم، والمندوب كصلة الرحم المستحبة وطلب العلم المباح، والدعوة إلى الله تعالى، والزيارات، وعيادة المرضى، ونحوه، والمباح كسفر تجارة، أو الترفيه وغير ذلك من المباحات.

أما سفر المعصية كسفره للمحرمات من ظلم العباد، أو الفجور، أو الفساد في الأرض، أو نشوز على زوج، أو معصية للوالدين، ونحو ذلك فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع.

الشرط الثاني: «وأن تكون مسافته ستةَ عشرَ فرسَخًا»: تحديدًا في الأصح، ولا تحسب مدةُ الرجوع منها. وتقدر عند الجمهور بتسعة وثمانين كيلو متر، وعند الحنفية واحد وثمانين كيلو متر كما حققه علامة العصر المحقق السيد أحمد بك الحسيني الشافعي في رسالته الفريدة الماتعة (دليل المسافر) والتي صادق عليها شيخ الجامع الأزهر فضيلة العلامة سليم البشري المالكي، مع ثلة من مشايخ الأزهر الشريف من مختلف المذاهب الأربعة.

الشرط الثالث: «أن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية»: أما الفائتة حضرًا فلا تقضى فيه مقصورة بل يجب عليه إتمامها لأنها ثبتت في ذمته أربعًا. والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة، فإن قضاها في الحضر وجب عليه الإتمام.

الشرط الرابع: «وأن ينوي القصر مع الإحرام»: لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل.

⊙ يشترط أن تكون نية القصر وقت تكبيرة الإحرام.

⊙ يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام، وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم وجب عليه الإتمام.

⊙ لو شك هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر.

الشرط الخامس: «أن لا يأتَمَّ بمقيم»: أي: في أيِّ جزء من صلاته ولو في التشهد قبل التسليم، والمقيم هو من يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم، وكذلك إذا كان يصلي صلاة لا تقصر كالصبح والمغرب، فمثلًا:

⊙ لو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرًا كان أو مقيمًا لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر.

⊙ لو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة، فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافرًا أو مقيمًا.

⊙ لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب فلا يجوز له القصر.

⊙ لو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر.

➢ ثانيًا: جمع الصلاة للمسافر

«ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء، في وقت أيهما شاء»: تقديمًا وتأخيرًا بحسب الأرفق به ولا تجمع الفجر مع غيرها.

والأصل في ذلك حديث ابن عباس ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» [رواه البخاري]، وفي صحيح مسلم من حديث معاذ بن جبل ﵁: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا».

وشروط جمع التقديم ثلاثة:

الشرط الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلًا لم يصح، ويعيدها إن أراد الجمع، لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها على الأظهر، فلا يجوز بعد سلام الأولى، وأجازه آخرون.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية، بأن لا يطول الفصل بينهما؛ لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، ولهذا يترك الرواتب بينهما، فلو وقع الفصل الطويل

بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا، ولا يضر الفصل القصير.

أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح، ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع، تمييزًا عن التأخير متعديًا، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم، فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء.

⊙ الجمع في السفر رخصة وليس سنة.

➢ ثالثًا: أحكام الجمع في الحضر (بغير عذر السفر)

«ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما»:

الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر». وفي رواية «من غير خوف ولا سفر». وزاد أبو داود: فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

فقوله: «من غير خوف ولا مطر» يُفهَم منه جواز الجمع لأجل المطر، وعليه فالجمع لأجل المطر رخصة بشروطها وليست سنة، فلا شك أن الأفضل أداء الصلاة في أوقاتها لأنها الأصل، وخروجًا من الخلاف.

«**في وقت الأولى منهما**»: يدل على أن الجمع بعذر المطر لا يكون إلا تقديمًا أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يكون تأخيرًا في وقت الثانية.

➢ شروط الجمع لعذر المطر:

الشرط الأول: أن يكون جمع تقديم لا تأخير.

الشرط الثاني: أن تتحقق شروط جمع التقديم السابقة.

الشرط الثالث: أن يكون المطر مما يبلّ أعلى الثوب وأسفل النعل.

الشرط الرابع: وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما، ويشترط أيضًا وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا.

الشرط الخامس: أن يكون الجمع في جماعة بمسجدٍ أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفًا، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

بقيت حالتان للجمع لم يذكرهما المُصنِّف:

الأولى: الجمع لأجل المرض، قال الإمام النووي: «القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: (جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر)»، قال الأسنائي: وما اختاره النووي نصَّ عليه الشافعي في «مختصر المزني»، ويؤيده المعنى أيضًا: فإن المرض يجوِّز الفطر كالسفر فالجمع أولى.

الثانية: الجمع في حال شدة الخوف أو الضرورة، فهذا مما يشمله معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما سالف الذكر، مثل حالات الإنقاذ أو الإسعاف، أو الفرار من عدوٍّ قاهرٍ أو سيلٍ جارف، ونحو ذلك من الحرج، فإن كانت الصلاة تجمع مع غيرها جمعها ولو كان في الحضر بغير سفر ولا مرض، وإلا صلاها صلاة شدة الخوف كما سيأتي بيانه في بابه.

«فصل» وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان.

وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مِصْرًا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجُمُعة، وأن يكون الوقت باقيًا فإن خرج الوقت أو عُدِمَت الشروط صُلِّيت ظهرًا.

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تُصلَّى ركعتين في جماعة.

وهيئاتها أربع خِصالٍ: الغُسلُ، وتنظيف الجسد، ولِبسُ الثياب البيض، وأخذ الظُّفر والطِّيب.

ويستحب الإنصات في وقت الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

فصل: صلاة الجمعة

الأصل في وجوب صلاة الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لقد هممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم**»، وفي رواية: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن مِنَ الغافلين**» **وفي الحديث: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»** [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

➢ أولاً: شرائط وجوبها

«**وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل**»: وهذه شروط أيضًا لغير الجمعة من الصلوات. فلا تجب الجمعة على كافرٍ أصلي، ولا صبي ولا مجنون، ومثله المغمى عليه، أو تحت تخدير البنج ونحوه.

«**والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان**»: والأصل في الأعذار عن الجمعة الحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدًا مملوكًا، أو امرأة أو صبيًّا، أو مريضًا» [رواه أبو داود والحاكم والبيهقي]. وأما المسافر فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا أنه صلى الجمعة في سفر، وروي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس على مسافر جمعة**» وإسناده ضعيف لكنه يتقوَّى بأحاديث الباب.

⊙ لو صلاها من لا تجب عليه من مسافر أو مريض أو امرأة أو صبي فإنها تصح منهم وتجزؤهم عن صلاة الظهر.

➢ ثانيًا: شرائط صحتها

«**وشرائط فعلها ثلاثة**»:

الشرط الأول: دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمّعون، سواء في ذلك المُدُن والقُرى التي تتخذ وطنًا. وعبر المُصنِّف عن ذلك بقوله: «**أن تكون البلد مِصْرًا أو قرية**»: وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى (المدينة: ما اجتمع فيها حاكم وشرطي وسوق للبيع والشراء مثل: مراكز الولايات عندنا. والقرية: ما خلت من ذلك).

ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفُعِلت ولو مرة ولو فعلت لنُقِلِ.

الشرط الثاني: «**وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة**»: وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطِنون، بحيث لا يظعَنون عما استوطنوه شِتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة، ذلك أن من شرط صحة الجمعة أن تُصلَّى في جماعة، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فَمَنْ بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والحجة فيه: قول كعب بن مالك: «أول من جمَّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا» [رواه أبو داود بإسناد حسن]، وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبُّد والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل.

⊙ الغريب إذا أقام ببلدٍ واتخذه وطنًا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة.

⊙ الغريب الذي لم يتخذ البلد وطنًا له، بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرًا ـ قصيرة كانت أو طويلة ـ كالتاجر، والمتفقه، والذي يرحل من بلده من قلة الماء، أو خوف الظلمة ـ قاتلهم الله ـ ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره، فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح.

الشرط الثالث: **«وأن يكون الوقت باقيًا فإن خرج الوقت أو عُدِمَت الشروط صُليت ظهرًا»**: وهو وقت الظهر بعد زوال الشمس؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت؛ لحديث سيدنا أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». [رواه البخاري]، وفي حديث جابر: عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» [رواه مسلم]، وقول سلمة بن الأكوع: «كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء.[متفق عليه].

➢ ثالثًا: فرائض الجمعة:

«وفرائضها ثلاثة»:

الفرض الأول والثاني: **«خطبتان، يقوم فيهما ويجلس بينهما»**: للحديث: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» [متفق عليه]،

وتكون الجلسة بينهما بقدر الطمأنينة بين السجدتين. ولو عجز عن القيام وخطب قاعدًا أو مضطجعًا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله. وحيث خطب قاعدًا فصل بين الخطبتين بسكتة، لا باضطجاع.

وأركان الخطبة خمسة:

(١): حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد.

(٢): الصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة.

(٣): الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح.

(٤): قراءة آية في إحداهما، والأفضل أن تكون في الأولى.

(٥) الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

وشروط الخطبة ستة:

(١): الوقت، وهو بعد الزوال، فلا يصح تقديم شيء منها.

(٢): تقديم الخطبتين على الصلاة بالإجماع.

(٣): يُشترط أن يُسمِع الخطيبُ أركانَ الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعةُ.

(٤): يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين؛ فلو فرَّق بين كلماتها ولو بعذر بطلت.

(٥): يُشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان.

(٦): القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما جلوسًا يطمئن فيه، فإن كان غير قادر على القيام استُحِبَّ له الاستخلاف، والصواب صحة الصلاة مع قعود الخطيب.

الفرض الثالث: **«وأن تُصلَّى ركعتين في جماعة»**: تنعقد بهم الجمعةُ. لقول عمر رضي الله عنه: «وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان

محمد ﷺ» [رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح]، وكذا نقلها الخلف عن السلف، وأجمعت الأمة عليه.

➢ رابعًا: هيئات الجمعة (سننها)

«وهيئاتها أربع خصال»:

الأولى: «**الغسل وتنظيف الجسد**»: لمن يريد حضورها من ذَكَرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، مقيم أو مسافر. للحديث: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» [متفق عليه]، ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ وتقريبه من ذهابه أفضل. فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها. ويعتني بتنظيف جسده بإزالة الريح الكريهة منه، ذلك أن الغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة، كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد.

الثانية: «**ولبس الثياب البِيض**»: خصَّ البيض لأنها أفضل الثياب كما جاء في الحديث: «**البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**» [رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه]، والمطلوب هو أن يلبس أحسن ثيابه كما جاء في الحديث: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفَّارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

الثالثة: «**وأخذ الظفر**» إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه، ويحلق عانته، لأنه من خصال الفطرة، وتمام النظافة، ومن أسباب قطع الروائح المستقذرة.

الرابعة: «**والطِّيب**»: بأحسن ما وجد منه، للحديث السابق.

➢ خامسًا: حكم الإنصات للخطبة

«ويستحب الإنصات في وقت الخطبة»: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء. وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو القول الجديد للإمام الشافعي لما ثبت في الصحيحين من سؤال عمر لعثمان وجوابه من غير نكير من أحد من الصحابة الكرام، وكذلك ما صح من مسألة الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب: متى الساعة؟ ثلاث مرات، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثالثة، ولم ينكر عليه ذلك، ولو كان حرامًا لأنكره.

وفي القديم: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات وهو رأي الأئمة الثلاثة، وحجتهم الآية وأدلة أخرى من السنة، وهي محمولة عند أصحابنا على تأكيد الإنصات جمعًا بين النصوص.

⊙ الكلام الذي يتعلق به غرضٌ مهمٌ ناجز، كما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربًا ندب على إنسان فأنذره، أو علم ظالمًا يتطلب شخصًا بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا، فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ فإنه لا يحرم قطعًا، وقد نصَّ على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

«ومن دَخَل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس»: يستفاد من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أمرين:

١. الحاضر غير الداخل والإمام يخطب يحرم عليه أن ينشئ صلاة ركعتين أثناء الخطبة، سواء صلى سنة الجمعة أم لا. صرح بهذا الإمام النووي ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

٢. من دخل والإمام يخطب فإنه يُسنّ أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس، لقوله ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وقد جلس: «**أصليت يا فلان؟** قال: لا، قال: **قم فاركع**» وفي رواية: «**قم فصلي الركعتين**»، وفي رواية: «**صل ركعتين**»، وفي رواية: «**إذا جاء**

أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»، وفي رواية: «**والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**».

قال الإمام النووي: فهذا نصٌّ صريحٌ لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه. والله أعلم.

«فصل» وصلاة العيدين سنةٌ مؤكَّدةٌ، وهي ركعتان يكبّر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدهما خطبتين يكبِّر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا.

ويكبِّر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى خَلْفَ الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

فصل: صلاة العيدين

أولاً: حكمهما ووقتها

«**وصلاة العيدين**»: المقصود بهما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

«**سنةٌ مؤكدة**»: لفعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، ومواظبته عليها، وقوله بعد أن صلاها: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي**» [متفق عليه]، ولم تجب للحديث: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» [متفق عليه].

⊙ صلاة العيدين تُشرع لهما الجماعة، ولا أذان لها ولا إقامة، وينادى لها بـ(الصلاة جامعة) ثلاثًا، قياسًا على الكسوف.

⊙ تسُنُّ للمنفرد والمسافر، والحُرّ والعبد، والمرأة، والصبي.

⊙ وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها، ويستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح (أي: بمقدار ربع ساعة بعد وقت الشروق).

➢ ثانيًا: كيفيتها

«وهي ركعتان»: للأدلة وإجماع الأمة. ينوي بهما صلاة عيد الفطر أو الأضحى، ثم يكبِّر تكبيرة الإحرام، ثم يأتي بدعاء الافتتاح.

«يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام»: لما صح من حديث سيدنا جابر ﷺ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة» [رواه الترمذي وحسنه]، وصح موقوفًا على أبي هريرة ﷺ من فعله.

⊙ لو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت ولا يرجع إليها ولا يسجد للسهو فهي من الهيئات.

ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم بعدها سورة «ق» جهرًا، أو الأعلى، أو ما تيسَّر من القرآن.

«وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام»: قبل القراءة أيضًا، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة «اقتَرَبَت» جهرًا، أو سورة الغاشية، أو ما تيسر من القرآن.

⊙ تكون القراءة فيهما جهرًا للسُّنَّة وإجماع الأمة، وكذا يجهر بالتكبيرات فيهما قبل القراءة.

«ويخطب بعدهما خطبتين، يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا»: الخطبتان للعيدين سنة ليستا بواجبتين كالجمعة، ويكونان بعد الصلاة، فلو

خطب قبل الصلاة لم يعتد بهما، ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيراتٍ متوالية من غير فصل، والثانية بسبع تكبيراتٍ متوالية من غير فصل.

⊙ صلاة العيدين تجوز في الصحراء، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعًا، وإن كان بغير مكة فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل، وإن لم يكن عذر: فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى؛ بل يكره فعلها في المسجد، وإن كان المسجد واسعًا فالصحيح أن المسجد أولى.

➢ ثالثًا: التكبير للعيدين

والتكبير على قسمين: مُرسَلٌ، وهو ما لا يكون عقِبَ صلاة؛ ومُقيدٌ، وهو ما يكون عقبها.

وبدأ المُصنِّف بالأول وهو التكبير المرسل فقال:

«ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة»: هذا في عيد الفطر، وهو التكبير المرسل، فيندب أن يكبر كلٌّ من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر، في المنازل والطرُق، والمساجد والأسواق.

⊙ يسن التكبير ليلةَ عيد الفطر عقب الصلاة، وكذلك صبيحتها، على ما اختاره الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم شرع في التكبير المقيد فقال:

«وفي الأضحى خَلف الصلوات المفروضات مِن صُبح يوم عرفةَ إلى العصر من آخر أيام التشريق»: أي: ويسن التكبير المقيد في عيد الأضحى في هذه الأيام، وذلك خلف جميع الصلوات من مؤداة وفائتة؛ وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة.

➢ رابعًا: صيغة التكبير

وصيغة التكبير: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَاللهُ

أَكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

«فصل» وصلاة الكُسُوف سنةٌ مؤكَّدةٌ، فإن فاتت لم تقض.

ويصلي لِكسُوفِ الشمس وخُسُوفِ القمر ركعتين في كل ركعةٍ قيامان، يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود، ويخطب بعدهما خطبتين ويُسِرُّ في كُسُوف الشمس، ويَجْهَرُ في خُسُوف القمر.

فصل: صلاة الكسوف والخسوف (حكمهما، وكيفيتهما)

الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعًا، ولكن الأجود أن يطلق الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

«وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن فاتت لم تقض»: والصلاة لهما سنة للحديث: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» [متفق عليه]، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، ولم تجب كما لم تجب العيدين.

⊙ إذا فاتت صلاة الكسوف فإنه لا يُشرَع قضاؤُها.

«ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة

قيامان»: وأقلها: أن يصليها ركعتين كركعتي سنة الصبح، فهذا أقل ما تتأدى به السنة.

ويليها: أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانيًا، ثم يركع ثانيًا أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانيًا، ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين.

وأكملها: أن يصليها ركعتين كما سلف:

«في كل ركعة قيامان، وركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود»:

الأكمل: في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة، فإن لم يُحْسِنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة. كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية، لمجيئه في الخبر، وصحح الإمام النووي استحباب التطويل في الركوع والسجود، قال: وثبت في الصحيح ونصَّ عليه الشافعي في البويطي.

⊙ تستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها (الصلاة جامعة).

⊙ لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني يتبع الأول.

«ويخطب بعدهما خطبتين»: كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناسَ في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من

صدقةٍ وعتقٍ ونحو ذلك، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، رواه مسلم.

⊙ من صلى منفردًا لا يخطب.

«ويُسِرُّ في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر»: هذا هو المعتمد في المذهب.

⊙ تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة.

⊙ تفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفًا، فلا تفوت الصلاة.

«فصل» وصلاة الاستسقاء مسنونةٌ.

فيأمرهُمُ الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام.

ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثيابِ بذلةٍ، واستكانة وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدهما، ويحوِّل رداءه، ويُكثِرُ من الدعاء والاستغفار.

ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: اللهم اجعلها سقيًا رحمةٍ ولا تجعلها سقيا عذابٍ ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللهم على الظِّراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأوديَة، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا سحًّا عامًا غدقًا طبقًا، مُجلِّلًا دائمًا إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا

من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا.

ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق.

فصل: صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء أي: طلب السُّقْيَا مِن الله تعالى عند الحاجة.

➢ أولاً: حكم صلاة الاستسقاء

«وصلاة الاستسقاء مسنونة»: أي: على التأكيد، فعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المُصلَّى يستسقي، فصلى بهم ركعتين جَهَرَ فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة» .[متفق عليه].

⊙ هي متأكدة سواء للمقيم والمسافر عند الحاجة من انقطاع غيث، أو نضوب عين ماء، وتكون الحاجة للماء إما لفقده، أو ملوحته، أو قِلَّته بحيث لا يكفي للارتفاق به، أو لطلب زيادته التي بها نفع للإنسان أو الحيوان.

⊙ إن كان المحتاج لذلك طائفة من المسلمين قليلة فيُسنُّ لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة.

⊙ تُعاد صلاة الاستسقاء ثانيًا وأكثر من ذلك إن لم يُسقَوا حتى يسقيهم الله.

➢ **ثانيًا: سنن بين يدي صلاة الاستسقاء**

«**فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام**»: المقصود بالإمام الحاكم أو من يقوم مقامه، أو من يلي تذكير الناس وإرشادهم في دينهم.

ويلزمهم حينئذٍ امتثال أمره، كما أفتى به الإمام النووي رحمه الله تعالى.

والتوبة من الذنب واجبة. أَمَرَ الإمام بها أو لا، إلا أنها عند الأمر بها يتذكر الناسي، وينتبه الغافل، وتلين القلوب القاسية حينئذ، فيتأكد وجوب الامتثال لإظهار الافتقار والانكسار للملك القهار الجبار ﷻ.

يفعلون ذلك تقربًا إلى الله تعالى، ورجاء عفوه وفضله.

«**ثم يخرج بهم في اليوم الرابع**»: صيامًا غير متطيبين ولا متزينين.

«**في ثياب بِذْلَة**»: بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يُلْبَس من ثياب المهنة وقتَ العمل.

«**واستكانة وتضرع**»: أي: خشوع وخضوع وتذلل. ويُخرجُون معهم الصبيانُ والشيوخ والعجائز والبهائم.

«**ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين**»: في كيفيتهما من الافتتاح والتعوُّذ والتكبير سبعًا في الركعة الأولى، وخمسًا في الركعة الثانية برفع يديه.

وفي وقتها قال الإمام النووي رحمه الله: الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه المحققون: أنها لا تختص بوقتٍ كما لا تختص بيوم، فتجوز صلاتها صباحًا وعشية، ليلًا أو نهارًا، حسب الأرفق للناس، وإن وقت صلاة العيد هو أفضل.

«**ثم يخطب بعدهما**»: أي: بعد صلاة الركعتين يخطب على جهة الاستحباب والندب لا الوجوب خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن يستغفر اللهَ تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي

العيدين؛ فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعًا، والخطبة الثانية سبعًا. وصيغة الاستغفار: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

«**ويُحَوّل رداءه**»: فيجعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله، ويُحَوِّل الناس أردِيتهم مثل تحويل الخطيب.

«**ويُكثر من الدعاء والاستغفار**»: سرًّا وجهرًا، فحيث أسرَّ الخطيب أسرَّ القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه. ويقرأ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١١].

وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي: «**ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ، وهو: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرقٍ؛ اللهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ؛ اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، سَحًّا عَامًّا، غَدَقًا طَبَقًا، مُجَلِّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيكَ؛ اللهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ؛ اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»**:

هذا مأخوذ من مجموع روايات بعضها في الصحيحين، وبعضها عند أبي داود، والإمام الشافعي في الأم، والإمام أحمد وغيرهم.

«**الظراب**»: الجبال الصغار، وأحدها ظَرِبٌ.

«**الآكام**»: جمع أكمة، وهي الرابية؛ أي: الأرض المرتفعة.

«**مغيثًا**»: من الإغاثة، وهي الإعانة.

«**مريئًا**»: أي: هنيئًا صالحًا؛ كالطعام الذي يمرؤ، ومعناه: الخلو عن كل ما ينغصه كالهدم والغرق... ونحوهما.

«**مريعًا**»: أي: مخصبًا ناجعًا، من قولهم: أمرع المكان إذا أخصب، وإذا جُعل من المراعة فُتحت ميمه، وعلى هذا الوجه فسره الخطابي، ويقال: مكان مريع؛ أي: خصيب.

«**سَحًّا**»: السحُّ هو شديد الوَقْع على الأرض.

«**غَدَقًا**»: أي: مطرًا كِبار قطره.

«**طَبَقًا**»: أي: مالئًا للأرض، مغطيًا لها.

«**مُجَلِّلًا**»: أي: عامًّا، يجلل الأرض؛ أي: يعُمُّها.

«**مدرارًا**»: بكسر الميم: والمِدرار الكثيرُ الدرِّ والقَطْر المتوالي.

«**ويغتسل في الوادي إذا سال**»: فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**». [رواه مسلم].

«**ويسبح للرعد والبرق**»: لما صح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾»، [الرعد: ١٣]. [رواه الإمام مالك والبخاري في الأدب المفرد وإسناده صحيح].

«فصل» وصلاة الخوف على ثلاثة أضربٍ: أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتمُّ لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة ثم

تتم لنفسها ويسلم بها، والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه، والثالث أن يكون في شدة الخوف والتِحَامِ الحرب، فيصلي كيف أمكنه راجلًا أو راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلٍ لها.

فصل: صلاة الخوف وكيفيتها

أفردها المُصنف عن غيرها من الصلوات بعنوان؛ لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره.

وصلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولأن سببها باقٍ فتُفعل كالقصر، وقد أحكم الله بيانها في قرآنٍ يتلى إلى يوم الدين.

«وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب»: صلاة الخوف أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب ـ كما في صحيح مسلم ـ اقتصر المصنِّف منها على هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: **«أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة»**: والعدو قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تُقَاوِم كل فرقة منهم العدوَ.

«فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو»: أي: في الحراسة حيث تقتضي الحراسة وجودها.

«وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعةً»: وبعد قيامه للركعة الثانية.

«**ثم تتم لنفسها، وتمضي إلى وجه العدو**»: أي: بعد أن تتم لنفسها وتفرغ من صلاتها فإنها تذهب للحراسة في موقع الحراسة.

«**وتأتي الطائفة الأخرى**»: أي: التي كانت تحرس سابقًا في الركعة الأولى.

«**فيصلي بها ركعة**»: فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه.

«**وتتم لنفسها**»: وينتظرها الإمام في جلسة التشهد.

«**ويسلم بها**»: لتنال الطائفة الأولى فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام، وتدركها الطائفة الثانية فتنال فضيلة السلام مع الإمام.

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا بذات الرقاع.

النوع الثاني: «**والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة**»: في مكان مستوٍ من الأرض، لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم لو تفرقوا للصلاة في طائفتين.

«**فيصفّهم الإمام صَفَّين**»: أو أكثر من صفين حسب الحاجة ومقتضى المصلحة وعدد الجند.

«**ويحرم بهم، فإذا سجد**»: أي: ويُحرِم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد:

«**سجد معه أحدُ الصفين**»: إما الأول، وإما الثاني، ولا يتعين صف للحراسة.

«**ووقف الصفُّ الآخر يحرسهم؛ فإذا رفع**»: الإمام من سجدتيه هو ومن معه.

«**سجدوا ولحقوه**»: أي: الطائفة الأخرى، وهكذا تكون الركعة الثانية أيضًا، ثم يتشهد بالصفين، ويسلم بهم.

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا بعُسْفان،

وهي قرية في طريق الحاج المصري، بينها وبين مكة مرحلتان؛ سميت بذلك لعسف السيول فيها.

إذن يعلم مما سبق؛ لهذه الصلاة ثلاثة شروط:

(١): أن يكون العدو في جهة القبلة.

(٢): أن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين.

(٣): أن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى.

النوع الثالث: «**والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب**»: الالتحام كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانًا، ولا على الانحراف إن كانوا رجَّالة.

«**فيصلي كيف أمكنه، راجلًا أو راكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**»: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وكذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه وقال: ما أُراه إلا ذكره عن النبي ﷺ. قال الماوردي: رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ.

قال الأصحاب: يصلون بحسب الإمكان وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ويُعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية ونحو ذلك.

⊙ صلاة شدة الخوف تشرع في عموم أحوال شدة الخوف في حالات الإنقاذ والإسعاف، والهرب من سيل جارف، أو ريح عاصف، أو عدو يطلب الإنسان ظلمًا في دمه أو عرضه أو ماله، ونحو ذلك، وكل حال لا يمكن أن يصلي فيها المسلم صلاته بتمام الأركان والشروط، شريطة ألَّا تجمع هذه الصلاة مع غيرها، ويخشى فوات وقتها إن لم يصلها.

«فصل» ويحرُمُ على الرجال لبس الحرير، والتختُّم بالذهب، ويَحلُّ للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، وإذا كان بعض الثوب إبريسَمًا وبعضه قُطنًا أو كَتانًا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبًا.

فصل: اللباس

«ويحرم على الرجال لبسُ الحرير، والتخَتُّم بالذهب»: كما يحرم على الرجال لبس الحرير فكذا يحرم عليهم التغطية به والاستناد إليه وافتراشه وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا عن ذلك وفي رواية: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال.

⊙ يحل للرجال لبسه للضرورة، كحَرٍّ وبَرد مُهلكَين.

«ويحل للنساء»: لبس الحرير وافتراشه، للحديث: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**» [رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

⊙ يحل للولي إلباس الصبي الحريرَ قبل سبع سنين وبعدها.

«وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء»: أي: في تحريم استعمالهما.

«وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا»: الإبريسم هو الحرير.

«وبعضه قُطنا أو كَتَّانًا»: القطن والكتان نوعان من الأقمشة كلاهما من مصادر نباتية، والكتان أرق وأمتن وأدفء في البرد.

«**جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبًا**»: على غيره؛ فإن كان غير الإبريسم غالبًا حل؛ وكذا إن استويا في الأصح.

⊙ يحل الثوب المطرز والمطرَّف الذي جعل طرفه حريرًا كالطوق والفرج ورؤوس الأكمام والذيل ظاهرًا كان التطريف أو باطنًا، والأصل في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم عن عمر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع)، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف.

➢ فائدة:

لا يجوز تناول الطعام أو الشراب الذي توضع فيه بودرة الذهب، مثل ما يسمى حلوى الذهب وآيس كريم الذهب وشاي أو قهوة الذهب ونحوها؛ لأن فيه إسرافًا وتضييعًا للمال، وفيه كسر لقلوب الفقراء، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال وإن قل، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يرضي لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا؛ فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». رواه مسلم.

ويدخل في ذلك القدر اليسير وإن كان جناح بعوضة، قال ابن حزم في المحلى (٤٢٨/٧): (والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قَلَّت أو كَثُرت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة، أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال وإن قَلَّ برميه عبثًا).

كتاب الجنائز

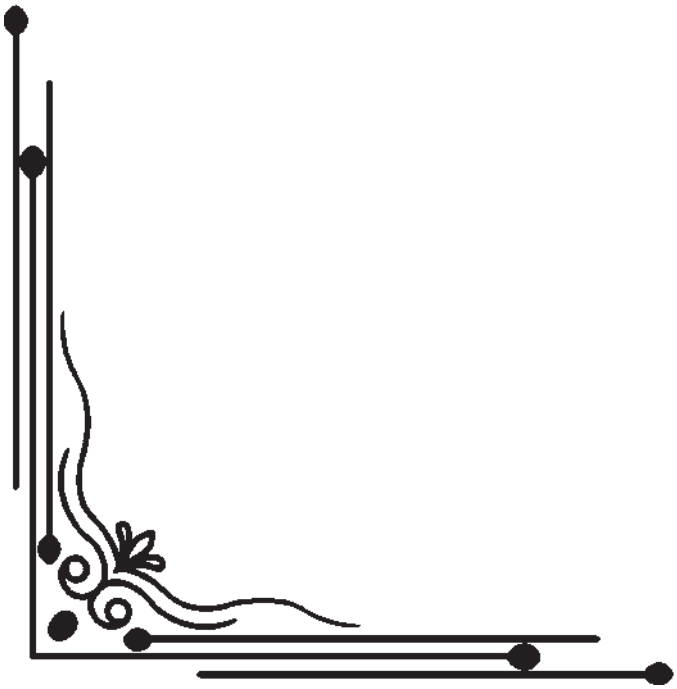

كتاب الجنائز

«فصل» ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلّغى عليهما: الشهيد في معركة المشركين والسّقط الذي لم يستهلَّ صارخًا.

ويغسل الميت وِترًا ويكون في أول غسله سِدْرٌ وفي آخره شيءٌ من كافور.

ويُكفَّن في ثلاثة أثواب بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

كتاب الجنائز

➢ أولاً: حكم تجهيز الميت

«ويلزم»: على طريق فرض الكفاية، بالإجماع، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحدٍ بعينه

كالصلوات الخمس. وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضًا غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود.

«**في الميت**»: وتستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه بعد تحقق الوفاة، وينبغي أن يتريث بأصحاب موت الفجأة شيئًا قليلًا ما لم يخش عليهم التغيُّر وإن صدر التقرير الطبي بالوفاة.

«**أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه**»: هذا في الميت المسلم غير المُحرِم والشهيد.

⊙ الميت الكافر الصلاة عليه حرام، حربيًّا كان أو ذميًّا؛ ويجوز تغسيله، ويجب تكفين الذمي ودفنه، دون الحربي والمرتد.

⊙ المُحرِم يغسل، ولا يطيب، وإذا كُفِّن لا يُستَر رأسُ الرجل، ولا وجهُ المرأة المُحرِمة.

⊙ الشهيد لا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله:

«**واثنان لا يغسلان ولا يصلَّى عليهما**»:

الأول: «**الشهيد في معركة المشركين**»: من مات في قتال الكفار، مُقبلًا غير مُدْبِر، أو مدبرًا مُتحرِّفًا لقتال أو متحيِّزًا إلى الفئة، فهذا شهيد في الحكم، بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، سواء قتله كافر مطلقًا أو مسلم خطأً، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك. فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الأظهر؛ وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال.

الثاني: «**والسقط الذي لم يستهل صارخًا**»: السِّقْط ـ بتثليث السين ـ هو الولد النازل قبل تمامه، مأخوذ من السقوط. ويكون على حالين:

الحال الأولى: يستهل صارخًا أو يبكى، أو تكون فيه أمارة من أمارات الحياة مثل اختلاج عرق، أو حركة نفس، مما تتيقن معه الحياة فهذا حكمه كالكبير.

الحال الثانية: إن عرى عن أمارات الحياة، بل سقط ميتًا فننظر إلى عمره:

أ ـ إن لم يبلغ حدًّا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدًا لم يُصلَّ عليه بلا خلاف، ولا يغسل على المذهب وإنما يلف في قطعة قماش ويدفن.

ب ـ إن بلغ أربعة أشهر فالأظهر أنه أيضًا لا يصلَّى عليه، لكن يغسل على المذهب ويكفن ويدفن.

➢ ثانيًا: كيفية تغسيل الميت

أقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل مع النية على الصحيح، بعد إزالة النجاسة عن بدنه إن وجدت، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة.

وأما أكمل الغسل: فَيُستحب أن يوضئه الغاسل أولًا كوضوء الحي ثلاثًا ثلاثًا، بعد أن ينجيه ويعصر بطنه برفق، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون إعادة الوضوء والغسل على الصحيح.

ثم: «**ويغسل الميت وِترًا**»: ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك حسب الحاجة، يبدأ برأسه، ثم شقه الأيمن، فالأيسر.

«**ويكون في أول غسله سدر**»: أي: يسن أن يضع الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت سِدْرًا، فإن لم يجد فصابونًا ونحوه من المنظفات.

«**وفي آخره شيءٌ من كافور**»: أي: في آخر غسلة للميت غير المُحْرم يضع القليل من الكافور بحيث لا يغير الماء.

والأصل في ذلك ما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدر، واجعلنَ في الآخرة كافورًا، أو شيئًا**

من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها» وفي رواية البخاري: «وألقيناها خلفها».

⊙ لو تحرق بحيث لو غسل تهرى يُمّم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه.

➢ ثالثًا: كيفية تكفين الميت:

الكفن أقله ثوب واحد يستر جميع بدنه على الصحيح، في حق الرجل والمرأة، لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وفيها: قتل مصعب بن عمير يوم أُحُد، فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا نَمِرَة، فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر**».

وأما أكمل الكفن فهو ما ذكره المصنف بقوله:

«**ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**»: يُستحبُّ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب كما قال المصنف، وأفضلها البياض، ولا يكون فيها قميص ولا عمامة، بل إزار ولفافتان، فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه. وقيل: إن اللفائف الثلاث تكون متساوية طولًا وعرضًا، تستر كل واحدة منها جميع البدن للرجل والمرأة. والأصح أن المرأة تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم.

⊙ يجوز أن يكفن الذكر في خمسة: إزار، وقميص، وعمامة، ولفافتان.

ويكبر عليه أربع تكبيرات:

يقرأ الفاتحة بعد الأولى.

ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول: (اللهم هذا عبدك وابن عبديك

خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد ألَّا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمنًا إلى جنتك يا أرحم الراحمين، ويقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله).

ويسلم بعد الرابعة.

* * *

➢ رابعًا: الصلاة على الميت

الصلاة على الميت لها سبعة أركان:

الركن الأول: النية، فإن كان الميت واحدًا نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم.

الركن الثاني: القيام عند القدرة.

الركن الثالث: **«ويكبر عليه أربع تكبيرات»**: الأولى منها تكبيرة الإحرام؛ وهذه التكبيرات الأربع أركان لا تصح الصلاة إلا بها، ولو كبّر خمسًا لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر، لكن لو خمَّس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل.

الركن الرابع: **«يقرأ الفاتحة بعد الأولى»**: ويجوز قراءتها بعد غير الأولى.

الركن الخامس: **«ويصلِّي على النبي ﷺ بعد الثانية»**: وأقل الصلاة

عليه ﷺ اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وأكملها الصلاة الإبراهيمية، ويُندب أن يسلِّم بعدها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

الركن السادس: **«ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول»**: وأقل الدعاء للميت: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ».

وأكمله أن يقول: **«اللهُمَّ إِنَّ هذَا عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»**.

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: «اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

الركن السابع: **«ويسلم بعد الرابعة»**: **«وتحليلها التسليم»** [أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

⊙ يُصلَّى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة.

⊙ لو صلى على من دفن صحت صلاته، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن، رواه الشيخان.

ويدفن في لحد مستقبل القبلة، ويُسلُّ من قبل رأسه برفق، ويقول الذي يُلحِدُهُ: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويُضجَع في القبر بعد أن يعمَّق قامة وبسطة.

ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يُجصَّص.

ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب.

ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

* * *

➢ خامسًا: دفن الميت

أقل ما يحصل به الفرض في الدفن حفرة تمنع الرائحة من الظهور، والسباع من نبش القبر.

«ويُدفن في لحد مستقبلَ القبلة»: اللَّحْد: ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره. والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويستعمل إذا كانت الأرض رخوة.

والأصل فيه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فإنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ. [رواه مسلم]، وفي حديث ابن عباس ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**» **[أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه].**

⊙ يجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرًا أو مستلقيًّا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير.

ويوضع الميت عند مؤخر القبر.

«ويُسَلُّ من قِبَل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»».

«ويضجع في القبر»: على شقه الأيمن، مستقبل القبلة كما مر.

«بعد أن يعمق قامة وبسطة»: هذا أكمل حال القبر عمقًا، لأن

عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين، وذلك ثلاثة أذرع ونصف.

«**ويسطح القبر**»: ويستحب أن يرفع القبر عن الأرض قليلًا نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيُحترم ويُصان ولا يُهان، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب اللَّبِن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» [رواه ابن حبان والبيهقي وإسناده حسن].

«**ولا يبنى عليه، ولا يجصص**»: لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه. [رواه مسلم].

➢ سادسًا: البكاء على الميت والتعزية على أهله

«**ولا بأس بالبكاء على الميت**»: يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فللحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان) يعني تسيلان. وأما بعده فلما مسلم: أن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله.

«**من غير نَوح**»: للحديث: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» [رواه مسلم]. والنياحة بكاء برفع الصوت مع تعداد محاسن الميت.

«**ولا شق جيب**»: ففي الصحيحين: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

«**ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه**»: أي: أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة؛ فلا يعزيها إلا محارمها.

التعزية لغةً: التسلية لمن أصيب بمن يعزّ عليه.

وشرعًا: الأمر بالصبر، والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

والأَوْلى أن تكون قبل الدفن، لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام، لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه، لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثًا ففي الصحيحين: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قُبِض فأتنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجلٍ مُسمًّى، فلتصبر ولتحتسب**» [متفق عليه].

⊙ إن كان أحدهم المعزي أو المعزى غائبًا امتدت التعزية إلى حضوره ولا حرج.

«**ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة**»: كضيق الأرض وكثرة الموتى، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا في شهداء أُحد، وحينئذٍ فإنه يراعي بين الأجانب اتحاد الجنس، فمثلًا الرجل مع الرجل في قبر، والمرأة مع المرأة في قبر، فإن اختلف الجنس كالرجل مع المرأة فيجب أن تكون بينهما محرمية أو زوجية لجواز دفنهما في قبرٍ واحد، وفي مثل هذه الحال يقدم الرجل على المرأة إلى جهة القبلة، كما يقدم من الجنس الواحد أكثرهم أخذًا للقرآن.

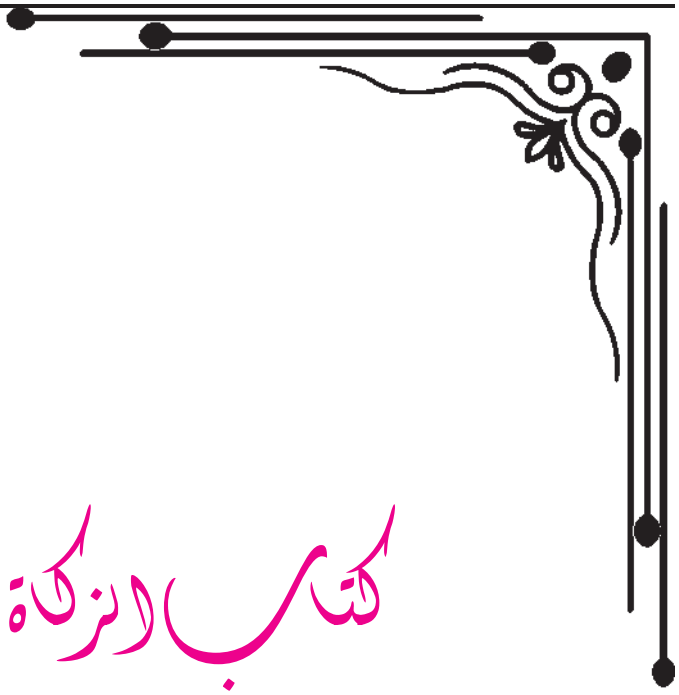

كتاب الزكاة

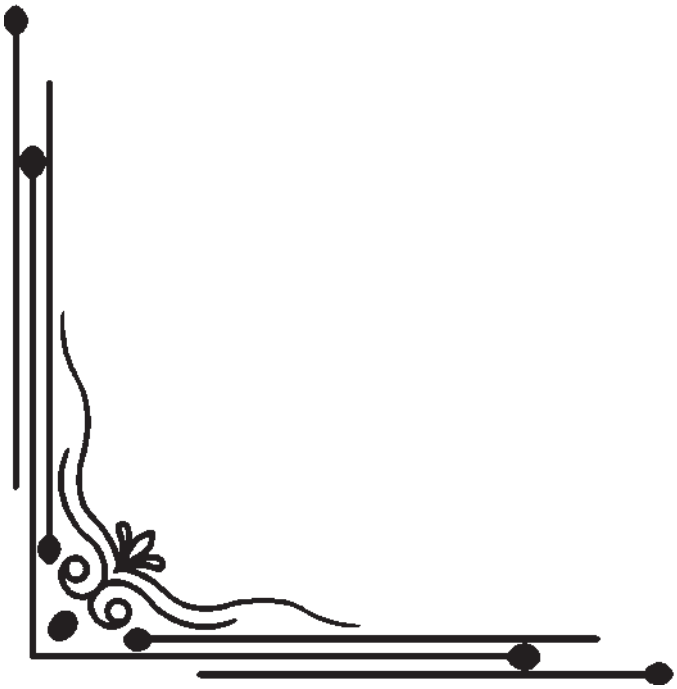

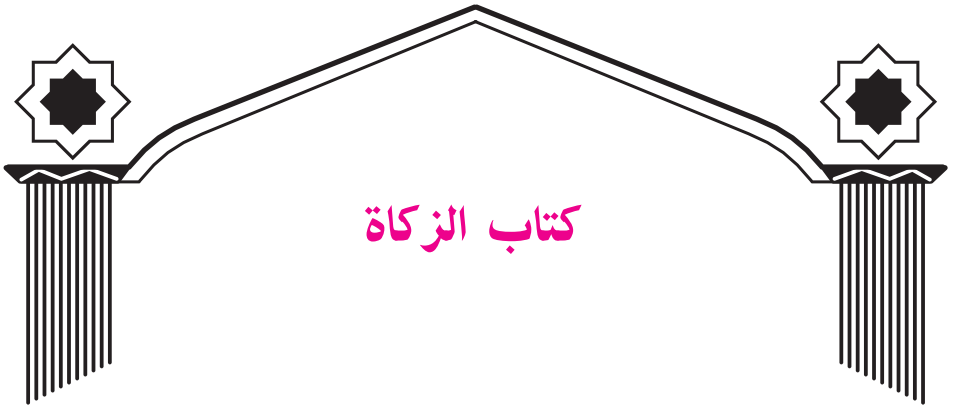

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة.

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم، وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم.

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قُوتًا مدَّخرًا وأن يكون نِصابًا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكَرْم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

كتاب أحكام الزكاة

الزكاة لغةً: النمو والبركة وكثرة الخير، وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، قال: وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: تطهر المُخرِجين، وتزكي الفقراء.

وشرعًا: اسم لقدر من المال مخصوص، يصرف لأصنافٍ مخصوصة، بشرائط.

وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومن السنة حديث: «**بني الإسلام على خمس**» ومنها الزكاة، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام، فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أُخِذت منه قهرًا.

➢ ما تجب فيه الزكاة:

«**تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي**»: لورود النص بها.

الأول: «**المواشي**»: الميم والشين والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدل على حركة الإنسان وغيره، والآخر النماء والزيادة، وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا، من (المشاء): وهو النتاج

الكثير، وبه سميت الماشية، وسيبين لاحقًا ما تجب فيه الزكاة من أجناسها.

الثاني: «**والأثمان**»: ويريد بها الذهب والفضة فهي أصل الأثمان، وكل ما يقوم مقامها يأخذ حكمها كالعملات الورقية النقدية المعاصرة.

الثالث: «**والزروع**».

الرابع: «**والثمار**».

الخامس: «**وعروض التجارة**».

وسيأتي بيان كل من الخمسة مفصلًا.

➢ أولاً: زكاة المواشي

«**فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم**»: وهي بهيمة الأنعام، فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والحمير وسائر الحيوانات حتى المتولَّد مثلًا بين غنم وظباء.

ودليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع، وقد وردت السنة النبوية ببيان ذلك، والأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليلٍ خاص، وإنما قام الدليل على وجوبها فيها فحسب.

شروط وجوب زكاة المواشي:

«**وشرائط وجوبها ستة أشياء**»: متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة، ولعل الإجماع منعقد على ذلك.

الشرط الأول: «**الإسلام**»: فلا تجب على كافرٍ أصلي. وأما المُرتدُّ فالصحيح أن ماله موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا.

الشرط الثاني: «**والحرية**»: فلا زكاة على رقيق.

الشرط الثالث: «**والمِلْكُ التام**»: فالملك الضعيف لا زكاة فيه، كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعًا للقول القديم، لكن الجديد الوجوب.

ومن صور ضعف الملك التي تمس الحاجة إلى معرفتها:

⊙ زكاة الدين الذي للمسلم على غيره:

يجري فيه القولان: القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف الملك، وضعف التصرف فيه.

والمذهب الصحيح المشهور: وجوب الزكاة فيه في الجملة. وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فتجب الزكاة عليه فيه متى ما قبضه، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليءٍ باذلٍ أو على جاحدٍ عليه بينة فإن كان حالًّا وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر، وإن كان مؤجَّلًا فلا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح.

⊙ الدَّين الذي على المسلم لغيره:

مثاله: إذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة، وعليه ديون قدر ماله أو أكثر، فهل يمنع الدين أو لا؟ لوجوب الزكاة فيه أقوال، أظهرها وهو المذهب الذي نصَّ عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة: أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلًا أو حالًّا، وسواء كان من جنس المال أم لا.

الشرط الرابع: «**والنصاب**»: وهو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة مع تحقق الشروط الأخرى، وسيأتي بيان مقدار النصاب في الإبل والبقر والغنم.

الشرط الخامس: «**والحَول**»: فلو نقص كل منهما فلا زكاة للحديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

الشرط السادس: «**والسوم**»: وهو الرعي في كلاء مباح؛ فلو علفت الماشية معظمَ الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن وجبت زكاتها؛ وإلا فلا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا خص السائمة بالزكاة في بيان أنصبتها كما في قوله: «**في كل**

إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبونٍ»، وقوله: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة».

➢ ثانيًا: زكاة الذهب والفضة

«وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة»: مضروبَيْن كانا كعملات ذهبية وهي الدينار، أو فضية وهي الدراهم، أو كانا سبائك ذهبية أو فضية، ويدخل فيهما كما أسلفنا العملات الورقية النقدية المعاصرة.

شروط وجوب زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية المعاصرة:

«وشرائط وجوب الزكاة فيها»: أي: الأثمان عمومًا.

«خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والمِلك التام، والنصاب، والحول»: وسيأتي بيان النصاب إن شاء الله تعالى.

➢ ثالثًا: زكاة الزروع والثمار

«وأما الزروع»: فتجب الزكاة في أجناس معينة منها حسب الشروط الآتية:

«فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط»:

الشرط الأول: **«أن يكون مما يزرعه الآدميون»**: أي: يزرع جنسه الآدميون، وكذا الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة، كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك، وكذا القطنية أي: القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبيا، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الشرط الثاني: **«وأن يكون قوتًا، مدخرًا»**: أي: يقتات في حال الاختيار ويصلح للادخار، والقوت هو: عبارة عما يستمسك في المعدة.

ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما لا يقتات من الإبزار كالكمون والكراويا، وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات. ولا بد مع ذلك من وجوب النصاب وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى

الشرط الثالث: **«وأن يكون نصابًا، وهو خمسة أوسق لا قشرَ عليها»**: للحديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»** [متفق عليه]، وسيأتي بيان مقدار الوسق.

➢ رابعًا: زكاة الثمار

«وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين، منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم»: والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب للحديث: **«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»** [أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه].

ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار، فإنه إنما يؤكل تلذذًا أو تنعمًا أو تأدمًا فليس بضروري فلا تليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى، والرمان والخوخ والسفرجل والتين. قال في أصل «الروضة»: لا تجب في التين بلا خلاف، ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك.

➢ شروط وجوب زكاة الزروع والثمار:

«وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب». فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوبَ.

➢ خامسًا: زكاة التجارة

«وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان»: التجارة هي تقليب المال لغرض الربح.

وعروض التجارة ما عدا النقدين، فكل عرض أُعِدَّ للتجارة بشروطها، وجبت فيه الزكاة.

واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**في البز صدقتها**» [رواه الدارقطني والحاكم وصححه]، و(البز) يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة.

⊙ يُشترط أيضًا أن يقصد الاتِّجار عند اكتساب ملك العروض، ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة، فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء.

«فصل» وأول نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاة، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

➢ بيان مقدار الأنصبة الشرعية:

➢ أولاً: نصاب الإبل

«**وأول نصاب الإبل خمس؛ وفيها شاة**»: أي: جذعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة.

«**وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقةٌ، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون**»:

وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة.

وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيًا ويصير لها لبن.

والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي: تسقطه.

«**ثم في كل**»: أي: ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل:

«أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»: ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا.

«فصل» وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وفي أربعين مُسنةٌ وعلى هذا أبدًا فقس.

«فصل» وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياةٍ، وفي أربعمائة أربع شياة، ثم في كل مائة شاةٌ.

«فصل» والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المُراحُ واحدًا والمسرَحُ واحدًا والمرعى واحدًا والفحل واحدًا والمَشربُ واحدًا والحالب واحدًا وموضع الحلب واحدًا.

«فصل» ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وفيه ربع العُشْرِ وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ونصاب الوَرِق مائتا درهم وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الحُلِيِّ المباح زكاة.

«فصل» ونصاب الزروع والثمار خمسة أَوْسقٍ وهي ألف وستمائة رَطلٍ بالعراقي وفيما زاد بحسابه، وفيها إن سُقِيَت بماء السماء أو السَّيح العُشرُ، وإن سُقِيَت بدولابٍ أو بنضحٍ نصف العُشْرِ.

«فصل» وتقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتُرِيت به ويخرج من ذلك ربع العُشْرِ.

➢ ثانيًا: نصاب البقر

«وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع، وفي أربعين مُسِنَّةٌ وعلى هذا أبَدًا فقِسْ»:

⊙ التبيع ابن سنة ودخل في الثانية، سُمي بذلك لتبعية أمه في المرعى. ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى.

⊙ المسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها. ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الصحيح. وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

➢ ثالثًا: نصاب الغنم

«وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز»: وسبق بيان الجذعة والثنية.

«وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شِياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة».

➢ رابعًا: زكاة المال المشترك

«والخليطان يزكَّيان زكاة الواحد بسبعة شرائط»: الخِلطة سواء خلطة شيوع أو خلطة جوار إذا تحققت شرائطها فإنها قد تفيد الشريكين تخفيفًا، بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاةٌ، ولو انفردا لزمهما شاتان، وقد تفيد تثقيلًا، بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة، ولو انفردا لم تلزمهما الزكاة أصلًا، وقد تفيد تخفيفًا على أحدهما وتثقيلًا على الآخر، كأن يملكا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفًا ولا تثقيلًا، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما.

الشرط الأول: **«إذا كان المُراح واحدًا»**: وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلًا.

الشرط الثاني: **«والمَسرح واحدًا»**: والمراد بالمسرح الموضع الذي

تسرح إليه الماشية، ابتداءً بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى، ثم الممر من المسرح إلى المرعى، ثم المرعى ذاته، لكنه هنا خص المرعى بالذكر تاليًا مما يدل على أنه أراد بالمسرح ما دون المرعى.

الشرط الثالث: «**والمَرعَى واحدًا**»: ليته قال هنا: «والراعي»، ذلك أن المرعى تدخل في معنى المسرح، بينما أهمل شرط الراعي وهو مما يشترط على الأصح، ومعنى الاتحاد ألا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف.

الشرط الرابع: «**والفَحل واحدًا**»: أي: إن اتحد نوع الماشية؛ فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكلٍّ منهما فحل يطرق ماشيته، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة.

الشرط الخامس: «**والمشرب واحدًا**»: أي: الذي تشرب منه الماشية، كعين أو نهر أو غيرهما.

الشرط السادس: «**والحالب واحدًا**»: وهذا ليس بشرط، وكذا لا يشترط اتحاد (المِحْلَب) وهو الإناء الذي تحلب فيه.

الشرط السابع: «**وموضع الحلَب واحدًا**»: معناه ظاهر.

- ⊙ يشترط أيضًا كون المجموع نصابًا.
- ⊙ يشترط أيضًا دوام الخلِطَة في جميع السنة، فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيرًا.

➢ خامسًا: نصاب الذهب والفضة والعملات الورقية النقدية

«**ونصاب الذهب عشرون مثقالًا**»: تقدر الآن (٨٥) بخمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص وهو عيار أربعة وعشرين قيراطًا، ذلك أن المثقال يساوي: (٤,٢٥) جرامًا، (٢٠ مثقالًا × ٤,٢٥ وزن المثقال = ٨٥ جرامًا).

أما النصاب من الذهب عيار (١٨) فهو = ١١٣,٤ تقريبا.

ومن عيار (٢١) يكون النصاب = ٩٧,٢ تقريبا.

«**وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه**»: أي: مقدار الزكاة من النصاب أو ما زاد عليه ربع العشر من المجموع كله، وهو اثنان ونصف من المائة (٢,٥٪).

«**ونصاب الوَرِق مائتا درهم**»: تقدر الآن (٥٩٥) جرامًا، ذلك أن الدرهم يساوي سبعة أعشار من المثقال، ويساوي: (٢,٩٧٥) جرامًا، (٢٠٠ درهم × (٢,٩٧٥) جرامًا = ٥٩٥ جراما).

«**وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه**»: أي: مقدار الزكاة من النصاب أو ما زاد عليه ربع العشر من المجموع كله، وهو: (٢,٥٪).

ولا شيء في المغشوش من ذهبٍ أو فضةٍ حتى يبلغ خالصه نصابًا.

فمثلًا الذهب غير الخالص يسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

(وزن الذهب × نوع العيار × سعر الجرام [يوم وجوب الزكاة] × ٢,٥ ٪ ÷ ٢٤ = الزكاة الواجبة).

فمثلا: يمتلك ١٥٠ جراما من الذهب، عيار ١٨ قيراط، سعر الجرام ١٥ ريال عماني:

(١٥٠ × ١٨ × ١٥ × ٢,٥٪ ÷ ٢٤ = ٤٢,١٨٧٥ ريال عماني / الزكاة الواجبة).

«**ولا تجب في الحلي المباح زكاة**»: لأنه معدٌّ لاستعمالٍ مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة ﵄، وكانت عائشة ﵂ تحلي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها الزكاة.

أما المحرَّم كسوارٍ وخلخالٍ لرجل، فتجب الزكاة فيه، وكذا لو كان فيه إسراف لرجل كان أو امرأة فتجب فيه الزكاة.

⊙ العملات الورقية النقدية زكاتها زكاة الذهب على الصحيح من جهة النصاب والمقدار، فما بلغت قيمته قيمة نصاب الذهب فأكثر (٨٥ جرامًا) وجبت الزكاة فيه، ومقدارها ربع العشر (٢,٥٪)، ولمعرفة مقدار الزكاة (المبلغ مقسومًا على أربعين، مثاله: ٢٠٠٠ ريال عماني ÷ ٤٠ = ٥٠ ريال عماني).

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة في الريال العماني بحسب سعر الذهب اليوم الثاني جمادى الأولى ١٤٤٥هجري الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٤م يساوي: (٢٠٦٧) ريال عماني تقريبا، فلا تجب الزكاة فيما كان أقل من هذا المبلغ على الصحيح، والنصاب يختلف بحسب تغير سعر الذهب، وهذا يكون في التغيير ذي الشأن أما التغيير الطفيف فلا يؤثر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

➢ سادسًا: نصاب الزروع والثمار:

«ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق»: من الوسق، مصدر بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ ف[الانشقاق: ١٧]: أي: جمع، وسمي به لأن الوسق يجمع ستين صاعًا.

«وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه»: وهي بالمقاييس والأوزان الحديثة تبلغ في تقديري (٨٤٠ كيلو جرام، ذلك أن النصاب المنصوص عليه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وبما أن الصاع أربعة أمداد، وحيث أن المد في تقديري بحسب المد النبوي الذي أخذناه مناولة مسندًا عن عدد من أئمتنا محدثين وفقهاء يبلغ (٧٠٠) جرام، فإن الصاع يبلغ (٢,٨٠٠ جرام)، فإذا ضربناه في (٣٠٠) صاع (وهي الخمسة أوسق) فإن الناتج يكون (٨٤٠) كيلو جرام، فما كان أقل منه لا تجب فيه الزكاة، وما بلغه وزاد وجبت

الزكاة فيه، إلا أن يخرجها احتياطًا، لأن كثيرًا من العلماء المعاصرين يرون الخمسة أوسق تعادل (٦١٠) كيلو، وبعضهم (٦٥٠) وهكذا.

«وفيها إن سُقِيَت بماء السماء أو السَّيْح»: وهو الماء الجاري على الأرض من غير جهد من الإنسان، ولا آلات ولا استخراج أو استنباط.

«العشر»: أي: (١٠٪) وذلك من مقداره عند أول الإدراك وهو القيض والنضج، ويخرج هذا العشر بعد الجداد تمرًا، فيعرف مقدار الثمر ما إذا كان يبلغ النصاب أو لا يبلغه، ومقدار ما يجب إخراجه بالخرص وهو التقدير من قبل أصحاب الخبرة عند أول القيض والأصح أن نفقات ومؤونة النخل أو الزرع عدا السقي تطرح من النصاب، فإن بقي مقدار النصاب بعد هذا وجبت الزكاة حسب المقدر الشرعي وإلا فلا تجب والله أعلم.

«وإن سُقيت بدُولاب أو بنضح»: أي: بآلات ومعدات أو بشراء أو باستئجار لحصص مائية من الأفلاج وغيرها. «نصف العشر»: أي: خمسة بالمائة (٥٪).

➢ سابعًا: زكاة عروض التجارة

«وتُقوَّم عروضُ التجارة عند آخر الحول بما اشتُريت به»: سواء كان ثمن مال التجارة الذي اشتُرِيت به نصابًا أم لا؛ فإن بلغت قيمةُ العروض آخر الحول نصابا فأكثر زكَّاها، وإن لم تبلغ النصاب فلا تجب الزكاة فيها.

ويبدأ الحول من يوم تملك العروض بنية التجارة أو من يوم البدء الفعلي للنشاط التجاري.

«ويُخرَج من ذلك ربع العشر»: زكاة عروض التجارة زكاة النقد، فيجب فيها ربع العشر (٢,٥٪)، بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابًا فأكثر، بعد أن يضيف عليه ما للمحل أو التجارة من ديون، ويخصم منه ما على المحل أو التجارة من ديون.

وما استُخرِج من معادن الذهب والفضة بُخرج منه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الرِّكاز ففيه الخمس.

زكاة المعدن، والركاز

«وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه»: المعادن جمع مَعدِن وهو: اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك.

وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول: عدن بالمكان إذا أقام به ومنه جنات عدن.

⊙ أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة على المذهب.

«ربعُ العشر في الحال»: يُشترط النصاب دون الحول في زكاة المعدن، فبمجرد استخراجه إذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة حالًا، ويخرج منه ربع العشر (٢,٥٪).

«وما يوجد من الركاز ففيه الخمس»: وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب.

⊙ ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف.

⊙ يُشترط النصاب، والنقد على المذهب، لأن مُستفادٌ من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن. والثاني لا يشترطان فيه،

وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وفي الركاز الخمس**» [متفق عليه].

⊙ يُصرَف مصرف الزكاة على المشهور، ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخُمس المذكورين في آية الفيء.

⊙ يخرج من الركاز الخمس (٢٠٪).

⊙ لو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه، فإن آخره ولو لحظة مع العلم عصى، فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لُقطة يعرفه الواجد سنة.

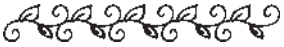

«فصل» وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قُوتهِ وقوت عياله في ذلك اليوم، ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعًا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلثٌ بالعراقي.

زكاة الفطر

يقال لها زكاة الفطر: لأنها تجب بالفطر، وتزكي الصيام أي: تطهره من اللغو والرفث، وتجبر ما فيه من خلل.

ويقال لها زكاة الفطرة: أي: الخلقة.

ويقال لها زكاة الأبدان: لأنها تزكي النفس أي: تطهرها وتنمي عملها.

«وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء»: الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين)، والإجماع منعقدٌ على وجوبها.

الأول: «الإسلام»: فلا فطرة على كافرٍ أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين إذا كان ممن تلزمه نفقه.

الثاني: «وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان»: لأنها مضافة إلى الفطر، وحينئذٍ فتُخرَج زكاة الفطر عمن مات أو تزوج بعد الغروب دون من تزوج أو وُلد بعده.

الثالث: «ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم»: والفضل هو اليسار، فالمعسر لا زكاة عليه بالإجماع.

⊙ المعسر هو: كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدميًّا كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة، بل يشترط كون الصاع المخرج فاضلًا عن مسكنه، وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة.

هكذا يقرره الفقهاء، وحال الناس اليوم كفاية يسرا أو عسرا لا يقدر باليوم وإنما بالشهر، وكذلك هناك ضرورات فوق ضرورة الطعام والشراب، وعليه فنقول إن اليسار الذي تجب به زكاة الفطر اليوم هو من وجد فاضلا عن أجرة مسكنه الشهري إن كان مستأجرا، وعن فاتورة الكهرباء والمياه، وعن قسط دينه الشهري إن كان عليه دين، وأجرة خادمة البيت إن كانت في البيت خادمة، مع اعتبار وجود الغاز في البيت وسائر ما يحتاج إليه في معيشته المعاصرة والله أعلم.

⊙ الدَّين يمنع وجوب الفطرة على الصحيح. وكذلك الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها.

«ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين»: كالوالدين والزوج والأولاد ونحوهم.

وأما العمال الذين على كفالته سواء في البيت أو المزرعة أو المحل التجاري فلا تجب زكاتهم على الكفيل القانوني وإن كانوا يأكلون عنده، لأن طعامهم هذا إما إحسانا أو بمقتضى عقد العمل وليست نفقة شرعية أصلية، وبالتالي فإن زكاة فطرهم تجب عليهم بأنفسهم إن تحقق شرط وجوبها عليهم من إسلام ويسار، وإن أراد الكفيل الإحسان إليهم فليدفع إليهم مقدارها ليخرجوها بأنفسهم وهذا أفضل، أو ليستأذنهم في إخراجها عنهم فإن أذنوا وإلا فلا والله أعلم.

وكذلك يقال الحكم في الأولاد المتزوجين أو البالغين الراشدين الذين يقيمون في بيت الأب، فإقامتهم معه أو نفقته عليهم إحسانا لا تجب عليه بها زكاة فطرهم عن أنفسهم وأبنائهم، وإنما تجب عليهم الزكاة أصالة إن تحقق شرط وجوبها، ويقال في إخراجها عنهم ما قيل في العامل المكفول من الدفع إليه أو استئذانه والله أعلم.

«صاعًا من قُوت بلده»: والصاع أربعة أمداد بالمد النبوي، وتكون من غالب قوت أهل البلد، من أوسط ما يطعمه هو وأهل بيته، وغالب القوت عندنا الأرز (العيش).

«وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي»: سبق بيان مقدار الصاع بالمقاييس والأوزان الحديثة في فصل زكاة الزروع والثمار، فهو يقدر بكيلوين وثمانمائة غرام (٢,٨٠٠) كيلو جرام.

⊙ الأظهر عندنا جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها إذا كانت مصلحة الفقير ثَمَّ، وبهذا أفتى شيخ الشافعية شهاب الدين الرملي.

«فصل» وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثةٍ من كل صنف إلا العامل.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمالٍ أو كسبٍ والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

مصارف الزكاة

«وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]»: فإن دفع زكاته لغير مستحقيها هؤلاء لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها.

وفيما يلي بيان لهؤلاء المستحقين:

الفقير: الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب، ولكن لا يقع موقعًا من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات مثلًا ولا يملك إلا ريالين.

⊙ لا يسلبه اسم الفقر مُلكُ الدار التي يسكنها، والثوب الذي يتجمل به، وكذا العامل الذي يخدمه سواء في البيت أو المحل أو المزرعة.

المسكين: من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات وعنده سبعة ريالات فقط.

العامل: من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، ولا يدخل فيها المتطوع في توزيع الزكوات، فإنه باذل نفسه، محتسب لأجره عند الله تعالى، فإن كانت هيئات رسمية كالفرق الخيرية أو لجان الزكاة جاز لها أن تستقطع نسبة مئوية بما يقوم بشيء من مصاريفها الإدارية تجاه اضطلاعها بهذا الواجب.

المؤلفة قلوبهم: وهم مؤلفة المسلمين، وهو من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فتألف بدفع الزكاة له، أو كان لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم.

وفي الرقاب: وهم المُكاتَبون على عتق رقابهم، وقد انقطع الرق الظاهر اليوم بفضل الله تعالى، إلا ما يصيب الناس من رق الطمع أو تسلط المستكبرين في الأرض على عباد الله، فمن لهذه الأمة يسعى في فكاك رقاب خيارها من استعباد الطواغيت؟

الغارم: من استدان في طاعة لنفسه أو لأجل الإصلاح بين متنازعين، أو في أداء ضمان ونحو ذلك، فأعسر.

في سبيل الله: هم الغزاة الذين لا رواتب مقررة لهم من الدولة، بل هم متطوعون بالجهاد.

ابن السبيل: هو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق، ويُشترط ألَّا يكون سفره معصية، ويُشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه: فيُعطى من لا مال له أصلًا، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه.

«وإلى من يوجد منهم»: فيه إشارة إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن يوجد منهم؛ فإن فُقِدُوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم.

«ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل»: أي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا يعني إذا حصلت به الكفاية.

➢ من لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

«وخمسة لا يجوز دفعها إليهم»:

الأول: «الغني بمال أو كسب»: للحديث: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» [أحمد وأبو داود والترمذي].

الثاني: «والعبد»: لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم أو لأنهم لا يملكون.

الثالث: «وبنو هاشم، وبنو المطلب»: وهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا. للحديث: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد**» [رواه مسلم].

الرابع: «والكافر»: للحديث: «**فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» [متفق عليه]، ولأنه حرم نفسه منها بكفره، فلا نأخذها منه، ولا نعطيه منها.

الخامس: «ومن تلزم المزكيَ نفقتُه»: لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه، فلا يُعطى من الزكاة، إلا إذا كانت نفقته لا تكفيهم لمرضٍ أو وجود من تلزمهم نفقته هم أيضًا.

«لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين»: ويجوز أن يدفعها المزكي لمن تلزمه نفقتهم باسم كونهم غُزاةً وغارمين مثلًا.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم.

وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء.

كتاب بيان أحكام الصيام

الصَّوم والصيام مصدارن، معناهما لغةً: الإمساك.

شرعًا: إمساك عن مفطرٍ بنيةٍ مخصوصة، جميعَ نهار قابل للصوم، من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من حيض ونفاس.

أولاً: شروط وجوب الصيام

«**وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء**»: دلَّت النصوص الشرعية على ذلك كلٌّ في موضعه.

الشرط الأول: «**الإسلام**»: فلا يجب على كافر.

الشرط الثاني: «**والبلوغ**»: فلا يجب على صبي، ويُستحب إن يُؤمر به متى ما أطاقه، قياسًا على الصلاة.

الشرط الثالث: «**والعقل**»: فلا يجب على مجنون، ولا معتوه، ولا مغمى عليه، ولا من كان في غيبوبة بنج أو مرض، ولا على من ذهب عقله لكبر من خرف وما كان في معناه.

الشرط الرابع: «**والقدرة على الصوم**»: فمن لا يقدر على الصوم أصلًا، أو لو صام لأضر به ضررًا غير محتمل: لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لا يجب عليه الصوم. وإنما يلزمه عن كل يوم مُدّ من طعام في الأصح إن كان موسرًا، فلو كان مُعسرًا حينئذٍ فلا شيء عليه على الأصح ولو أيسر بعد ذلك، وقيل: تجب حينئذٍ والله أعلم.

➢ ثانيًا: فرائض الصوم

«**وفرائض الصوم أربعة أشياء**»:

الفرض الأول: «**النية**»: ومحلها القلب؛ وفيها مسائل مهمة:

⊙ يجب تبييت النية من الليل في صوم الفرض كرمضانَ أو النذر.

⊙ تجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة.

⊙ لا يشترط تبييت النية من الليل في صيام النافلة، شريطة ألا يكون قد أتى بناقضٍ من نواقض الصيام.

⊙ لو نوى الخروج من الصوم أثناءه فلا يبطل صيامه على الصحيح ما لم يأت بناقض.

الفرض الثاني: «**والإمساك عن الأكل والشرب**»: وإن قلَّ المأكول أو المشروب عامدًا ذاكرًا للصوم؛ فإن أكل ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا فإنه لا يفطر بذلك.

الفرض الثالث: «**والجماع**»: وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها، وحكمه عند النسيان كالأكل.

الفرض الرابع: «وتعمد القيء»: فلو غلبه القيء لم يبطل صومُه للحديث.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف أو الرأس، والحقنة في أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء كل اليوم، والردة.

ثالثًا: ما يفطر به الصائم:

«والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء»:

الأول: «ما وصل عمدًا إلى الجوف أو الرأس»: المراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفًا.

الثاني: «والحقنة في أحد السبيلين»: وهي الدواء الذي يحقن به المريض في القبل أو الدبر.

الثالث: «والقيء عمدًا»: فإن لم يتعمَّد لم يبطل صومه كما سبق.

الرابع: «الوطء عمدًا في الفرج»: فلا يفطر الصائم بمجرد المباشرة أو القبلة، وإنما بالجماع بمعنى الإيلاج في الفرج قبل أو دبر، ولو لم ينزل.

الخامس: «الإنزال عن مباشرة»: والمقصود به خروج المني بلا جماع، سواء كان إنزاله محرمًا كإخراجه بيده أو غيرَ محرم كإخراجه بيد زوجته، ذلك أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك.

⊙ قوله «بمباشرة»: احتراز عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك.

السادس: «الحيض»: فمتى طرأ شيء منه في أثناء الصوم أبطله، ولو قبل الغروب بلحظة.

السابع: «النفاس»: وهو مثل الحيض في حكمه.

الثامن: «الجنون»: وإن قلَّ زمنه بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة.

التاسع: «الإغماء كل اليوم»: لو طرأ إغماء فاستغرق جميع النهار فلا يصح صومه، فإن أفاق في لحظة من النهار صح على الأظهر.

⊙ لو نام جميع النهار فالصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق.

العاشر: «الردة»: طروء الردة مبطل للخروج بها عن أهلية العبادة، عافانا الله تعالى منها.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهُجر من الكلام.

ويَحرُمُ صيام خمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويُكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله.

ومن وَطِئَ في نهار رمضان عامدًا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُدٌّ.

➢ رابعًا: ما يستحب للصائم

«ويُستحب في الصوم ثلاثة أشياء»:

الأول: «تعجيل الفطر»: وذلك بعد أن يتحقق الصائمَ من غروبُ

الشمس؛ فإن شكَّ فلا يعجل الفطرَ. ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة قاله الإمام الشافعي في الأم وإلا فلا بأس به ولا يستحب.

الثاني: «**وتأخير السحور**»: ما لم يقع في شك في طلوع الفجر، فلا يؤخره إلى ذلك الحين.

- ⊙ يحصل السحور بقليل الأكل والشرب.
- ⊙ حكمة مشروعية السحور وتأخيره هي التقوي على العبادة.
- ⊙ يدخل وقت السحور بنصف الليل.

الثالث: «**ترك الهُجْر من الكلام**»: أي: الفُحش، فيصون الصائم لسانَه عن الكذب والغِيبة ونحو ذلك، كالشتم. وإن شتمه أحدٌ فليقل مرتين أو ثلاثًا: «إني صائم»، إما بلسانه تذكيرًا لغيره، أو بقلبه تذكيرًا لنفسه.

ففي صحيح البخاري: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». وفي الحديث: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر**» [رواه البيهقي بإسناد صحيح].

➢ خامسًا: الأيام التي يَحرُم فيها الصوم ويكره

أولًا: الأيام التي يحرم صيامها:

«**ويحرم صيام خمسة أيام**»:

«**العيدان**»: أي: صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يقاس عليهما غيرهما كالجمعة ونحوها.

«**وأيام التشريق الثلاثة**»: وهي التي بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ثانيًا: الأيام التي يكره صيامها:

«**ويكره صوم يوم الشك**»: كراهة تحريمية صيام يوم الشك بلا سبب

يقتضي صومه لقول عمار ﷺ فيه: «من صام هذا اليوم؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ» [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

«**إلا أن يوافق عادة له**»: هذا استثناء من كراهة صيام يوم الشك، وهو ما إذا وافق عادة له في الصيام كمن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فوافق صومُه يومَ الشكِّ للحديث: «**لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه**» [رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم].

⊙ كذلك يجوز صيام يوم الشك عن قضاء أو نذر.

⊙ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته صبيانٌ أو عبيدٌ أو فسقةٌ.

➢ سادسًا: الجماع في نهار رمضان

«**ومن وطئ في نهار رمضان عامدًا في الفرج**»: هذا يراد به المكلف بالصوم وكان قد نواه من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر، وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم، فضابط وجوب الكفارة: (من أفسد يومًا من رمضان، بجماع، تام، آثم به، لأجل الصوم).

⊙ أفسد يومًا من رمضان: قيد يخرج به الناسي، ومن لم ينو الصيام أصلًا.

⊙ بجماع: قيد يخرج به من أفطر بالأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة.

⊙ تام: احترازًا عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة.

⊙ آثم به: احترازًا عن المسافر فيما إذا جامع نية الترخص فإنه لا يأثم، وكذا بغير نية الترخص على الصحيح، لأن الإفطار مباح له فيصير

شبهة في درء الكفارة، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارًا لانتفاء الإثم.

⊙ لأجل الصوم: احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخِّصًا، فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم.

«**فعليه القضاء**»: أي: يصوم يومًا مكان هذا اليوم على جهة الفور بعد يوم الفطر مباشرة وليس على سبيل التراخي.

«**والكفارة**»: توبة من الله تعالى.

«**وهي عتق رقبة مؤمنة**»: واليوم لا سبيل إلى عتق الرقاب، نسأل الله أن يقيم علم الجهاد ويقمع أهل الشرك والفساد والعناد.

«**فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد**»: حجة ذلك ما رواه الشيخان: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت، فقال: «**وما أهلكك؟**» فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، فقال: «**هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**» قال: لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بِعِرْقٍ فيه تمر فقال: «**تصدق بهذا**» فقال: على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»، وفي رواية البخاري: «**فأعتق رقبة**» على الأمر وفي رواية لأبي داود: «فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا».

⊙ كما تجب الكفارة يجب التعزير.

⊙ الكفارة على الترتيب، فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها.

⊙ المد على الصحيح يساوي سبعمائة غرام مما يجزي في زكاة

الفطر، ويجوز أن يخرج قيمة ذلك ريال عماني واحد لكل مسكين إذا كان فيه مصلحة للمسكين، ويجوز أن تدفع لمسكينٍ واحدٍ والله أعلم.

ومن مات وعليه صيام من رمضان أُطعِم عنه لكل يوم مُدٍّ، والشيخ إذا عَجِزَ عن الصوم يُفطِر ويُطعِم عن كل يوم مُدًّا، والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدَّ، وهو رطل وثلث بالعراقي.

والمريض والمسافر سفرًا طويلًا يُفطِران ويقضيان.

➢ سابعًا: قضاء الصوم عن الميت

«**ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد**»: ههنا مسألتان:

الأولى: من فاته صيام من رمضان ومات قبل تمكُّنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا إثم عليه، ولا قضاء، ولا فدية.

الثانية: من فاته صيام من رمضان ومات بعد التمكُّن من القضاء، ولكنه لم يقض، فهذا يجب على أوليائه تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان:

⊙ الجديد ونص عَلَيه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخُرِج من تركته لكل يوم مُدّ من طعام أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما.

⊙ القديم: لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أن يصوم عنه، بل

يستحب له ذلك، ويجوز الإطعام، قال الإمام النووي: (القديم هنا أظهر، بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم).

⊙ الولي الذي يصوم لا يشُترط أن يكون وارثًا، بل مطلق القرابة، وله أن يؤجر من يصوم عن ميته.

⊙ سبق بيان مقدار المد.

➢ ثامنًا: صوم الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه

«والشيخ إذا عَجِزَ عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا»: هذا في الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة، فإنه لا صوم عليه، وتجب عليه الفدية على الأظهر، ويأخذ حكمه المريض الذي لا يُرجى بُرؤه (أصحاب الأمراض المزمنة التي لا يطيقون معها الصوم).

⊙ المريض يجب عليه الفطر والإطعام إن كان الصوم يُخْشَى منه على تلف نفسه أو تلف عضوه أو منفعة عضو، أما إن كان فيه زيادة ألم أو تأخُّر شفاء، ورأى أنه يحتمل ذلك فيجوز له الصيام والفطر أفضل للأخذ بالرخصة في موضعها.

⊙ لا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم.

➢ تاسعًا: صوم الحامل والمُرضِع

«والحامل والمرضع إن خافتًا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء»: أي: خافتًا ضررًا بيِّنًا يلحقهما بالصوم، مثل الضرر الناشئ عن المرض.

«وإن خافتًا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد»: أي: خافتًا إسقاط الولد في الحامل، وقِلَّة اللبن في المرضع لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما.

⊙ يجب أن تفطر الحامل والمرضع إن تحقق ضرر الصوم بالرضيع أو الجنين.

➢ عاشرًا: صوم المريض والمسافر

«والمريض والمسافر سفرًا طويلًا يفطران ويقضيان»:

أولًا: يشترط في المريض الذي يُباح له الفطر أن يجد ألمًا شديدًا أو يخشى تأخر البرء مع الصوم.

⊙ إن كان المرض مُطبِقًا فله ترك النية من الليل.

⊙ إن كان متقطِّعًا كمن يحم وقتًا دون: فإن كان محمومًا وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل، وإلا فعليه أن ينوي الصيام من الليل، ويصبح صائمًا، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

⊙ إباحة الفطر إذا لم يخش الهلاك أو تلف شيء من أعضائه، فإن خَشِيَهُ وجب عليه الفطر.

ثانيًا: المسافر يُشترط فيه أن يكون سفره طويلًا مباحًا، فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا في السفر بالمعصية لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

⊙ الأفضل في حق المسافر ينظر إن لم يشق عليه الصيام فالصوم أفضل، وإن شقَّ عليه فالفطر أفضل، وقال في التتمة: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حجٍ أو غزوٍ فالفطر أولى والله أعلم.

⊙ لو أصبح مقيمًا ثم سافر فلا يُفطِر لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلَّبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياسًا على من أصبح صائمًا فمرض.

⊙ نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لأن السبب المرخص موجود والله أعلم.

➢ تتمات تتعلق بكتاب الصيام:

في بعض نسخ المتن زيادة قوله: «**فصل يستحب الإكثار من صوم التطوع**»

ومن ذلك:

(١): صوم الاثنين والخميس. (٢): أيام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه. (٣): ستة أيام من شوال: والأفضل صومها متتابعة، متصلة بالعيد. (٤): صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم. (٥): صوم يوم عرفة لغير الحاج. (٦): صوم تسع ذي الحجة. (٧): أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان: الأشهر الحرم وهي (ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، والمحرم) وأفضلها المحرم.

⊙ يُحرُمُ على المرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه، وامتثالها لزوجها في حاجته أحب إلى الله تعالى من صيامها النافلة.

⊙ من شرع في صوم القضاء وكان يجب عليه القضاء على الفور، وهو الذي تعدى فيه بالإفطار، فإنه لا يجوز له الخروج منه، لأنه يحرم عليه تأخير القضاء.

⊙ من شرع في صوم القضاء وكان على التراخي، وهو الذي لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر، فالصحيح ونص الشافعي في «الأم»: أنه لا يجوز له الفطر، لأنه تلبس بفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها.

⊙ من شرع في صوم نافلة ثم أراد الفطر جاز له ذلك، والأفضل له إتمام صومه إلا لمصلحة شرعية راجحة.

⊙ يكره إفراد صوم يوم الجمعة في النفل المطلق، وكذا إفراد يوم السبت وأما إذا وافق يوم عرفة مثلًا أو عاشوراء أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فلا كراهة والله أعلم.

«فصل» والاعتكاف سُنةٌ مُستحبةٌ وله شرطان: النية، واللُّبث في المسجد.

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكن المقام معه.

ويبطل بالوطء.

فصل: أحكام الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: الإقامة على الشيء من خيرٍ أو شر.

شرعًا: إقامةٌ بمسجدٍ بصفة مخصوصة.

«والاعتكاف سنة مستحبة»: أي: في كل وقت، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر. وهي عند الإمام الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان؛ فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.

«وله شرطان»:

الشرط الأول: «النية»: للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه].

الشرط الثاني: «واللبث في المسجد»: واللبث يتحقق بقدر الطمأنينة فأكثر بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا.

⊙ لو نوى الاعتكاف كلما دخل ولو للصلوات ونحوها صح الاعتكاف على المذهب.

⊙ استحب الشافعي أن يعتكف يومًا للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة ومالكًا لا يجوِّزان الاعتكاف أقلَّ من يوم.

⊙ يُشترط في المعتكف: الإسلام، والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة؛ فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون، وحائض ونفساء وجنب.

⊙ يُشترط في المعتَكَف فيه أن يكون مسجدًا لأنه المنقول عنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم تسليمًا وعن أصحابه ونسائه، والمسجد الجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر فهو أفضل.

«ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه»: هذا في الاعتكاف الواجب الذي يُشترط فيه التتابع، وهذا كله فيما إذا لم تتهيأ له حوائجه هذه في المسجد أو تهيأت لكن لا يليق بمثله ذلك في المسجد كالأكل فيه، فربما يستحيي من العامة ونحو ذلك.

وأما الحائض والنفساء فتخرجان وجوبًا لعدم جواز لبثهما فيه.

«ويبطل بالوطء»: لأنه منافٍ للاعتكاف، وهذا بشرط كونه مختارًا غير مُكره، ذاكرًا للاعتكاف غير ناس، عالمًا بالتحريم غير جاهل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

⊙ لو باشر بلمسٍ أو قبلةٍ بشهوة فأنزل بطل اعتكافه.

⊙ الاستمناء بيده مرتب على المباشرة، فإن كان بمجرد الفكر فلا، وإن باشر بلمسٍ فيبطل.

⊙ يصح اعتكاف الليل وحده، أو النهار وحده والله أعلم.

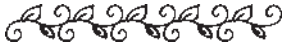

كتاب الحج

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان المسير.

كتاب أحكام الحج

الحج لغةً: القصدُ.

شَرعًا: قصد البيت الحرام للنُّسُك.

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الحديث المتفق عليه: «**بني الإسلام على خمس**» ومنها الحج.

➢ أولاً: شروط وجوب الحج

«وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء»:

الشرط الأول: «**الإسلام**»: لحديث معاذ ﷺ في الصحيح: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أطاعوك فأعلمهم أن عليهم كذا) وذكر الحج.

الشرط الثاني: «**والبلوغ**»: لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة..**» [رواه الترمذي وأبو داود].

الشرط الثالث: «**والعقل**»: للحديث السابق.

الشرط الرابع: «**والحرية**»: فلا يجب الحج على العبد.

الشرط الخامس والسادس والسابع: «**ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان المسير**»: هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور.

«**الراحلة**»: برًّا أو جوًّا أو بحرًا، فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها إما بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا.

«**الزاد**»: يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم، وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح.

⊙ لو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل.

«**وتخلية الطريق**»: المراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنًّا بحسب ما يليق بكل مكان؛ فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بُضعه لم يجب عليه الحج.

⊙ من تخلية الطريق اليوم الحصول على الإذن باستخراج التصاريح الرسمية اللازمة للحج وإلا فلا يجب عليه.

«**وإمكان المسير**»: المراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج؛ فيعلم أنه يدرك الحج بغير ضرر أو عنت، وإلا فلا يجب عليه.

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي؛ والحلق أو التقصير في أحد القولين.

➢ ثانيًا: أركان الحج

«وأركان الحج أربعة»:

الركن الأول: **«الإحرام مع النية»**: الإحرام هو عبارة عن نية الدخول في حجٍّ أو عمرة، ولهذا جمعهما المصنف في ركن واحد، وحجة وجوبه الحديث المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو مبدأ الدخول في النسك.

⊙ الإحرام له ثلاثة وجوه:

(١) الإفراد: صورة الإفراد أن يُحرِم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة.

(٢) التمتع: صورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسمي متمتعًا لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرمًا عليه.

(٣) القران: صورة القران الأصلية أن يُحرِم بالحج والعمرة معًا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل.

⊙ لا خلاف في جواز كل واحد منهما لكن ما الأفضل فيه خلاف، المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه: أن الإفراد أفضل ويليه التمتع ثم القران.

⊙ شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخَّر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

⊙ لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدخل الحج عليها في أشهره، فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنًا، وإلا لم يصح إدخاله عليها، لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل.

⊙ لو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة فقولان الجديد أنه لا يصح.

الركن الثاني: «**والوقوف بعرفة**»: للحديث: «**الحج عرفة**» [رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح].

⊙ المراد حُضور المُحرِم بالحَج لحظةً بعدَ زوال الشمس يومَ عرفةَ، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلًا للعبادة، لا مجنونًا ولا مُغْمَى عليه.

⊙ يستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة.

⊙ يحصل الوقوف بحضور جزء من الوقت في عرفات ولو كان مارًّا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك.

⊙ لو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت، أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون.

⊙ لو حضر عرفة وهو مغمى عليه ولم يفق قبل طلوع فجر يوم النحر بها فالأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوفه، وقيل: يصح وهو مذهب الحنفية.

⊙ لا يُشترط الجمع بين الليل والنهار، حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل: يجب، فعلى هذا لو عاد ليلًا سقط الدم عنه، ولو اقتصر على الوقوف ليلًا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

الركن الثالث: «**والطواف بالبيت**»: أي: طواف الإفاضة للإجماع

على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويشترط أن: (١): يطوف سبع طوفات. (٢): طاهرًا عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان. (٣): جاعلًا في طوافه البيتَ عن يساره. (٤): مبتدئًا بالحجر الأسود. (٥): محاذيًا له في مروره بجميع بدنه. (٦): خارجًا بجميع بدنه عن جميع البيت. (٧): يقع الطواف في المسجد.

- ⊙ لو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح.
- ⊙ لا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح.
- ⊙ لا تجب النية الخاصة على الصحيح وتكفي نية الحج أو العمرة.

الركن الرابع: **«والسعي بين الصفا والمروة»**: للحديث: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» [رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه]، ويشترط أن: (١): يكون سبع مرات. (٢): الترتيب بأن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية، فيُحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً، وعوده منها إليه مرة أخرى. (٣): أن يقع بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم، فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة للقارن والمفرد.

- ⊙ لا يُشترط فيه الطهارة، ولا سَتْر العورة، ولا سائر شروط الصلاة.
- ⊙ يجوز راكبًا ولو لغير حاجة، والأفضل المشي بلا شك.

الركن الخامس: **«الحَلق أو التقصير»**: وقد أهمله المصنف وهو ركن على المذهب.

- ⊙ الأفضل للرجل الحلق، والمرأة تقصر ولا تحلق.
- ⊙ أقل الواجب إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقًا أو تقصيرًا.
- ⊙ من لا شعر برأسه يُسنُّ له إمرار المُوسَى عليه.

➢ ثالثًا: أركان العمرة

«وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي؛ والحلق أو التقصير في أحد القولين»: وهو المذهب وقد سبق آنفًا بيانه.

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق.

➢ رابعًا: واجبات الحج

«وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء»:

الواجب الأول: **«الإحرام من الميقات»**: والميقات زماني ومكاني.

(١) الميقات الزماني للحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة. وأما بالنسبة للعمرة فجميع السَّنَة وقت لإحرامها.

(٢) الميقات المكاني للحج: في حق المقيم بمكة نفس مكة، مكيًّا كان أو آفاقيًا. وأما غير المقيم في مكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحُلَيفَة (٤٥٠ كم تقريبًا عن مكة، بالقرب من المدينة)، والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة (١٨٧ كم عن مكة، والميقات الآن رابغ ٢٠٤ كم الشمال الغربي من مكة)، والمتوجه من تِهامة اليمن يَلَمْلَم (٥٤ كم، جنوبي مكة)، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قَرْن، (٩٤كم شرقي مكة)، والمتوجه من المشرق ذات عِرْق (٩٤ كم الشمال الشرقي من مكة).

⊙ من جاوز ميقاته وهو مرُيدٌ للنسك وأحرم دونه حرم عليه، ولزمه دم؛ وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز؛ لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا ومرفوعًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من ترك نسكا فعليه دم**» [رواه مالك والبيهقي وهو صحيح موقوفًا]. وسواء ترك الاحرام عمدًا أو نسيانًا، ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات

سقط عنه الدم، بشرط ألا يكون تلبس بنسك، فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم.

الواجب الثاني: «**ورمي الجمار الثلاث**»: أي: ثلاث مرات، يعني غير جمرة العقبة، وهي التي تُرمى يوم النحر، ويرمي إليها سبع حصيات فقط، فإن أراد أن يتعجَّل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، فيبقى ثلاث: يرمي جمرة العقبة يوم العيد، ثم اليوم الأول من أيام التشريق ويسمى (يوم القر)، لأنهم يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني (النفر الأول)، والثالث (النفر الثاني)، وهي أيام الرمي.

⊙ يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

⊙ يرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدةً بعد واحدة؛ فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى.

⊙ يُشترط كون المُرمَى به حجرًا، فلا يكفي غيره مهما غلا كاللؤلؤ أو رخص كالجص والخشب.

الواجب الثالث: «**والحلق**»: وقد سبق بيانه، وأنه من الأركان على المذهب.

وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع.

ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين.

➢ خامسًا: سنن الحج

«**وسنن الحج سبع**»:

السنة الأولى: «**الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة**»: سبق بيان معنى الإفراد وأنه الأفضل بشرطه وهو أن يعتمر من سفره هذا.

السنة الثانية: «**والتلبية**»: ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام. ويرفع الرجل صوته بها. ولفظها: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ». وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل اللهَ تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار.

السنة الثالثة: «**وطواف القدوم**»: ويسمى أيضًا طواف الورود، وطواف التحية، لأنه تحية البقعة، ويختص بحاجٍّ مفرد أو قارنٍ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. وأما المعتمر أو المتمتع إذا طاف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، أما طواف الإفاضة فهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه، وطواف الوداع واجب في الحج والعمرة، وقيل: سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ.

السنة الرابعة: «**والمبيت بمزدلفةَ**»: وعَدّه من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الصحيح الذي عند الإمام النووي: أن المبيت بمزدلفة واجب، وهو المذهب. ويحصل المبيت في الراجح عند الإمام النووي: بلحظة من النصف الثاني والله أعلم.

السنة الخامسة: «**وركعتا الطواف**»: بعد الفراغ منه، ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ ويُسِرُّ بالقراءة فيهما نهارًا، ويجهر بها ليلًا. وإذا لم يصلهما خلفَ المقام ففي الحِجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أيِّ موضعٍ شاء من الحرم وغيره.

السنة السادسة: «**والمبيت بمنى**»: هذا ما صححه الرافعي، لكن صحح الإمام النووي: الوجوب.

السنة السابعة: «**وطواف الوداع**»: عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجًّا كان أو لا، طويلًا كان السفر أو قصيرًا. وما ذكره المصنف من سنيته قولٌ مرجوح، لأن الأظهر وجوبه وعليه المذهب.

➢ سادسًا: الإحرام

«ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين»: ينبغي للمحرم أدبًا أو وجوبًا عند إحرامه أن يتجرد من الثياب المخيطة أي على قدر الأعضاء، وكذلك يتجرد من الخُفّ والقفازين، ويستحب أن يلبس إزارًا ورداءً جديدين، وإلا فنظيفين، ويلبس نعلين.

«فصل» ويَحرُمُ على المُحرِم عشرة أشياء: لبس المَخِيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، وترجيل الشعر وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء والمباشرة بشهوةٍ، وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد.

ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلَّل بعمل عمرةٍ وعليه القضاء والهدي.

ومن ترك رُكنًا لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتي به.

ومن ترك واجبًا لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

➢سابعًا: ما يحرم على المحرم

«ويحرُم على المُحرِم عشرةُ أشياء»:

الأول: «لبس المخيط»: أي: للرجل، إذ يحرم عليه اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبسًا سواء كان مخيطًا كالقميص والسراويل أو بشت، أو غيره كالعمامة، أو قفاز، أو جورب.

الثاني: «وتغطية الرأس من الرجل»: فالرجل يجب عليه أن يكشف رأسه ولا يستره بما يُعَدُّ ساترًا، كعِمامة أو طاقية ونحو ذلك؛ فإن لم يُعدّ

ساترًا لم يضُرَّ، كوضع يده على بعض رأسه، وكانغماسه في ماء واستظلاله بمظلة أو سيارة وإن مس رأسه.

⊙ الضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساترًا حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية.

الثالث: «**والوجه من المرأة**»: فالمرأة يجب عليها كشف وجهها ولا تستره بما يعد ساترًا، وإنما يجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به. ولها أن تُسبِل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه عند حضور أو مرور الرجال الأجانب وان حتاجت المرأة إلى لبس الكمامة على الأنف والفم لمرض أو خشيته في شدة الزحام أو كثرة عوادم السيارات فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى، والأحوط أن تخرج الفدية احتياطا والله أعلم.

الرابع: «**وترجيل الشعر وحلقه**»: ترجيل الشعر عدَّه المُصنِّف من المحرَّمات، والصحيح عند شيخ الإسلام الإمام النووي أنه مكروه، وكذا حَكُّ الشعر بالظفر، وأما حلق الشعر أو نتفه والمراد إزالته بأيِّ طريق كان ولو ناسيًا فيحرم لورود النص في النهي عنه.

الخامس: «**وتقليم الأظفار**»: أي: إزالتها من يد أو رِجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعضُ ظفر المُحرِم وتأذى به، فله إزالة المنكسر فقط.

السادس: «**والطيب**»: أي: استعماله قصدًا بما يقصد منه رائحة الطيب، نحو مسك وكافور في ثوبه، بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مُستعمِل الطيب بين كونه رَجُلًا أو امرأة، أخشمَ كان أو لا.

⊙ لو ألقي عليه الطيب، أو أُكرِه على استعماله، أو جهل تحريمَه أو نسي أنه مُحرِم، فإنه لا فدية عليه؛ فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت.

السابع: «**وقتل الصيد**»: أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على

المُحرِم، والصيد: كل متوحِّش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير، لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالإجماع.

⊙ قتل المحرم للمؤذيات مباح، بل واجب كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمور والدب والنسر والعقاب، والبرغوث والبق والزنبور.

الثامن: «**وعقد النكاح**»: يحرم على المُحرِم أن يتزوج أو يزوِّج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة، فإن فعل ذلك فالعقد باطل، لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة.

التاسع: «**والوطء**»: من عاقلٍ عالمٍ بالتحريم، سواء جامَع في حجٍّ أو عمرة، في قبلٍ أو دبر، من ذكرٍ أو أنثى، زوجة أو أجنبية.

العاشر: «**والمباشرة بشهوة**»: أي: فيما دون الفرج كلمسٍ وقُبلة؛ أما بغير شهوة فلا يحرم، وكذا يحرم الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى، ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الأحرام آكد منه والله أعلم.

«**وفي جميع ذلك الفدية**»: أي: في هذه المُحْرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها، أو فعل نوعًا منها بشرطه وجبت عليه الفدية التي سيأتي بيانها إن شاء الله.

⊙ يشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال.

«**إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد**»: لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد، بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه.

«**ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد**»: الجماع في

الحج يفسده إذا وقع قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله. أما بعد التحلل الأول فلا يفسد.

⊙ الجماع تفسد به العمرة المفردة.

⊙ العمرة التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحةً وفسادًا.

«ولا يخرج منه بالفساد»: أي: لا يخرج المحرم من إحرامه بفساده، بل يجب عليه أن يمضي في حجه الفاسد أو عمرته الفاسدة، ويتمهما وإن كانا فاسدين لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

⊙ كل ما كان يجب عليه أن يفعل ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد.

⊙ يجب مع ذلك القضاء سواء كان الحج فرضًا أو تطوعًا، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه.

⊙ المرأة إن جامعها زوجها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم.

➢ ثامنًا: فوات الوقوف بعرفة

«ومن فاته الوقوف بعرفةَ»: سواء حصل الفوات بعذرٍ أو بغير عذر.

«تحلل بعمل عمرة»: فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم.

«وعليه القضاء»: أي: الذي فاته الوقوف عليه أن يقضي هذا الحج فورًا العام المقبل، فرضًا كان نسكه أو نفلًا. وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر؛ فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكُها وإن علم الفوات. فإن مات لم يقض عنه في الأصح.

«والهدي»: أي: مع القضاء عليه أيضًا هدي.

«ومن ترك رُكنًا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به»: لأن الأركان لا يجبرها الدم.

«ومن ترك واجبًا لزمه الدم».

«ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيءٌ».

وبهذا يظهر من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق بين الركن والواجب والسنة.

«فصل» والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء:

أحدها: الدم الواجب بترك نُسُكٍ وهو على الترتيب شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعةٌ إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه، وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيامٍ أو التصدُّق بثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين.

والثالث: الدم الواجب بإحصار فيتحلَّل ويهدي شاة.

والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مِثْلٌ أخرج المِثْل من النَّعم، أو قوَّمه واشترى بقيمته طعامًا وتصدق به، أو صام عن كل مُدٍّ يومًا، وإن كان الصيد مما لا مِثْل له أخرج بقيمته طعامًا أو صام عن كل مُدٍّ يومًا.

والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجدها قوَّم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا.

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلك سواء.

➢ تاسعًا: الدماء الواجبة في الإحرام (بترك واجب أو فعل حرام)

«والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء»:

«أحدها: الدم الواجب بترك نسك»: أي: تركِ مأمور به، كترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذلك ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع.

«وهو على الترتيب شاة»: يشترط في هذه الشاة ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب والسن ولا بأس أن ينيب أو يوكل الجمعيات المتخصصة المعاصرة في ذبحها وتوزيعها على فقراء الحرم.

«فإن لم يجد»: أو عجز عنها بأن لم يجد ثمنها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل.

«فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»: ويصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فيصوم سادسَ ذي الحجة وسابعَه وثامنه، ثم يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله ووطنه. ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق، ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف.

⊙ إن أراد الإقامة بمكةَ صامها.

⊙ لو لم يصم الثلاثةَ في الحج ورجع لزمه صوم العشرة، وفرَّق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن.

«والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه»: كالطيب والدهن والحلق،

إما لجميع الرأس، أو لثلاث شعرات فأكثر، أو فعل في الأظفار مثل ذلك، أو فعل شيئًا من مقدمات الجماع.

«وهو على التخيير: شاة أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين»: أو فقراء، لكلٍّ منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة، الشاة والإطعام يكونان في الحرم وعلى فقرائه، واما صوم الثلاثة أيام فمتى شاء كما سيذكره المصنف بعد قليل.

«والثالث: الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة»: ويكون هذا الهدي حيث أحصر، ويحلق رأسه بعد الذبح. وينوي المحرم بهذا الحلق التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار.

«والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد، وهو على التخيير».

«إن كان الصيد مما له مثلٌ»: والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة.

«أخرج المثل من النَّعَم»: أي: يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه؛ فيجب في قتل النعامة بدنةٌ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنزة. وبقية الصور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات. وذكر الثاني في قوله:

«أو قوَّمه واشترى بقيمته طعامًا وتصدق به»: أي: قوم المثل بدراهم بقيمة مكة يومَ الإخراج واشترى بقيمته طعامًا مُجزِئًا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه.

«أو صام عن كل مُدٍّ يومًا»: والمد كما سبق تقريره سبعمائة غرام والله أعلم.

«وإن كان الصيد مما لا مثل له: أخرج بقيمته طعامًا، أو صام عن كل مُدٍّ يومًا»: فيتخير بين هذين الأمرين.

«والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة، فإن لم

يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوَّم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا، وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا».

⊙ وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل شاة لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم

«ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم»: إلا هدي الإحصار فإنه يذبح حيث يكون الإحصار.

«ويجزئه أن يصوم حيث شاء»: من حرم أو غيره من المكان، ومتى شاء من الزمان.

«ولا يجوز قتل صيد الحرم»: ولو كان مُكرَهًا على قتله. ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيدًا لم يضمنه في الأظهر.

«ولا قطع شجره»: إذا كان الشجر رطبًا غير مؤذٍ، أما اليابس والمؤذي كذات الشوك فلا حرج.

⊙ يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، كل منهما بصفة الأضحية.

⊙ لا يجوز أيضًا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس، بل ينبت بنفسه. أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه.

«والمُحِلُّ والمُحْرِم في ذلك سواء»: أي: في تحريم قتل صيد الحرم، وقطع شجره.

ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق، وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق، فقال:

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات

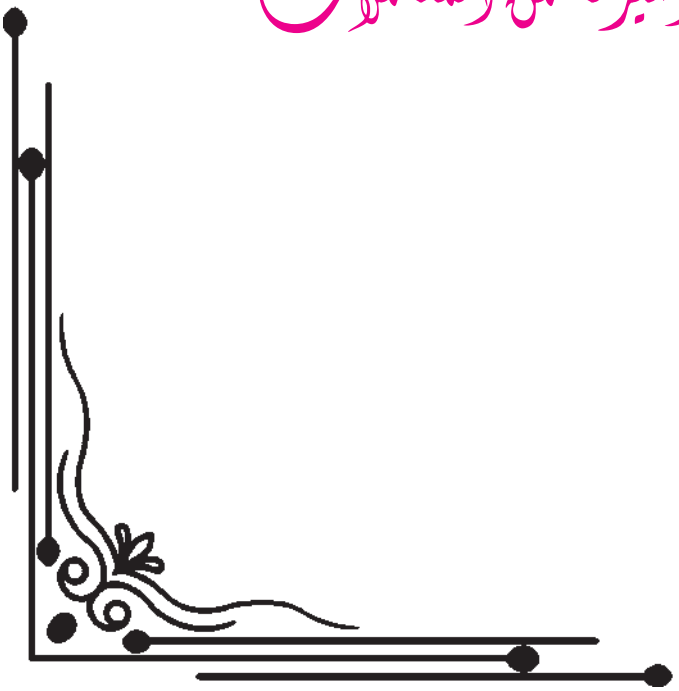

كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عينٍ مُشاهدةٍ فجائز، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، وبيع عينٍ غائبةٍ لم تُشاهد ولم توصف فلا يجوز، ويصح بيع كل طاهرٍ منتفعٍ به مملوكٍ، ولا يصح بيع عينٍ نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

كتاب أحكام البيوع
وغيرها من المعاملات

البيوعُ: جمعُ بَيع، والبَيعُ لغةً: مُقابلةُ شيءٍ بشيء.

وشرعًا: مقابلة مالٍ بمال، قابلين للتصرف، بإيجابٍ وقَبُول، على الوجه المأذون فيه.

«**البيوع ثلاثة أشياء**»: أي: أنواع وذلك من جهة وجود المبيع ومشاهدته فحسب.

النوع الأول: «**بيع عين مشاهدة فجائز**»: أي: بيع عين حاضرة في

مجلس العقد، وهذا جائز إذا تحققت شروط صحة البيع الأخرى، من كون المبيع طاهرًا منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، للعاقد عليه ولاية.

ولا بد في البيع من إيجابٍ وقَبُول؛ فالأول كقول البائع: «بعتُك وملكتُك هذا بكذا»؛ والثاني كقول المشتري: «اشتريت أو تملكتُ، أو قبلت، أو رضيت» ونحو ذلك.

النوع الثاني: **«وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به»**: ويسمى هذا بيع السلم، وهو جائز بشروط معينة، وسيأتي في فصلٍ مستقلٍّ بيع السلم.

النوع الثالث: **«وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز»**: أي: إذا لم يحصل العلم بها عِلمًا تامًّا ينفي الجهالة عنها. والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحةُ.

«ويصح بيع كل طاهر، منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه»: جماع ما يقرره المصنف ههنا أنه لا بد أن يكون المبيع صالحًا لأن يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة:

(١): كونه طاهرًا، فلا يصح بيع النجس مثل الخمر، والميتة والخنزير والكلب والأصنام، ولا المتنجس إن لم يمكن تطهيره مثل الخل أو السمن المتنجس، أما إذا أمكن تطهيره بغير فساد مثل الثوب ونحوه فيجوز بيعه.

(٢): أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يصح بيع ما لا يقع أو يصح الانتفاع به مثل بيع الحشرات أو السباع ونحو ذلك ممن لا ينتفع بها مثل: الآلات الموسيقية، والتماثيل والمنحوتات لذوات الأرواح، وكذلك بيع الثيران للمناطحة فكل هذه المنافع باطلة شرعًا فهي معدومة.

(٣): أن يكون المبيع مملوكًا لمن يقع العقد له: فإن باشر العقد لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الأظهر بطلان، والقديم أنه

موقوف إن جاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوصٌ عليه في الجديد أيضًا وقواه الإمام النووي، وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد.

(٤): القدرة على تسليم المبيع، سواء القدرة الحسية أو الشرعية.

(٥): كون المبيع معلومًا عِلمًا تامًّا ينفي الجهالة عنه إما بمشاهدة أو وصف منضبط، وقد ذكر هذا الشرط في معرض بيان أنواع البيع آنفًا والأصل فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر [رواه مسلم].

«فصل» والربا في الذهب والفضة والمطعومات، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك إلا متماثلًا نقدًا.

ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه.

ولا بيع اللحم بالحيوان.

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا نقدًا.

وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلًا نقدًا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلًا نقدًا.

ولا يجوز بيع الغرر.

فصل: الربا في الذهب والفضة والمطعومات

الربا لغةً: الزيادةُ.

وشرعًا: مقابلةُ عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد، أو مع تأخير في العِوَضَين أو أحدهما.

وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» [متفق عليه].

«**والربا في الذهب والفضة والمطعومات**»: ولا يجري الربا في غير ذلك، للحديث: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» [رواه مسلم].

⊙ المقصود بالمطعومات: ما يقصد غالبًا للطعم اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا.

«**فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلًا نقدًا**»:

⊙ «**متماثلًا**»: أي: متساويًا غير متفاضل، فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلًا.

⊙ «**نقدًا**»: أي: حالًا يدًا بيد؛ فلو بِيع شيء من ذلك مؤجلًا لم يصح.

«**ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه**»: أي: لا يجوز بيع الذي ابتاعه (اشتراه) حتى يقبضه سواء كان عقارًا أو غيره، أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطي المشتري الثمن أم لا، ومثله الثمن قبل قبضه، والحجة دليل وتعليل:

⊙ الدليل: الحديث: «**إذا اشتريت مبيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**» [رواه أحمد والنسائي وابن حبان].

⊙ التعليل:

(١): ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع.

(٢): توالي الضمانين على شيءٍ واحدٍ في زمنٍ واحد.

«**ولا بيع اللحم بالحيوان**»: يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، كبيع لحم شاة بشاة، أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقر

بشاة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الشاة باللحم» [رواه البيهقي والحاكم بإسناد صحيح].

⊙ يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير، أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير، وهو كذلك وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن في جواز ذلك وجهان أرجحهما التحريم

«ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا نقداً. وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلًا نقدًا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلًا نقدًا»:

عقد البيع في بدليه (المبيع وثمنه) لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

١) اتحاد البدلين في الجنس والعلة: كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، فيشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه ربا ثلاثة أمور: التماثل، والحلول، والتقابض الحقيقي في المجلس؛ فلو اختل واحد منهما بطل العقد.

٢) اختلاف الجنس واتحاد العلة: كبيع الذهب بالفضة، أو الحنطة بالشعير، فيجوز التفاضل، ويشترط الحلول والتقابض، وهذا معنى قوله: «**ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا نقدًا**». وقوله: «**ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلًا نقدًا**».

٣) اختلاف الجنس والعلة: كالفضة بالبر، فلا حجر في شيء ولا يشترط شيء من هذه الأمور.

«ولا يجوز بيع الغرر»: الغرر ما انطوى عنا عاقبته، مثل بيع البعير الناد، وكذا الجاموس المتوحش، والسمك في الماء الكثير، وكبيع الثمرة التي لم تخلق، والزرع في سنبله، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد، وهكذا.

ومن عقود الغرر المعاصرة عقود التأمين التجاري، ومسابقات

اليانصيب، والتسويق الهرمي، بل وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك المعمول بها حاليًا في البنوك والنوافذ الإسلامية بسلطنة عمان، وشراء البضائع عن طريق المواقع الالكترونية دون رؤيتها أو دون معرفتها معرفة تنفي الجهالة عنها بمجرد الاعتماد على الصور ودون إعطاء خيار الرؤية للمشتري عند الرؤية.

«فصل» والمتبايعان بالخَيار ما لم يتفرَّقا، ولهما أن يشترطا الخَيَار إلى ثلاثة أيام.

وإذا وُجِد بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردُّه.

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد بدوِّ صلاحها.

ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبًا إلا اللبن.

فصل: أحكام الخيار

«والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»: معنى الخيار: أن يكون للمتبايعين الحق في إمضاء العقد أو فسخه، وهو نوعان: خيار مجلس، وخيار شرط، وهو هنا يبين لنا خيار المجلس، وهو يثبت في أنواع البيع، فلهما الخيار بين إمضاء البيع وفسخه مدة عدم تفرقهما عُرفًا.

وينقطع خيارُ المجلس:

(١): إما بتفرُّق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد.

(٢): أن يختار المتبايعان لزومَ العقد.

⊙ لو اختار أحدهما لزومَ العقد ولم يختر الآخر فورًا سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

«ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام»: هذا خيار الشرط، أي: للمتبايعين، وكذا لأحدهما إذا وافقه ورضي الآخرُ أن يشترط كلٌّ منهما أو أحدهما الخيارَ لنفسه في أنواع المبيع إلى مدة أقصاها إلى ثلاثة أيام، ويجوز دون الثلاث.

⊙ تحسب المدة من ساعة العقد لا من التفرق.

⊙ لو زاد الخيار على ثلاثة أيام بَطَل العقد.

⊙ لو كان المبيع مما يفسد في هذه المدة المشترطة بَطَل العقد.

⊙ يصح أن يشرط الخيار لنفسه وكذا الأجنبي في أظهر القولين؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه.

⊙ لو كان متولِّي العقد وكيلًا جاز أن يشترط الخيار له ولملوكه ولا يجوز لأجنبي والله أعلم.

«وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري ردُّه»: إذا ظهر بالمبيع عيب قديم موجود قبل القبض، تنقص به القيمةُ، أو العينُ، نقصًا يفوت به غرضٌ صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدمَ ذلك العيب، فقد جاز للمشتري الرد سواء كان العيب موجودًا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض.

⊙ هذا يسمى عند بعض الفقهاء خيار العيب.

⊙ لو باع شخص عينًا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره.

⊙ الردُّ على الفور في الأعيان؛ لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصّر لزمه حكم البيع.

➢ بيع الثمرة:

«ولا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد بدو صلاحها»: لا يجوز بيع

الثمرة مطلقًا إلا بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح: ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادئ النضج، أو بدت الحلاوة، وزالت العفوصة، أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلون، أو في المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود، جاز بيعها مطلقًا ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية، وإذا باع مطلقًا يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة.

⊙ إذا لم يبدُ الصلاح لا يجوز البيع مطلقًا إلا إذا اشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع، وهذا جائز بالإجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع.

⊙ وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار، والأصل غير معترض للعاهة بخلاف ما إذا أفردت الثمرة، ولو شرط القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم.

⊙ وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع ،كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه.

«ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبًا إلا اللبن»: أي: لا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطْبًا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويَّات، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

⊙ قوله **«إلا اللبن»**: أي: فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره، وشرطه ألَّا يغلي فإن غلى امتنع لتأثير النار.

⊙ لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيرًا بيِّنًا كالشوي والله أعلم.

«فصل» ويصح السَّلَم حالًا ومؤجلًا فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطًا بالصفة، وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيره، ولم تدخله النار لإحالته، وألَّا يكون مُعيَّنًا، ولا من مُعيَّن.

ثم لصحة المُسلَم فيه ثمانية شرائط: وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، وإن كان مؤجلًا ذكر وقت محله، وأن يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه، وأن يكون الثمن معلومًا، وأن يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون عقد السلم ناجزًا لا يدخله خيار الشرط.

فصل: أحكام السَّلَم

السَّلم هو والسَّلف لغةً: بمعنى واحد.

سمي السلم: لتسليم رأس المال في المجلس، السلف: لتقديم رأس المال وحده.

شرعًا: عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين.

ولا يصح إلا بإيجابٍ وقبول.

«ويصح السَّلَمُ»: الأصل في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «**من سلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم**» [متفق عليه].

«حالًا، ومؤجلًا»: عقد السلم إن كان مؤجلًا فلا نزاع في صحته،

لأنه مورد النص، وإن كان حالًا فهو لا يصح عند الأئمة الثلاثة، ويصح في مذهبنا لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر، فهو في الحال أجوز لأنه أبعد عن الغرر.

⊙ إذا أطلق السلم انعقد حالًا في الأصح.

➢ أولاً: شرط صحة عقد السلم

«فيما تكامل فيه خمسُ شرائط»: أي: للصحة هذه الشرائط الخمسة.

الشرط الأول: «أن يكون مضبوطًا بالصفة»: أي: المسلم فيه يجب أن يكون مضبوطًا بالصفة بحيث تنتفي بالصفةِ الجهالةُ فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجهٍ يؤدي لعِزَّة الوجود في المُسلَم فيه، وإنما وجبت الصفة لأن السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان، وغرران على شيءٍ واحدٍ غير محتمل فلهذا لا يصح.

الشرط الثاني: «وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيره»: فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون؛ فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط.

الشرط الثالث: «ولم تدخله النار لإحالته»: أي: بأن دخلته لطَبخ أو شَيٍّ؛ فإن دخلته النار للتمييز كالعَسل والسمِن صح السلم فيه.

الشرط الرابع: «وألا يكون مُعيَّنًا»: أي: المسلم فيه، بل دَينًا؛ فلو كان معينًا فمثلًا لو قال له: أسلمت إليك هذا في هذه السيارة فليس بسلم قطعًا، ولا ينعقد أيضًا بيعًا في الأظهر لعدم ورود صيغة البيع.

الشرط الخامس: «ولا من معين»: كقوله: أسلمت إليك هذا الريال في صاع من هذه الجونية.

➢ ثانيًا: شروط صحة المسلم فيه

«ثم لصحة المُسلَم فيه ثمانية شرائط»:

الشرط الأول: «وهو أن يصفه بعدَ ذِكر جنسه ونوعه بالصفات التي

يختلف بها الثمن»: أي: في بيان صفة المسلم فيه يجب أن يبين الصفات المؤثرة في الثمن زيادةً أو نقصًا بحسب عرف السوق في وقته ومكانه.

الشرط الثاني: **«وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه»**: أي: أن يكون المسلم فيه معلومَ القدر كيلًا في مكيل، ووزنًا في موزون، وعدًّا في معدود، وذرعًا في مذروع.

الشرط الثالث: **«وإن كان مؤجلًا ذكر وقتَ محله»**: أي: الأجل كشهر كذا؛ فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلًا لم يصح.

الشرط الرابع: **«وأن يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب»**: أي: استحقاق تسليم المسلم فيه. فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح إن كانت العادة تحيل وجوده، أما إن كان في العادة موجودًا كالمبرد ونحوه صح.

الشرط الخامس: **«وأن يذكر موضع قبضه»**: أي: محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنةٌ.

الشرط السادس: **«وأن يكون الثمن معلومًا»**: بالقدر أو بالرؤية له.

الشرط السابع: **«وأن يتقابضا قبل التفرق»**: أي: المُسلِم والمُسلَم إليه في مجلس العقد؛ فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد.

⊙ المعتبر القبض الحقيقي، لكن لا يُشترط في القبض التسليم باليد بل يكتفى في حالات «التداول الإلكتروني» بالتحويل للحساب المصرفي [القيد المصرفي] أو غير ذلك مما يعده الشرع والعرف قبضًا ناجزًا لا آجلًا. والله تعالى أعلم.

الشرط الثامن: **«وأن يكون عقدُ السلم ناجزًا لا يدخله خيار الشرط»**: بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

«فصل» وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة، وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمنه المُرتَهِن إلا بالتعدي، وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

فصل: أحكام الرهن

الرهن لغةً: الثبوت.

شرعًا: جعل عين مالية، وثيقةً بِدَينٍ، يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.

⊙ لا يصح الرهن إلا بإيجابٍ وقبول.

⊙ وشرط كل مِنَ الراهن والمُرْتهِن أن يكون مطلقَ التصرف.

«وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة»: هذا هو الضابط في الرهن.

⊙ **«ما جاز بيعه جاز رهنه»**: لأن المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ومقتضى هذا الضابط أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف أو المرهون للغير، وما أشبه ذلك فلا يصح رهنه لفوات المقصود منه.

⊙ شرط المرهون كونه عينًا على الراجح، فلا يصح رهن الدَّيْن، لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدَّيْن لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه دينا.

⊙ **«الديون»**: احتراز عن الأعيان؛ فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة.

⊙ «**استقر ثبوتها**»: احتراز عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدةَ الخيار.

⊙ يشترط في الدين أن يكون معلومًا لهما.

«**وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه**»: قبض المرهون أحد أركان الرهن في لزومه، فلا يلزم إلا بقبضه، فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك، لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه، كزمن الخيار في البيع فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذٍ الرجوع للزوم العقد.

⊙ الرجوع قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ،فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل المُلك بطل الرهن كالبيع، وفي مثل الإجارة خلاف والله أعلم.

«**ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى**»: أي: لا يضمن المرتهن المرهونَ فيه إلا إذا تعدَّى أو قَصَّر في الحفظ، لأن الرهن وضعه على الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين.

⊙ لو ادعى تلفه ولم يذكر سببًا لتلفه صدق بيمينه؛ فإن ذكر سببًا ظاهرًا لم يقبل إلا ببينة.

⊙ لو ادعى المرتهن ردَّ المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة.

«**وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يُقضَى جميعُه**»: جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين، وبكل جزء منه، فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن، ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

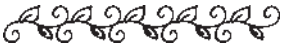

«فصل» والحجر على ستةٍ: الصبي، والمجنون، والسفيه المُبذِّر لماله، والمُفلِس الذي ارتكبته الديون، والمريض المَخُوفُ فيما زاد على الثلث، والعبد الذي لم يُؤذَن له في التجارة، وتصرف الصبي

والمجنون والسفيه غير صحيح، وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوفٌ على إجازة الورثة من بعده، وتصرف العبد يكون في ذمته يُتْبَعُ به بعد عتقه.

فصل: الحِجر على السفيه والمفلس

الحجر لغةً: المنع.

شرعًا: المنع من التصرف في المال، بخلاف التصرف في غيره كالطلاق، فينفذ من السفيه.

وهو نوعان: حِجْر لمصلحة المحجور عليه، وحِجْر لمصلحة الغير، وقد أشار المصنف لذلك.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: مُبذِّرًا ولو كان كبيرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيرًا أو كبيرًا مختلًّا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أي: مجنونًا ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾، فأخبر ﷻ أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء، وقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٦].

«**والحجر على ستة**»: أي: ستة أصناف هي أوصاف يتحقق فيها مقصود الحجر.

ثم ابتدأ ببيان أصناف النوع الأول:

«**الصبي**»: وألحق به من له أدنى تمييز ولم يَكْمُل عقله كالمعتوه ونحوهم. ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ومنه حجر السفيه وألحق به السكران.

«**والمجنون**»: وألحق به النائم أو المغمى عليه الذي يفقد وعيه.

«**والسفيه المبذر لماله**»: أي: الذي لا يصرف ماله في مصارفه الطبيعية وفق الحاجة ومقتضى العرف.

ثم بين أصناف النوع الثاني فقال:

«**والمفلس الذي ارتكبته الديون**»: وهو لغةً مَنْ صار مالُه فُلوسًا، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه، وشرعًا: الشخص الذي عليه ديون ولا يفي مالُه بسدادها.

«**والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث**»: وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة. هذا إن لم يكن على المريض دينٌ؛ فإن كان عليه دين يستغرق تركتَه حُجِر عليه في الثلث وما زاد عليه.

«**والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة**»: فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

وسكت المصنف عن أشياء من الحِجْر منها:

(١) الحجر على المرتدِّ لحق المسلمين. (٢) الحجر على الراهن لحق المرتهن.

«**وتصرف الصبي، والمجنون، والسفيه، غير صحيح**»: فلا يصح منهم بيعٌ ولا شراءٌ ولا هبةٌ ولا غيرها من التصرفات. وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه.

«**وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله**»: فلو باع سلَمًا طعامًا أو غيرَه أو اشترى كلًّا منهما بثمن في ذمته صح، دون تصرفه في أعيان ماله فإنه لا يصح.

⊙ تصرف المفلس في نكاحٍ أو طلاقٍ أو خلعٍ صحيح.

⊙ المرأة المفلسة إن اختلعت على عين لم يصح، أو دينٍ في ذمتها صح.

«وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده»: فإن أجازوا الزائدَ على الثلث صح، وإلَّا فلا.

⊙ إجازةُ الورثة وردُّهم حالَ المرض لا يُعتبران، وإنما يعُتبر ذلك من بعد موت المريض.

⊙ إذا أجاز الوارث ثم قال: «إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافَه»، صدق بيمينه.

«وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه»: وهو العبد الذي لم يؤذن له في التجارة فيكون تصرفه في ذمته ومعناه أنه يتبع به بعد عتقه إذا عتق. فإن أذِن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

«فصل» ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان: إبراء ومعاوضة، فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

ويجوز للإنسان أن يُشرِع رَوْشَنًا في طريقٍ نافذٍ بحيث لا يتضرر المارُّ به، ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

فصل: أحكام الصلح

الصلح لغةً: قطع المنازعة.

شرعًا: العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

«**ويصح الصلح**»: الصلح بين الناس مندوب، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحًا يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

«**مع الإقرار**»: أي: إقرار المدعَى عليه بالمُدَّعَى به، أما مع الإنكار فلا يصح عندنا خلافًا للأئمة الثلاثة.

«**في الأموال وما أفضى إليها**»: كمن ثبت له على شخص قِصاصٌ، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح، أما غير الأموال فلا يصح الصلح فيها كالطلاق ونحوه.

«**وهو نوعان: إبراء، ومعاوضة**»:

النوع الأول: «**فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه**»: فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له: أعطني خمسمائة وأبرأتُك من خمسمائة.

«**ولا يجوز تعليقه على شرط**»: أي: لا يصح تعليق صلح الإبراء على شرط، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

«**والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره**»: كأن ادَّعى عليه أرضًا وأقرَّ له بذلك، وصالحه منها على جزءٍ معينٍ أو مبلغ من المال فإنه يصح.

«**ويجري عليه حكمُ البيع**»: فكأنه في المثال المذكور باعه الأرض بهذا المبلغ، وحينئذٍ فيثبت في المصالح عليه أحكامُ البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها.

➢ حكم إخراج الأجنحة والشرفات في الطرق:

«ويجوز للإنسان أن يُشرِع روشنا»: الروشن كلمة فارسية معرَّبة، أصلها الفتحة في جدار الدار ليأتي منها الضوء والهواء، واستخدمت في معنى الشرفة، الذي هو الجناح الذي يخرجه صاحب البيت عن سمت جدار بيته، ويجعله مُطِلًّا على الطريق، إما للزينة، أو التهوية والإضاءة، وبيّن أن هذا جائز بشروطٍ ثلاثة وهي:

«في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المارُّ به»: يعني في شارع عام، شرط ألا يتضرر به المارة وإنما يرفعه بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبًا، حسب حاجة الطريق من المشاة أو السيارات، أو الشاحنات ونحوها، وأن يكون لمسلم لا ذمي.

إذن الشروط الثلاثة هي:

(١) الطريق النافذ (الشارع العام). (٢) ألَّا يتضرر منه مسلم حسب حاجته للطريق. (٣) للمسلمين.

«ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء»: يراد بالدرب الطريق المغلقة وهي الخاصة بمجموعة بيوت فقط ثم تغلق كما هو الشأن في القرى القديمة.

المراد بالشركاء: من نفذ بابُ داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه.

«ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء»: فحيث منعوه لم يجز تأخيره. وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح.

ذلك أن كل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب.

⊙ يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع العامة كيفما شاء الفاتح والله أعلم.

➢ **فائدة:**

⊙ لا يجوز بناء دكة وغرس شجر وتحجير موضع ونحو ذلك من الطريق إن ضر المارة أو ضايقهم بشكل ما بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح.

«فصل» وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضا المُحِيل، وقَبُول المُحتَال، وكون الحق مستقرًّا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل.

فصل: أحكام الحوالة

الحَوالَة: لغةً التحول أي: الانتقال.

شرعًا: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه.

وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها، وفيها الحديث: «**مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**» [متفق عليه].

«**وشرائط الحوالة أربعة**»: (وهي مأخوذة من النقل أو الانتقال، يقال: تحول من مكانه إذا انتقل عنه، وحوّلته: نقلته من موضع إلى موضع.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد يقتضي نقل دَيْن من ذمة إلى أخرى.

الشرط الأول: «**رضا المحيل**»: وهو من عليه الدَّيْن، لا المحال

عليه؛ فإنه لا يشترط رضاه في الأصح. ولا تصح الحوالة على من لا دَينَ عليه.

الشرط الثاني: «**وقبول المحتال**»: وهو مستحق الدين على المحيل.

الشرط الثالث: «**وكون الحق مستقرًّا في الذمة**»: أي: الحق المحال به مستقرًّا، وهذا ما قرره الإمام الرافعي، لكن الإمام النووي استدرك عليه بما يقتضي صحته في الدَّيْن اللازم أو يؤول إلى اللزوم كالأجرة، ودين السلم ونحوه.

الشرط الرابع: «**واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل**»: أي: اتفاق الدَّينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل.

«**وتبرأ بها ذمة المحيل**»: إذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال، وبرئ المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم.

⊙ لو تعذر على المحال أخذ حقه من المحال عليه بِفَلَسٍ أو جحدٍ للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل.

⊙ لو كان المحال عليه مفُلِسًا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضًا على المحيل.

«فصل» ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا عُلِم قدرها.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيَّنَّا.

وإذا غَرِمَ الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه.

ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا دَرْكَ المبيع.

فصل: في أحكام الضمان

الضمان لغةً: الكفالة والالتزام.

شرعًا: التزام ما في ذمة الغير من المال.

يشترط في الضامن أن تكون فيه أهلية التصرف.

وأجمعت الأمة على مشروعيته، وفيه الحديث: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**» [رواه الترمذي وأبو داود].

«**ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا عُلم قدرُها**»: الصحيح أنه يكفي لصحة الضمان كون الدَّين ثابتًا لازمًا، ولا يُشترط الاستقرار ليدخل فيه صحة ضمان الصداق قبل الدخول؛ فإنه حينئذٍ غير مستقر في الذمة.

⊙ يُشترط لصحة الضمان أن يكون الدَّين معلومًا، وهذا ما أفاده قوله: «**إذا عُلم قدرُها**» فتخرج به الديونُ المجهولة؛ إذ لا يصح ضمانها.

⊙ يُشترط لصحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلًا وتشديدًا والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غررًا.

⊙ لا يُشترط معرفة المضمون عنه في الأصح، ولا حياته بلا خلاف، كما لا يشترط رضاه قطعًا.

⊙ يُشترط أيضًا أن يكون قابلًا لأن يتبرع الإنسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما والله أعلم.

⊙ وقول المصنف: «**ويصح ضمان الديون**» أعم من أن يكون الدين نقدًا أو منفعة، وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال.

«**ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيَّنَّا**»: أما الأصيل فلأن الدين باقٍ عليه، وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا: «**الزعيم غارم**».

⊙ لنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين وذلك ببعضه الآخر والله أعلم.

«**وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه**»:

«**ولا يصح ضمان المجهول**»: كقوله: «بع فلانا كذا، وعليَّ ضمانُ الثمن»، لجهالة ثمن البيع، وهذا فيه غرر.

«**ولا ما لم يجب**»: أي: ولا يصح ضمان ما لم يجب، كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل.

«**إلا دَرْك المبيع**»: أي: إن ضمان درك المبيع صحيح، وهو: بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقًّا، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقًّا.

«فصل» والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدمي.

فصل: أحكام الكفالة

الكفالة هي ضمان غير المال من الأبدان. ويسمى كفالة الوجه أيضًا، وكفالة البدن.

ومعناها: أن يلتزم الكفيل إحضار المكفول إلى المكفول له.

«والكفالة بالبدن جائزة»: المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها. ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفَّل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدَّين مما يصح ضمانه.

«إذا كان على المكفول به حق لآدمي»: المذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاصٍ وحدّ قذفٍ لأنه حق لازم فأشبه المال.

أما من كان عليه حدٌّ الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن والقول بالصحة ينافي ذلك.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه. وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

«فصل» وللشركة خمس شرائط: أن تكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين،

وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين، ولكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء، وإذا مات أحدهما بطلت.

فصل: الشركة

الشركة لغةً: الاختلاط.

شرعًا: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشيوع.

والشركة أنواع نذكر منها نوعين للمناسبة:

النوع الأول: شركة الأبدان: وهي باطلة كشركة الحمالين وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويًا أو متفاوتًا، وسواء اتفق السبب كالدلَّالين والحطَّابين أو اختلفا كالخياط والنجار مثلًا.

⊙ جوَّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وجوَّزها أبو حنيفة مطلقًا.

النوع الثاني: شركة العنان: وهي صحيحة والإجماع منعقدٌ على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان، وهي التي يذكر المصنف شرائط صحتها في قوله:

«وللشركة خمس شرائط»:

الشرط الأول: **«أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير»**: أي: من شرط صحة الشركة أن تكون على نقد، ويصح أن تكون الشركة أيضًا على المثلي كالحنطة، لا المتقوَّم كالعروض من الثياب ونحوها.

الشرط الثاني: «وأن يتفقا في الجنس والنوع»: الذي يتفقان على الشركة فيه بحيث لا يمكن التمييز بين المالين.

الشرط الثالث: «وأن يخلطا المالين»: بحيث لا يتميزان، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن.

الشرط الرابع: «وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرُّف»: فإذا أذن له فيه تصرَّف بلا ضرر؛ فلا يبيع كلٌّ منهما نسيئة، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن. فإن فعل أحد الشريكين ما نُهِي عنه لم يصح في نصيب شريكه.

الشرط الخامس: «وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين»: سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه. فإن اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح.

⊙ يؤخذ من كلام المصنف أنه لا يُشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح.

«ولكل واحد منهما فسخها متى شاء»: عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق، فكان جائزًا كالوكالة.

«وإذا مات أحدهما بطلت»: لو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم.

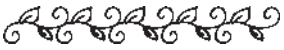

«فصل» وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكِّل فيه أو يتوكل.

والوكالة عقدٌ جائزٌ لكلٍّ منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما.

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط.

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون نقدًا، بنقد البلد.

ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يُقِرُّ على موكله.

فصل: أحكام الوكالة

الوَكَالَة لغةً: تطلق على التفويض، وعلى الحفظ.

شرعًا: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته.

وأجمع المسلمون على جوازها لتظافر الأدلة عليها من الكتاب والسنة، بل قد تندب أو تجب.

«وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوكِّل فيه أو يتوكل فيه»: هذا هو ضابط الوكالة، وهذا يقتضي أنه لا يصح من صبي أو مجنون أن يكون مُوكِّلًا ولا وكيلًا، والوكالة في كل شيء بحسب الولاية فيه.

⊙ وشرط الموكَّل فيه:

(١) **أن يكون قابلًا للنيابة**: فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلًا.

(٢) **أن يملكه الموكل**: فلا يصح أن يوكل فيما سيملكه كما لو وكل شخصًا في بيع هاتف سيملكه، أو في طلاق امرأة سينكحها.

⊙ يُشترط في الوكيل أن يكون معُيّنًا، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع سيارتي أن يبيعها لم يصح.

⊙ يُشترط في الموكل فيه أن يكون معلومًا من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لأن الوكالة جوِّزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليلٍ وكثيرٍ لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم.

⊙ إن قال: وكلتك في بيع أموالي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك. ولو قال: في بعض أموالي ونحوه لم يصح بخلاف.

«**والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء**»: لرفع الضرر عن كليهما.

«**وتنفسخ بموت أحدهما**»: أو جنونه أو إغمائه.

«**والوكيل أمين فيما يقبضه، وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط**»: ويظهر التفريط حسب مقتضى النظام العام وعرف أهل الصنعة في كل شيء، ومِن التفريط تسليمه المبيعَ قبل قبض ثمنه.

«**ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط**»: هذا في الوكالة المطلقة.

الشرط الأول: «**أن يبيع بثمن المثل**»: لا بدونه ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب.

الشرط الثاني: «**وأن يكون نقدًا**»: فلا يبيع الوكيل نسيئةً، وإن كان قدر ثمن المثل.

الشرط الثالث: «**بنقد البلد**»: لما في البيع بنقد بلد آخر من المخاطرة بانخفاض العملة ونحوها.

⊙ ولا يبيع بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك.

«ولا يجوز أن يبيع من نفسه»: ومثل بيعه من نفسه بيعه لولده الصغير، والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا.

⊙ فإن صرح الموكل للوكيل بالبيع من نفسه أو ولده أو أبيه صح جزمًا.

«ولا يُقِرُّ على موكله إلا بإذنه»: فلو وكل شخصًا في خصومة لم يملك الإقرارَ على الموكل، ولا الإبراء من دَينه ولا الصلح عنه إلا بإذنه.

⊙ الأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

«فصل» والمُقَرُّ به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار.

وإن كان بمالٍ اعتُبِر فيه شرطٌ رابع: وهو الرشد.

وإذا أقر بمجهولٍ رُجِع إليه في بيانه.

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به.

وهو في حال الصحة والمرض سواء.

فصل: أحكام الإقرار

الإقرار لغةً: الإثبات.

شرعًا: الاعتراف بالحق.

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

«والمقَرُّ به ضربان»:

الأول: «حق الله تعالى»: كالسرقة والزنا.

الثاني: «وحق الآدمي»: كحد القذف لشخص.

«فحق الله تعالى: يصح الرجوع فيه عن الإقرار به»: كأن يقولَ من أقرَّ بالزنا أنه رجع عن هذا الإقرار أو كذب فيه، حتى لو كان قد استوفى بعض الحد ترك الباقي، بل يُسن للمُقِرِّ بالزنا الرجوعُ عنه.

⊙ الرجوع عن الإقرار في الحدود يسقط حق الله تعالى، ويبقى حق الآدميين، كالصداق عند الإكراه على الزنا، والمال في السرقة، ونحو ذلك.

«وحق الآدمي: لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به»: وفرق بين هذا والذي قبله بأَنَّ حَقَّ الله تعالى مبنيٌّ على المسامحة، وحق الآدمي مبنيٌّ على المشاحة.

«وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط»:

الشرط الأول: «البلوغ»: فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقًا ولو بإذن وليه.

الشرط الثاني: «والعقل»: فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يُعذَر فيه؛ فإن لم يُعذَر فحكمه كالسكران.

الشرط الثالث: «والاختيار»: فلا يصح إقرار مُكرَه بما أُكرِه عليه، كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مُكرهًا، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فغيره أولى.

الشرط الرابع: «وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع، وهو الرشد»: هذا الشرط يختص بالإقرار بالمال، والمراد به كون المقِرّ مطلقَ التصرف. واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما؛ فلا يُشترط في المقِر بذلك الرشدُ، بل يصح من الشخص السفيه.

«وإذا أقرَّ بمجهول»: كقوله: إن لفلان عليه شيءٌ ولم يحدد هذا الشيء، لأن الإقرار إخبار عن حقٍّ سابق، والشيء يُخبَر عنه مفصلًا تارةً ومجملًا أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولًا كوصية الوارث وغيرها.

«رُجع إليه في بيانه»: أي: بيان هذا المجهول الذي أقر به، فيقبل تفسيره بكل ما يُتمَوَّل وإن قل كفلس. ولو فسر المجهول بما لا يتموَّل لكن من جنسه كحَبَّة حِنطة، أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلبٍ مُعَلَّم وزبلٍ قُبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح.

ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حُبِس حتى يبين المجهول. فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة.

«ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به»: أي: وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه؛ فإن فصل بينهما بسكوتٍ أو كلام كثير أجنبي ضرَّ. أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر. ويشترط أيضًا في الاستثناء ألَّا يستغرق المستثنى منه؛ فإن استغرقه نحو: «لزيد عليَّ عشرة إلا عشرة» ضرَّ.

⊙ الاستثناء تارةً يرفع الإقرار من أصله، وهو ما كان بلفظ (إن شاء الله)، فلا يكون حينئذٍ مقرًّا كقوله له: (عليه مائة إن شاء الله تعالى)، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضًا فإن هذه الصيغة تدل على الإلزام في المستقبل، والإقرار إخبار عن أمر سابق، فبينهما منافاة، والأصل براءة الذمة.

«وهو في حال الصحة والمرض سواء»: لأن المقر انتهى إلى حالة يُصدَّق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرمانًا، حتى لو أقر شخص في صحته بدَين لزيد، وفي مرضه

بدين لعمرو، لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذٍ فيقسم المقَرّ به بينهما بالسوية.

«فصل» وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارًا.

وتجوز العارية مطلقةً ومقيدةً بمدة.

وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

فصل: أحكام العارية

العاريَّة ـ بتشديد الياء في الأفصح، ويجوز تخفيفها ـ لغةً: مأخوذة من عار الشيء إذا ذهب.

شرعًا: إباحة الانتفاع من أهل التبرع، بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه، ليردّه عليه.

وقد أجمعت الأمة على استحبابها، وفي الحديث: «**العارية مؤداة**» [رواه الترمذي وأبو داود].

⊙ شرط المعير أن يكون أهلًا للتبرع فلا تصح من محجورٍ عليه أو صبيٍّ أو مجنون.

⊙ يُشترط أن تكون منفعة العين المعارة مُلكًا للمعير، فتصح إعارة المستأجر لأنه ملك للمنفعة، ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قُدِم إليه ولا يُطعِم الهرة.

ذكر المصنف ضابط المُستعار في قوله:

«وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته»: بيَّن ههنا بعض شروط المستعار:

(١) كونه منتفعًا به فلا تصح إعارة السيارة التي تعطل محركها فلا تعمل، ونحو ذلك، لفوات المقصود.

(٢) كونها يبقى عينها بعد الانتفاع كإعارة السيارات، أو الأجهزة، أو المعدات، أو الثياب، بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها، لأن منفعتها في استهلاكها.

(٣) ثم شرط هذه المنفعة أن تكون مباحة، فلا يصح إعارة الآلات الموسيقية ونحوها.

«إذا كانت منافعه آثارًا»: أخرج بذلك المنافع التي هي أعيان، كإعارة الشاة للبنها، والشجرة لثمرتها ونحو ذلك؛ فإنه لا يصح على ما ذهب إليه المُصنِّف. لكن صحَّح الإمام النووي وطائفة من محققي الأصحاب: أن الإعارة صحيحة فيما لو قال لشخص: خذ هذه الشاة فقد أبحتُك دَرَّها ونسلها، فالشاة هنا عارية، وقد أباح له لبنها بإباحة صحيحة.

وعليه؛ فالصحيح أنها تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصد مجرد المنفعة بخلاف الإجارة والله أعلم.

«وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة»: حقيقة العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يُطلِق الإباحة، وله أن يؤقّتها، ثم له الرجوع متى شاء، لأن العارية عقد جائز، فله رفعه متى شاء، فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المَكرُمة.

⊙ ترتفع العارية أيضًا بموت المعير، وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير، فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير، وهم عصاة بالتأخير وليس للورثة

استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت.

«**وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها**»: العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضَمِنَها المستعير وإن لم يفرط للحديث: «**بل عارية مضمونة**» [رواه أبو داود].

فإن تلفت باستعمالٍ مأذونٍ فيه كإعارة ثوب للُبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

«فصل» ومن غصب مالًا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله.

فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثلٌ أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل: أحكام الغصب

الغصب من الكبائر أجارنا الله تعالى منه ومن سبب غضبه.

وهو لغةً: أخذ الشيء ظُلمًا مجاهرة.

شرعًا: الاستيلاء على حق الغير عُدْوانًا.

من صور الغصب: أن يجلس على بساط الغير، أو يغترف بآنية الغير بلا إذن، فهذا غاصب وإن لم يقصد الاستيلاء، لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد.

كذلك لو منع شخصًا من استعمال حقه الشرعي سواء في ملكه أو وظيفته أو امتيازه القانوني، وإن لم يقصد أن يأخذها لنفسه.

ومن ذلك ما تقوم به الحكومات المعاصرة من الحجر على الناس من التصرف في أملاكهم السنوات الكثيرة فلا بناء ولا غرس ولا بيع ولا.. فهذا من الغصب المحرم والظلم البيِّن عافانا الله تعالى فليحذر كل من ولَّاه الله تعالى شيئا من أمور المسلمين من أن يكون غاصبا يصبح ويمسي في سخط الله وغضبه وهو لا يشعر.

ومن الغصب حبس قسمة المواريث الشرعية المستحقة من قبل بعض الورثة أو غيرهم.

«ومن غصب مالًا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله»: متى ثبت الغصب فإنه يجب على الغاصب في حق المغصوب منه ثلاثة أمور:

(١) وجب عليه رد ما غصبه إلى مالكه، ولو غرِم على رده أضعافَ قيمته.

(٢) قيمة أي نقص، كمن غصب هاتفًا مثلًا فاستعمله، أو نقص بغير استعمال، لزمه قيمة النقص. أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح

(٣) أجرة المثل حسب تقويم العدول من أهل الخبرة.

«فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف»: إذا تلف المغصوب سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه فإن كان مثليًّا ضمنه بمثله، ولو غصب مثليًّا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء.

⊙ المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت فِي أجزائه أو وحداته تفاوتًا يُعتدُّ به في التعامل مثل: الأجهزة والآلات المعاصرة ذات المواصفات والمقاييس الموحدة.

⊙ يستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة، ثم لقيه على

شط نهر، أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

وإن كان مما يتقوَّم وليس مثليًّا فيضمن قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

«فصل» والشفعة واجبة بالخلطة دون الجِوَار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور، فإن أخَّرها مع القدرة عليها بَطَلت.

وإذا تزوج امرأة على شِقصٍ أخذه الشفيع بمهر المثل، وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

فصل: أحكام الشُّفْعة

الشفعة لغةً: الضم.

شرعًا: حق تملُّك قهري، يثبت للشريك القديم، على الحادث بسبب الشركة، بما يُملك به، لدفع الضرر.

واختُلِف في المعنى الذي شرعت لأجله، فالذي اختاره الشافعي: أنه ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق وغيرها. والقول الثاني: ضرر سوء المشاركة.

«والشفعة واجبة»: الوجوب هنا بمعنى ثبوت الحق للشريك إذا طلبها وفق شرائطها، فيلزم بها المشتري حينئذ. **«بالخلطة»**: أي: تثبت للشريك

المخالط خلطة شيوع، ومعنى الشيوع هو: النصيب المشترك الذي لم يقسم ولم يحدد.

«**دون الجوار**»: فلا شفعة للجار الملاصق أو غير الملاصق.

«**فيما ينقسم دون ما لا ينقسم**»: أي: تثبت الشفعة للشريك المخالط فيما يقبل القسمة، ويجبر الشريك فيه على القسمة، بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قُسِم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، كالبيت الصغير الذي لا يمكن جعله بيتين.

«**وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعَقار وغيره**»: احترز به عن المنقولات، أي: لا تثبت الشفعة في المنقول، وإنما تثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والأبنية فيها غير الموقوفة والمحتكرة.

«**بالثمن الذي وقع عليه البيع**»: فإن كان الثمن مثليًّا كحَبٍّ ونقد أخذه بمثله، أو مُتقوَّمًا كسيارة أو ثوب أخذه بقيمته يوم البيع.

«**وهي على الفور**»: وحينئذٍ فليبادر الشفيع إذا علم بالبيع بأخذ شفعته. والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعَدْوٍ أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عُدَّ توانيًا في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا.

«**فإن أخَّرها مع القدرة عليها بطلت**»: فلو كان مريد الشفعة مريضًا أو غائبًا عن بلد المشتري أو محبوسًا أو خائفًا من عَدُوٍّ فليوكِّل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب. فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك. ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفى عليه ذلك صُدِّق بيمينه.

«**وإذا تزوج امرأة على شِقصٍ أخذه الشفيع بمهر المثل**»: الشقص هو: القطعة من الشيء أو الطائفة منه أرضًا أو غيره، والمعنى أن الشفيع يأخذ الشِّقصَ ويدفع مهر المثل لتلك المرأة.

«وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك»: أي: إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكًا لجماعة، وهم متفاوتون في قدر الملك، وباع أحدهم حصته، فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على قدر أملاكهم؟ فيه خلاف: الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته، وقيل: يأخذون على عدد رؤوسهم نظرًا إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل والله أعلم.

«فصل» وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير، وأن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف مطلقًا، أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا، وأن يشرط له جزءًا معلومًا من الربح، وأن لا يقدَّر بمدة.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربحٌ وخسرانٌ جُبِر الخُسران بالربح.

فصل: أحكام القراض

القراض لغةً: مشتقٌّ من القرْض، وهو القطع.

شرعا: عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما، على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

وأجمعت الأمة على مشروعيته.

«وللقراض أربعة شرائط»:

الشرط الأول: «أن يكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير»: أي: يكون رأس المال نقدًا.

الشرط الثاني: «**وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقًا، أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا**»: حاصل هذا الشرط ألَّا يكون العامل مضيقًا عليه، ثم التضييق:

⊙ تارةً يكون بمنع التصرف مطلقًا بأن يقول: لا تشتر شيئًا حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي.

⊙ وتارةً يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده، أو يشترط عليه معاملة شخص معين أن لا تشتر إلا من فلان أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط كلها مُفسِدة لعقد القراض.

الشرط الثالث: «**أن يشترط له جزءًا معلومًا من الربح**»: أي: يشترط المالك للعامل جزءًا معلومًا من الربح بالجزئية، كنصفه أو ثلثه ويسمى اليوم بالنسبة المئوية. فلو قال المالك للعامل: قارَضتك على هذا المال على أن لك فيه شِركةً أو نصيبًا منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا صح، ويكون الربح نصفين.

الشرط الرابع: «**وألا يُقَدَّر بمدة**»: معلومة، كقوله: «قارضتك سَنةً».

وألا يعلق بشرط، كقوله: «إذا جاء رأس الشهر قارضتك».

«**ولا ضمانَ على العامل إلا بعدوان**»: العامل أمين، لأنه قبض المال بإذن مالكه، فأشبه سائر الأمناء، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادَّعى عليه ربُّ المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها.

«**وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح**»: هذه هي القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال.

➢ **فائدة:**

⊙ عقد القراض جائز من الطرفين، فلكلٍّ من المالك والعامل فسخه.

⊙ كذلك ينفسخ أيضًا بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

«فصل» والمساقاة جائزة على النخل والكرم، ولها شرطان: أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة والثاني: أن يعيِّن للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين: عملٌ يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعملٌ يعود نفعه إلى الأرض فهو على ربِّ المال.

فصل: أحكام المساقاة

المُساقاة لغةً: من السقي.

شرعًا: دفع الشخص نخلًا أو شجرَ عِنَب، لمن يتعهده بسقي وتربية، على أن له قدرًا معلومًا من ثمره.

ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد.

«والمساقاة جائزة»: اتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق حجة الجواز ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [متفق عليه].

«**على النخل والكَرْم**»: فلا تجوز المساقاة على غيرهما، لورود النص في النخل، وحكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب كالزكاة والخرص، وهذا هو المذهب الجديد للإمام الشافعي، والقديم أنه يجوز في جميع الأشجار، وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد ﷺ واختاره الإمام النووي.

⊙ تصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبيٍّ ومجنونٍ بالولاية عليهما عند المصلحة.

⊙ صيغتها: «ساقيتُكَ على هذا النخل بكذا، أو سلمته إليك لتتعهده» ونحو ذلك.

⊙ يشترط لصحة المساقاة قبول العامل.

«**ولها شرطان**»:

«**أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة**»: فيشترط أن يقدرها المالك بمدة معلومة التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح.

«**والثاني: أن يعيّن للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة**»: ويكون الجزء معلومًا بالجزئية، كالنصف والثلث، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك.

وهناك شروط أخرى فوق ما ذكره المُصنِّف منها:

⊙ يُشترط أن ينفرد العامل بالعمل، فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة، فلو شرط ربّ المال عمل غلامه مع العامل لم يصح.

⊙ يشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب.

«ثم العمل فيها على ضربين»:

الضرب الأول: **«عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل»**: كسقي النخل، وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث، وما شابه ذلك ما تحتاج إليه الثمار لزيادةٍ أو إصلاحٍ من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة.

الضرب الثاني: **«وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال»**: كحفر الأنهار والآبار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الأبواب.

⊙ عقد المساقاة لازم من الطرفين.

«فصل» وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قُدِّرت منفعته بأحد أمرين: بمدةٍ أو عمل، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف العين المُستأجرة.

ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

فصل: أحكام الإجارة

الإِجارة لغةً: اسمٌ للأجرة.

شرعًا: عقدٌ على منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبذل، والإباحة، بعوضٍ معلوم.

⊙ شرط كل من المؤجِّر والمستأجر الرشدُ وعدم الإكراه.

⊙ تحتاج في صحتها كسائر العقود إلى صيغة إيجابٍ وقَبُول.

«وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته»: كاستئجار دار للسكنى، وسيارة للركوب، أو مبنى للتجارة أو الصناعة فيه ونحو ذلك، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها.

«إذا قُدِّرَت منفعته بأحد أمرين»: هذا شرط لصحة الإجارة.

«بمدة»: مثل قوله: أجرتك هذه الدار سَنةً.

«أو عمل»: مثل قوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

«وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل»: لأن الأجرة تجب بنفس العقد، كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالًا كالثمن في البيع.

«ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين»: أي: المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجَّرة إن شاء، وإلا فسخ العقد بإرادته.

«وتبطل بتلف العين المستأجرة»: أو تعذر الانتفاع بها وفق مقتضى العقد، ويستقر حينئذٍ قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتُقَوَّم المنفعةُ حال العقد في المدة الماضية.

«ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان»: لأن يد الأجير على العين المؤجرة يدُ أمانة، وبالتالي لا يضمن إلا إذا تعدَّى بأن خالف شرط العقد، أو خرج عن العرف في استعمالها.

«فصل» والجعالة جائزة وهو أن يشترط في ردِّ ضالته عوضًا معلومًا، فإذا ردَّها راد استحق ذلك العوض المشروط.

فصل: أحكام الجعالة

الجِعالة ـ مثلثة ـ لغةً: ما يُجعَل لشخص على شيءٍ يفعله.

شرعًا: التزام مطلق التصرف، عوضًا معلومًا، على عملٍ معين، أو مجهول، لمعين أو غيره.

«والجعالة جائزة»: من الطرفين: طرف الجاعل، والمجعول له، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكان حمل البعير معلومًا عندهم. وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك، ولأن الحاجة تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها.

«وهي أن يشترط في ردِّ ضالته عوضًا معلومًا فإذا ردها استحقَّ ذلك العوض المشروط»: ذكر المصنف رد الضالة كمثال: «مَن ردَّ ضالتي فله كذا»، وينسحب هذا على كل عمل: من عمل لي كذا.

قوله: «**عوضًا معلومًا**»: يدل على أنه يشترط في الجعل أن يكون معلومًا، لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولًا كقوله: من رد هاتفي فله ثوب أو عليَّ رضاه، ونحو ذلك، كقوله: أعطيه شيئًا، فهو فاسد، فإذا رد استحق أجرة المثل.

ويجوز أن يكون المجعول له معينًا: كقوله لزيد مثلًا: إن رددت سيارتي أو هاتفي، فلك كذا.

ويجوز ألا يكون معينًا: كقوله: من رد ضالتي فله كذا.

فإذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل، بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق.

ولا يُشترط أيضًا أن يكون الجعل من مالك المتاع، بل لو قال: بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا، فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقة استحق الجعل والله أعلم.

«فصل» وإذا دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها وشَرَط له جزءًا معلومًا من رَيعها لم يجز، وإن أكراه إياها بذهبٍ أو فضةٍ أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته جاز.

فصل: أحكام المخابرة

قيل: المخابرة هي المزارعة بنفس المعنى، وهذا رأي كثير من أئمتنا.

وقيل بالفرق بينهما:

فالمخابرة هي: عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

والمزارعة: نفس المخابرة على أن يكون البذر من المالك.

«وإذا دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها وشرط له جزءًا معلومًا من رَيعها

لم يجز»: وهذا المشهور في المذهب بطلان المخابرة والمزارعة للنهي الوارد فيها في الصحيحين وغيرهما، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

لكن قال بجوازها الإمام ابن سريج من أئمة الشافعية، وقال الإمام النووي: «قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضًا: ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءًا وبيَّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي».

وقال: «والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة».

وقال: «والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم».

«وإن أكراه إياها بذهب أو فضة، أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته جاز»: أي: أن كراء الأرض، أي: تأجيرها بالنقد والأجرة المعلومة جائز ولا حرج فيه.

أما لو دفع لشخص أرضًا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزرعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعًا للمساقاة.

«فصل» وإحياء المَوَات جائزٌ بشرطين: أن يكون المحيي مسلمًا، وأن تكون الأرض حرةً لم يَجْرِ عليها مِلكٌ لمسلم.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمُحيَا.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يَفضُل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يُسْتخلف في بئرٍ أو عين.

فصل: أحكام إحياء الموات، وحكم بذل الماء

➢ أولاً: حكم إحياء الموات

الموات هو أرضٌ لا مالكَ لها، ولا ينتفع بها أحدٌ، حتى قيل في تعريفها: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

«وإحياء الموات جائز بشرطين»: الأصل في ذلك الحديث: «**من أحيا أرضًا مَيْتةً فهي له وليس لعرقٍ ظالمٍ حق**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي]، بل هو مستحبٌّ للحديث: «من أحيا أرضًا ميتة له بها أجر وما أكلت منه العافية فله به أجر» [رواه أحمد والنسائي وابن حبان].

ولا يُشترط لصحة الإحياء إذن الإمام، اكتفاءً بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، اللهُمَّ إلا أن يتعلق بالموات حق، كأن حمى الإمام قطعة منه فأحياها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح.

الشرط الأول: **«أن يكون المحيي مسلمًا»**: لأن الخطاب في النصِّ لأهل الإسلام، أما الكافر فليس له الإحياء ولو أذن له الإمام.

الشرط الثاني: **«وأن تكون الأرض حرة، لم يجرِ عليها مِلكٌ لمسلم»**: والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورًا وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عُرف، مسلمًا كان أو ذميًّا. ولا يُملَك هذا الخراب بالإحياء. فإن لم يُعرف مالكُه والعمارة إسلامية، فهذا المعمور مال ضائع،

الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه. وإن كان المعمور جاهليةً مُلِك بالإحياء.

«وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمُحيا»: الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه ولا حدَّ له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي؛ من بيت للإنسان، أو زريبة للحيوان، أو مزرعة ونحوها من المقاصد، فيتخذ من عمارتها ما جرى به العرف في ذلك حسب زمانه ومكانه والله أعلم.

➢ ثانيًا: حكم بذل الماء

«يجب بذل الماء بثلاثة شرائط»: هذا في المياه المختصة، في بئرٍ حفرها بنفسه لنفسه، أما الآبار العامة والأنهار فالكل فيها سواء، فإن ازدحموا قدم السابق، ثم يقدم شرب الإنسان على الدواب، والدواب على الزرع.

الشرط الأول: «أن يفضُل عن حاجته»: أي: صاحب الماء؛ فإن لم يفضل عن حاجته يبدأ بنفسه، ولا يجب بذله.

الشرط الثاني: «وأن يحتاج إليه غيرُه لنفسه أو لبهيمته»: بأن لا يجد هذا الغير لنفسه أو ماشيته ماءً مباحًا، وشرط بذله للماشية أن يكون هناك كلأ ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

⊙ لا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره.

الشرط الثالث: «وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين»: فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح. وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

«فصل» والوقف جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه، وأن يكون على أصلٍ موجودٍ وفَرْعٍ لا ينقطع، وأن لا يكون في محظور.

وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسويه، أو تفضيل.

فصل: أحكام الوقف

الوقف لغةً: الحبس.

شرعًا: حبسُ مالٍ مُعَيَّن، قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه، على أن يُصرَف في جهة خير تقرُّبًا إلى الله تعالى.

⊙ شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع.

«والوقف جائز بثلاثة شرائط»:

الشرط الأول: «أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه»: مثل المصاحف، والكتب، والمباني والعقارات والمعدات والمركبات والآلات والأجهزة الإلكترونية، والفرش والثياب، والذهب والفضة، وحفر الآبار، وشق الطرق ونحو ذلك، وخرج به ما لا تبقى عينه مع الاستعمال كالطعام، وأرصدة الهاتف، ونحوه.

⊙ يُشترط في هذه المنفعة مع بقائها أن تكون مباحةً شرعًا، وليست محرَّمة مثل الآلات الموسيقية، ونحوها.

⊙ لا يشُترط النفع في الحال، فيصح وقف أرض لا ريع فيها حاليًا ولا زرع، فإنها قد تُستصلح مستقبلًا.

الشرط الثاني: «**أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع**»: الوقف الصحيح هو ما كان على مستحقٍّ من وقت الوقف إلى ما لا نهاية، فيكون مستحق الوقف موجود في وقت الوقف، ويعلم أنه مستمر لا ينقطع لأن الوقف قربة يراد بها الدوام.

والوقف على هذا ثلاثة أنواع:

⊙ متصل الأول والآخر: وهو الوقف الصحيح، مثاله: أوقف على أولاده وهم بالفعل موجودين ثم على الفقراء.

⊙ منقطع الأول متصل الآخر: باطل أوقف على من سيولد للواقف [غير موجود حاليا] ثم على الفقراء.

⊙ متصل الأول منقطع الآخر: فيه خلاف، والأكثرون أنه صحيح، والقول بالبطلان متجه، مثاله: وقفت هذا على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك. وفيه طريقان، أحدهما: أنه باطل كمنقطع الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف أقول وهو أقوى من جهة الدليل، لكن الراجح الصحة عند أكثر الأصحاب.

⊙ منقطع الأول والآخر: وهو باطل، مثاله: أوقف على من سيولد للواقف [غير موجود] وسكت ولم يبين لمن يذهب بعد ولده إن وجد الولد أو لم يوجد.

الشرط الثالث: «**وألا يكون في محظور**»: المحظور الحرام، فيُشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية

الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع، ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البِيعَ والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأنها مُحرَّمة، قاله تقي الدين الحصني رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية الأخيار.

⊙ يُشترط في الوقف ألَّا يكون مؤقتًا كوقفت هذا سنةً، لأن الوقف يراد به التأبيد وليس التأقيت.

⊙ يُشترط في الوقف ألَّا يكون معلقًا كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا، وما كان معلقًا بالموت فهو في حكم الوصية في صحة الرجوع عنه.

«وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير»: الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة، فيجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم والتأخير:

مثال التقديم: وقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوَّج ونحو ذلك.

مثال التأخير: وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك، أو على أن ريع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور.

«أو تسوية»: كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم.

«أو تفضيل»: لبعض الأولاد على بعض، كوقفت على أولادي للذكر منهم حظ الأنثيين.

«فصل» وكل ما جاز بيعه جازت هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا.

وإذا أعمر شيئًا أو أَرْقَبهُ كان للمُعْمِر أو للمُرْقِب ولورثته من بعده.

فصل: أحكام الهبة

الهبة لغةً: مأخوذة من هُبوب الريح. ويجوز أن تكون من هَبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان.

شرعًا: تمليكٌ، منجزٌ، مطلق، في عينٍ حالَ الحياة بلا عوض ولو من الأعلى.

- ⊙ فخرج بالمنجز الوصيةُ.
- ⊙ وبالمطلق التمليكُ المؤقت.
- ⊙ خرج بالعين هِبةُ المنافع.
- ⊙ خرج بحال الحياة الوصيةُ.

ولا تصح الهبة إلا بإيجابٍ وقَبُول، لفظًا.

قال الإمام النووي [روضة الطالبين ٥/٤٦٤]: «والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهِبَة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض: هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكانٍ إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرُّبًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهِبَة بالنقل والحمل من موضعٍ إلى موضع، ومنه إهداء النَّعم

إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال؛ فلا يقال: أهدى إليه دارًا، ولا أرضًا، وإنّما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس».

«**وكل ما جاز بيعه جازت هِبَّتُه**»: وما لا يجوز بيعه كمجهول أو مُحرَّم أو غير مقدورٍ على تسليمه لا تجوز هبته.

➢ فائدة:

الهدايا التي تحمل للطفل ولم يسم أصحابها الأب أو الأم أو الولد، فلأيهم تكون؟ إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أبيه وأمه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي، وإن كان لا يصلح للصغير بل للكبار فهو للوالدين، وإن احتملهما كالنقد فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة، والأظهر أنه للطفل يقبل عنه والداه والله أعلم.

«**ولا تلزم الهبة إلا بالقبض**»: بإذن الواهب؛ فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامَه في القبض والإقباض.

«**وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا**»: إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب أبًا أو أمًّا أو جدًّا وإن علا وكذا الجدة.

«**وإذا أعمر شيئًا أو أَرْقَبَهُ كان للمُعْمِر أو للمُرْقِب ولورثته من بعده**»: العمرى أن يقول شخص لآخر: (أعمرتك هذه الدار ـ مثلًا ـ حياتك أو ما حييت) سواء ذكر العقب أو لم يذكره، والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى»، أي: إن إن مِتَّ قبلي عادت إليَّ، وإن مِتُّ قبلك استقرت لك، فقبل وقبض، فإنها تصح وهي في معنى الهبة، فتكون للمعمر أو للمرقب ـ بلفظ اسم المفعول فيهما، ولورثته من بعده). ويلغو الشرط المذكور.

«فصل» وإذا وجد لُقطةً في مواتٍ أو طريقٍ، فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيام بها.

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملُّكها عرَّفها سنةً على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملَّكها بشرط الضمان.

واللُّقطة على أربعة أضرب: أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه، والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه، والثالث: ما يبقى بعلاجٍ كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه، والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخيرٌ بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه، وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل: أحكام اللُّقطة

اللُّقَطة: اسم للشيء المُلتَقَط، وهذا ما عليه أهل اللغة، إلا الخليل فإنه قال بالفتح اسم للفاعل، وبالسكون للملتقط، قال الأزهري: وهو القياس.

شرعًا: أخذ شيء من مضيعة ليحفظه أو ليختص به.

«**وإذا وجد**»: شخص بالغًا كان أو لا، مسلمًا كان أو لا، فاسقًا كان أو لا.

«**لُقَطةً في موات أو طريق**»: يعني لو وجدها في ملك لأحد فإنه لا يتعرض لها لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

«**فله أخذها أو تركها؛ وأخذها أولى من تركها إن كان على ثِقة من القيام بها**»: يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه الأولى أن لا يأخذها، ولو كان يثق بنفسه وخشي عليها الضياع أو التلف فهل يجب عليه الأخذ؟ قولان، والصحيح عدم الوجوب وإنما الاستحباب، ولو تركها من غيرِ أَخْذٍ لم يضمنها حال التلف أو الضياع.

⊙ ينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويُعرِّفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له.

«**وإذا أخذها وجب عليه أن يَعرِف ستة أشياء**»

(١): «**وِعاءها**»: من جلدٍ أو خرقة مثلًا.

(٢): «**وعِفاصَها**»: وهو بمعنى الوعاء.

(٣): «**ووِكاءها**»: وهو الخيط الذي تربط به.

(٤): «**وجنسها**»: ماهية اللقطة، ذهب، فضة، نقد، نوع العملة إن كانت نقدًا.

(٥ ـ ٦): «**وعددها، ووزنها**»: إن كان مما يوزن أو يعد.

«**ويحفظها في حرز مثلها**»: حفظًا لها من التلف والضياع.

«**ثم إذا أراد تملكها عرَّفها سنةً على أبواب المساجد**»: التي تكون قريبة من موضع اللقطة، ويكون عند خروج الناس من الجماعة أو بتعليق منشور على أبوابها الخارجية.

«**وفي الموضع الذي وجدها فيه**»: يكون التعريف على العادة زمانًا ومكانًا، فاليوم يكون التعريف في وسائل التواصل الاجتماعي كالواتس

والفيسبوك وغيرهما، مع اختصاص المكان الذي وجدها فيه بتعليق منشور ونحوه، أو إخبار إدارة المحل بوجود لقطة، ونحو ذلك. وابتداء السَّنة يحسب من وقت التعريف، لا من وقت الالتقاط.

مع ضرورة إبلاغ إدارة الموضع إن كانت له إدارة، وإيداعها قسم الأمانات إن كان يوجد، أو ما يناسب الحال، لأن التعريف يختلف باختلاف الأحوال، فقد توجد كامرات في المباني المجاورة أو غيرها تسهل التعرف على صاحب اللقطة.

⊙ لا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرِّف أولًا في كل يوم ثلاث مرات، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى.

⊙ يذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها؛ ولا يبالغ حتى لا يدَّعيها من ليست له.

⊙ من التقط شيئًا حقيرًا لا يُعرِّفه سَنةً، بل يعرفه زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن، وضابط القليل: ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالبًا.

«فإن لم يجد صاحبها»: أي: بعد التعريف.

«كان له أن يتملكها بشرط الضمان»: ولا يتملكها الملتقطُ بمجرد مُضِي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، مثل: (تملكت هذه اللقطة)، وبعد تملكها إن ظهر صاحبها فالحكم تنتظمه الصور الأربع:

⊙ تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالأمر فيه واضح.

⊙ تنازعا فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح.

⊙ تَلِفَت اللقطة باستعمالٍ أو صدقة غرم الملتقط مثلَها إن كانت مثلية، أو قيمتَها إن كانت متقوّمة يومَ التملك لها.

⊙ وإن نقصت بعيبٍ فله أخذها مع فارق قيمتها في الأصح.

«واللقطة على أربعة أضرب»:

«أحدها: ما يبقى على الدوام» مثل الذهب والفضة؛ أو النقد والعملات الورقية أو الهواتف والأجهزة الإلكترونية.

«فهذا حكمه»: أي: ما سبق من تعريفها سنةً وتملكها بعد السنة.

«والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب؛ فهو مُخَيَّر بين أكلِه وغرمِه أو بيعه وحفظ ثمنه»: أي: وتعريفه ثم ظهور مالكه أو تملكه.

«والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة، مِن بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه»: أي وتعريفه ثم ظهور مالكه أو تملكه.

«والرابع: ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان؛ وهو ضربان»:

الضرب الأول: **«حيوان لا يمتنع بنفسه»**: أي: لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل، وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر.

«فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه»: أي: وتعريفه ثم ظهور مالكه أو تملكه. **والأولى أن يمسكها ويعرِّفها، ثم يليها البيع أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة.**

الضرب الثاني: **«وحيوان يمتنع بنفسه»**: وهو ما له قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل، أو بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك.

«**فإن وجده في الصحراء تركه**»: وحرم التقاطه للتملُّك، ويجوز أن يأخذه للحفظ. فلو أخذه للتملُّك ضمنه.

«**وإن وجده في الحضر؛ فهو مخَيَّر بين الأشياء الثلاثة فيه**»: والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك فربما **ضاعت على مالكها بأخذ خائن بخلاف البرية فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء وهذا المعنى مفقود في العمران.**

قلت: وكذلك الأمر في اللقطة التي تكون في المؤسسات الرسمية أو الخاصة مثل المحلات التجارية الكبرى وغيرها فإنه ينبغي أن تسلم لإدارة المؤسسة، ولا يجوز العدوان عليها لكتمانها وحيازتها فهذا من الغلول ومن أكل أموال الناس بالباطل الذي توعد الله تعالى فاعله بما لا يخفى على مؤمن والله أعلم.

«**فصل» وإذا وُجِد لَقِيطٌ بقارعة الطريق فأَخْذُه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين، فإن وُجِد معه مالٌ أُنفِق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مالٌ فنفقته في بيت المال.**

فصل: أحكام اللقيط

اللقيط هو: صبيٌّ منبوذٌ لَا كافِلَ له من أبٍ أو جدٍّ أو ما يقوم

مقامهما. ويلحق بالصبي المجنون البالغ الذي لا يعرف، ويقال له: دَعيٌّ ومنبوذ.

«وإذا وُجِد لقيطٌ بقارعة الطريق فأَخْذُه وتربيته وكفالتُه واجبةٌ على الكفاية»: فأخذ اللقيط فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى لأن البالغ ربما احتال لنفسه.

⊙ إذا التقطه من هو أهلٌ للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة.

⊙ لو علم به واحدٌ فقط تعيَّن عليه، ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه.

«ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين»: هذه شروط الملتقط:

(١): التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

(٢): الحرية فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية.

(٣): الإسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية.

(٤): العدالة فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن عليه.

(٥): الرشد فالسفيه والمبذر المحجور عليه لا يقر في يده.

«فإن وُجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه»: ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن القاضي المختص، لأن القاضي ولي من لا ولي له.

«وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال»: وهو ما تنظمه اليوم وزارات التنمية الاجتماعية حيث تكفل هذه الفئة ماديًّا ومعنويًّا بأنظمة خاصة.

«فصل» والوديعة أمانةٌ ويُستحب قَبُولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي، وقول المُوَدع مقبولٌ في ردها على المُودِع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضَمِن.

فصل: أحكام الوديعة

الوديعة لغةً: مِنْ وَدَعَ إذا ترك، وتطلق على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ.

شرعًا: اسم لعينٍ يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

«**والوديعة أمانة**»: أي: في يد الوديع قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» [رواه الترمذي وأبو داود والدارمي]، **وفي الحديث**: «**أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» [متفق عليه].

«**ويُستحب قبولُها لمن قام بالأمانة فيها**»: إن كان ثَمَّ غيرُه، وإلا وجب قبولها، وهذا محمولٌ على أصل القبول، دون إتلاف منفعته وحرزه مجانًا.

⊙ إن كان يعجز عن حفظها حَرُم عليه قَبُولها، إلا إذا كان المالك يعلم بحاله فلا يحرم.

⊙ إن كان قادرًا على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه، فهل يحرم قبولها؟ وجهان في المذهب، بلا ترجيح ولا شك في الكراهة، والله أعلم.

«**ولا يضمن إلا بالتعدي**»: ومن صور التعدي: أن يُودِع الوديعةَ عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع. ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز، ومن التعدي ترك الوصية بها، أو السفر بها، والتقصير في دفع المتلفات عنها، والتعدي بالانتفاع بها.

«**وقول المُودَع مقبول في ردها على المُودِع**»: فالقول قوله بيمينه إن طلبها المودع.

«**وعليه أن يحفظها في حرز مثلها**»: فإن لم يفعل ضَمِن، وهذا من التعدي بلا شك.

«**وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن**»: فإن أخَّر إخراجَها لعذر لم يضمن، والعذر يعلم حسب العرف في زمانه ومكانه وحال الوديعة.

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق.

الوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة، ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصُّلب.

ومن لا يرث بحالٍ سبعة: العبد والمدبَّر وأم الولد والمُكاتَب والقاتل والمرتدُّ وأهل ملتين.

وأقرب العَصَبات الابن، ثم ابنه، ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة أي: مقدَّرة، سمي هذا العلم

بذلك، لما اشتمل عليه من بيان السهام المقدرة، فالفرائض: السهام المقدرة شرعًا. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ويروى في الحديث: «**تعلَّموا الفرائض**» [رواه الترمذي وغيره].

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجبٍ وردٍّ ومنعٍ من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

«**الوارثون من الرجال عشرة**»: المجمع على إرثهم.

«**عشرة**»: هذا على الاختصار، وأما بالبسط فخمسةَ عشر.

«**الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق**».

⊙ لو اجتمع كل الرجال وَرِثَ منهم ثلاثةٌ: الأب، والابن، والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة.

«**والوارثات من النساء سبعٌ**»: هذا على الاختصار، وأما بالبسط فعشرةٌ.

«**البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة**»:

⊙ لو اجتمع كل النساء فقط وَرِث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة؛ ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلًا.

«**ومن لا يسقط بحالٍ خمسةٌ: الزوجان والأبوان وولد الصلب**»: أي: الزوج والزوجة، والأم والأب، والأبناء والبنات.

«ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب»: هؤلاء يجمعهم وصف الرق.

⊙ العبد: الخالص في العبودية، ويسميه الفقهاء القِن ـ بالكسر ـ: وهو العَبْدُ الذي كان أَبوه مملوكًا لمواليه. ويقال: قِنٌّ بيِّنُ القَنانة والقُنونَةِ: أي: خالصٌ العُبودَة.

⊙ المدبَّر: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.

⊙ أم الولد: هي من ولدت من المالك ما فيه صورة آدمي ولو خفية.

⊙ المُكاتَب: الكتابة هي أن يبرم السيد مع العبد عقدًا، ويتفق معه على أنه يدفع كل شهر ـ أو كل سنة ـ كذا من النقود، وإذا دفع آخر قسط فإنه يعتق بذلك، وحقيقتها شرعًا: تعليق عتق المملوك على أدائه مالًا أو نحوه من مالك أو نحوه.

⊙ هناك مصطلح ثالث وهو: العبد المبعَّض وهو: الذي أُعتق بعضُه وبقي بعضه الآخر رقيقًا. وهذا إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرُّ، وورِثه قريبُه الحر وزوجته ومعتق بعضه.

«والقاتل»: أي: لا يرث ممن قتله، سواء قتل بمباشرة أو بسبب، وسواء كان القتل مضمونًا بالقصاص، أو الدية أو الكفارة، أو غير مضمون ألبتة كوقوع عن حدٍّ أو قصاص، سواء صدر عن مكلف أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القاتل مختارًا أو مكرهًا، ويدخل في هذا حوادث السيارات عافانا الله تعالى وإياكم، إذا كانت أدنى نسبة من الخطأ من السائق فتوفي معه أحد أقاربه المورثين بسبب من أسباب الإرث فإنه لا يرثه.

«والمرتد»: ومثله الزنديق، وهو الذي يتجمل بالإسلام ويخفي الكفر عافانا الله تعالى وإياكم وحفظ علينا ديننا وإيماننا.

«وأهل مِلَّتين»: فلا يرث مسلم من كافر، ولا عكسه. ويرِث الكافرُ من الكافر وإن اختلفت ملتهما، كيهودي ونصراني. ولا يرث حربي من ذمي، وعكسه. والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

«وأقرب العصبات»: العصبة مشتقة من التعصيب، وهو: المنع، سميت بذلك لتقوِّي بعضهم ببعض، ومنها العصابة لأنها تشد الرأس.

والعصبات في الميراث: كل من ليس له سهم مقدَّر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال لو انفرد، أو ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان معه صاحب فرض.

«الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم»: أي: الأخ الشقيق.

«ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب».

«ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه»: أي: فيقدم العم للأبوين [الشقيق]، ثم العم للأب، ثم بنو العم كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، وهكذا.

«فإن عَدِمَت العصبات، فالمولى المعتق» أي: إذا عدمت العصبات وكان الميت عتيقًا فإنه يرثه بالعصوبة معتقه، ذكرًا كان المعتق أو أنثى. فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب، ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال.

«فصل» والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف فرض خمسة: البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن.

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة: البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب.

والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تُحجب، وهو للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولد الأم.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصُّلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن.

وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم.

وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن والأب والجد ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن وابن الابن والأب.

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

وأربعة يعصبون أخواتهم: الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى المعتق.

فصل: في بيان الفروض المقدَّرة والحجب والعصبات

➢ أولاً: الفروض المقدرة

«والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة»: لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها إلا لعارضٍ كالعول.

«**النصف، والرُبع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس**»: ويُعبِّر الفرضيون عن ذلك بعبارةٍ مختصرة، وهي: الربع والثلث، وضعف كل، ونصف كل.

«**فالنصف فرض خمسة**»:

«**البنت**»: إذا كانت واحدة وانفردت عن معصب ذكر.

«**وبنت الابن**»: عند فقد البنت، وانفرادها، وعدم وجود ذكر يعصبها.

«**والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب**»: أي: الأخت الشقيقة والأخت لأب بشرط إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها.

«**والزوج إذا لم يكن معه ولدٌ**»: ذكرًا كان الولد أو أنثى، منه أو من غيره، ولا ولد ابن.

«**والرُّبع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن**»: سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره.

«**وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن**»: والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز.

«**والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن**»: يشتركن كلهن في الثمن.

«**والثلثان فرض أربعة: البنتين**»: فأكثر، إذا لم يكن معهم مصعب ذكر.

«**وبنتي الابن**»: فأكثر، مع عدم البنت، وعدم المعصب الذكر.

«**والأختين من الأب والأم**»: فأكثر، ويعبر عنهن بالشقيقات، مع عدم المعصب الذكر.

«**والأختين من الأب**»: فأكثر. مع عدم المعصب الذكر.

«**والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تحجب**»: وهذا إذا لم يكن للميت

ولد، ولا ولد ابن [ويعبر عنه بالفرع الوارث]، أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كنَّ أشقاء أو لأب أو لأم.

«**وهو للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولد الأم**»: ذكورًا كانوا أو إناثًا، يقسم بينهم بالتساوي.

«**والسدس فرض سبعة**»:

(١): «**الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات**»، ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم،

(٢): «**وهو للجدة عند عدم الأم**»: أو الجدات يقسم بينهن بالتساوي.

(٣): «**ولبنت الابن مع بنت الصلب**»: لتكملة الثلثين.

(٤): «**وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم**»: لتكملة الثلثين أيضًا.

(٥): «**وهو فرض الأب مع الولد أو ولدِ الابن**»: فالأب مع الأنثى من الأولاد يأخذ السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، مثل: ما لو خلف الميتُ بنتًا وأبًا فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبا. ويأخذ السدس فقط لو كان الولد ذكرًا، مثال: خلف ابنًا وأبًا، فللأب السدس، والباقي للولد تعصيبًا.

(٦): «**وفرض الجد عند عدم الأب**»: لأنه مع عدم وجود الأب ينزل منزلته في الإرث، إلا إذا كان هناك إخوة، فلهم ميراث خاص وهي مسألة معروفة بميراث الجد والإخوة.

(٧)»: «**وهو فرض الواحد من ولد الأم**»: ذكرًا كان أو أنثى وهو ما يعبر عنه بالأخ لأم.

➢ ثانيًا: أهم أحكام الحجب

الحجب نوعان:

⊙ حجب نقصان: كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

⊙ حجب حرمان: وهو الذي يذكره المصنف هنا.

«وتسقط الجدات بالأم»: سواء قرُبت الجدات أو بعُدن، سواء كُنَّ من جهة الأب أو من جهة الأم.

«والأجدادُ بالأب»: قَرُبَ الجد أو بَعُد.

«ويسقط ولدُ الأم»: أي: الأخ للأم

«مع أربعة»:

(١): «الولدِ»: ذكرًا كان أو أنثى.

(٢): «وولدِ الابن»: ابن الابن أو ابنة الابن وإن نزلوا.

(٣ ـ ٤): «والأبِّ والجدّ»: وإن علا.

«ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابنِ الابن والأب».

«ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة»: أي: بالابن، وابن الابن، والأب.

«وبالأخ للأب والأم»: أي: بالأخ الشقيق.

➢ ثالثًا: العصبات

سبق معنا بيان معنى العصبة، ونضيف هنا إلى أنها تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

(١): عصبة بالنفس: وهذه التي ذكرها المصنف سابقًا في قوله: «وأقرب العصبات» وقد سبق بيانها.

(٢): عصبة بالغير: وهي عصوبة الأبناء مع البنات، والإخوة مع الأخوات، وهي التي يذكرها المصنف هنا بقوله:

«وأربعة يعصبون أخواتِهم»: أي: الإناث، فيتقاسمون الباقي من التركة بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١): «الابن»: فأكثر مع أخواته البنات.

(٢): «وابن الابن»: فأكثر مع أخواته بنات الابن.

(٣): «والأخ من الأب والأم»: أي: الشقيق، الواحد فأكثر مع أخواته الشقيقات.

(٤): «والأخ من الأب»: فأكثر، مع أخواته لأب.

⊙ أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته، بل لهم الثلث، يتقاسمونه بينهم بالسوية كثروا أو زادوا.

«وأربعة يرثون دون أخواتهم؛ وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق»: وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون، وبالتالي خرجوا عن التعصيب بالغير لاختلاف الوصف بينهم وبين أخواتهم.

(٣): العصبة مع الغير: وهذه لم يذكرها المصنف هنا، وهي تعصيب البنت أو بنت الابن للأخت الشقيقة أو لأب إن لم يكن معهن عاصبٌ ذكر، فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها المقدر واحدة أو أكثر إما النصف أو الثلثين، وتأخذ الأخت شقيقة أو لأب الباقي تعصيبًا، وتكون في قوة الأخ الشقيق أو لأب فتحجب حينئذٍ من يحجبه الأخ الشقيق أو لأب، يقول صاحب الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات

«فصل» وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول وبالموجود والمعدوم.

وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة.

ولا تجوز الوصية لوارثٍ إلا أن يجيزها باقي الورثة.

وتصح الوصية من كل بالغ عاقلٍ لكل متملِّك وفي سبيل الله تعالى.

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصالٍ: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

فصل: أحكام الوصية

الوصايا جمع وَصِيَّة مِنْ وَصيتُ الشيءَ بالشيء: إذا وصلته به، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

الوصية شرعًا: تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت.

كانت الوصية في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآية المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث، وأجمع المسلمون على استحبابها، نعم الصدقة في حال الحياة أفضل.

«تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول، وبالموجود والمعدوم»: المعلوم والموجود أمره بيِّن، وأما المجهول فمثل الوصية بإحدى سياراته أو أحد بيوته دون تحديد. وأما الوصية بالمعدوم فمثل الوصية بثمر هذه الشجرة قبل

وجود الثمرة، أو بإيجار هذا المحل قبل تأجيره، لأن باب الوصية أوسع من غيره.

«**وهي من الثلث**»: أي: في حدود ثلث مال الموصِي؛ لا تزيد عليه.

«**فإن زاد وقف على إجازة الورثة**»: البالغين الراشدين غير المحجور عليهم لسفهٍ أو دين، فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد، وأمضيت في الثلث، وأما القُصَّر أو ناقصوا الأهلية فلا يملك الولي الإذن في الزائد من حقهم.

«**ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة**»: المطلقين التصرف كما مر، بطيب نفس بلا إكراه ولا حياء، والإجازة تكون بعد الموت، ولا عبرة بها قبله لأنه لا يملك.

«**وتصح الوصية من كل بالغ عاقل**»: هذه هي شروط الموصي، وهي البلوغ والعقل، مع الاختيار والحرية، وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بسفه؛ فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكرَه.

ثم ذكر شرط المُوصَى له إذا كان معينًا في قوله:

«**لكل متمَلِّك**»: أي: لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير، وكامل ومجنون، وحَملٍ موجودٍ عند الوصية، بأن ينفصل لِأَقلَّ مِن ستة أشهر من وقت الوصية.

فإن كانت الوصية لجهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذمي، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي فهذه الوصية باطلة، كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض، ومثله الوصية على دور السينما أو اللهو المحرم كما يسمى بدار الأوبرا أو الجمعيات الباطلة كهواة العود ونحوها.

«**وفي سبيل الله تعالى**»: الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، جهاد البندقية، أو جهاد الكلمة والمدافعة للظالمين والمستعمرين، نسأل الله أن

يقيم علم الجهاد، وأن يقمع أهل الشرك والفساد والعناد، يا من له الدنيا والآخرة، وإليه المعاد.

«وتصح الوصية»: هذه شروط من يجوز أن يجعل وصيًا في تنفيذ الوصية والعمل على إيصالها لمستحقيها، والقيام بواجبها مادية أو معنوية. فالوصية هنا بمعنى الإيصاء.

«إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة»: واكتفى بها المصنف عن العدالة؛ فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر.

⊙ يُشترط أيضًا مع ما ذكر في الوصي ألا يكون عاجزًا عن التصرف؛ فالعاجز عنه لكِبر، أو هرم أو جهل بمقتضيات الوصية، أو عجز نفس مثلًا، لا يصح الإيصاء إليه لأن فيه تضييع للوصية.

⊙ يُشترط أيضًا أن تكون للوصي هداية في التصرف فلا يوصي إلى السفيه، وألا يكون الوصي عدوًّا للطفل المفوض إليه أمره.

⊙ إذا اجتمعت في أم الطفل مثلًا الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها.

⊙ الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول، وإن علم خلاف ذلك فالمختار له الرد.

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

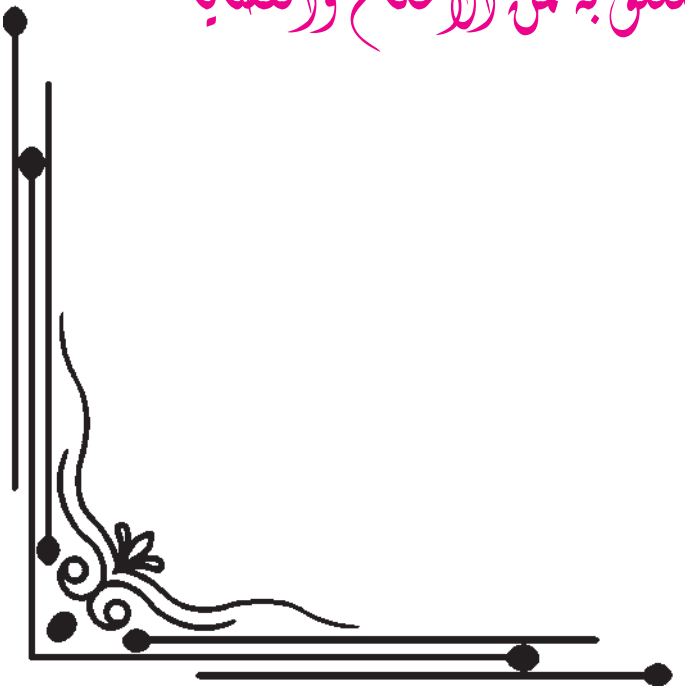

كتاب النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مُستحبٌّ لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد أَنْ يَجْمع بين اثنين، ولا ينكح الحر أمةً إلا بشرطين: عدم صداق الحرة وخوف العنت.

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز، والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما، والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة، والرابع: النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين، والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها، والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة، والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

كتاب أحكام النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح لغةً: الضم والجمع.

شرعًا: العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط، وتارةً يطلق ويراد به العقد، وتارةً الوطء.

«والنكاح مُستحَبٌّ لمن يحتاج إليه»: بتَوقَان نفسه للوطء، ويجد أُهْبَته كمَهرٍ ونفقة؛ فإن فقد الأُهبَة لم يُستحَب له النكاح، ولو سعى له فلعل الله أن يغنيه من فضله.

⊙ قد يكره له الزواج أو يحرم إن كان لا يقدر على الوفاء بحق الزوجة إلا أن يخبرها فترضى بحاله.

⊙ قد يجب الزواج للقادر عليه وخشي الوقوع في الحرام، فإن لم يقدر عليه فعليه بالصوم.

«ويجوز للحُرِّ أن يجمع بين أربع حرائر»: فقط إلا أن تتعين الواحدةُ في حقه، كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة، وحكم أكثر من واحدة الصحيح أنها كحكم الواحدة مع شرط القدرة والعدل، وقيل: لا تجب الثانية بحال لوجود من تعفُّه عن الحرام، ويحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

«وللعبد أن يجمع بين اثنتين»: أي: زوجتين فقط.

«ولا ينكح الحرُّ أَمةً إلا بشرطين»:

الشرط الأول: «عدم صداق الحرة»: أي: لفقد الحرة أو عدم رضاها به، أو عدم قدرته على صداقها أو مؤونتها.

الشرط الثاني: «وخوف العنت»: أي: الزنا مدةَ فَقْدِ الحرة.

وترك المصنف شرطين آخرين:

الشرط الثالث: ألا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.

الشرط الرابع: إسلام الأَمة التي ينكحها الحرُّ؛ فلا يحل لمسلم أمةٌ كتابية.

➢ أحكام نظر الرجل إلى المرأة:

«**ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب**»: من حيث الحكم الشرعي تحليلًا وتحريمًا.

«**أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز**»: ولو كان الرجل شيخًا هرمًا عاجزًا عن الوطء، فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها، أو لخطبة جاز.

«**والثاني: نظره إلى زوجته وأمته؛ فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما**»: أما الفرج فيحرم نظره؛ وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة لغير الحاجة.

«**والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوَّجة، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة**»: أما الذي بينهما فيحرم نظره. هذا على المذهب، والأصح أنه ينظر منها إلى ما يبدو أثناء المهنة فقط كاليدين والساعد، والقدمين، وشيء من الساق، والرأس والعنق بلا مزيد.

«**والرابع: النظر لأجل النكاح؛ فيجوز إلى الوجه والكفين**»: وذلك عند عزمه على نكاحها، وينظر إليهما منها ظاهرًا وباطنًا، وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك.

«**والخامس: النظر للمداواة؛ فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها**»: وهذا في نظر الطبيب من الأجنبية حتى نظر الفرج لأجل العلاج بشرطين: (الأول): بحضور مَحْرَم أو زوج. (الثاني): ألا تكون هناك امرأة تُعالجها.

«**والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة**»: ويكون الغاية مقصد الشهادة لا الاستمتاع بالنظر إليها وإلا حَرُم عليه.

«**والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها**».

وقيل:

ونظر الفحل إلى النساء ... على ضروب سبعة فالرائي
إن كان قد قيل لأجنبية ... فامنع لغير حاجة مرضية

«فصل» ولا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل، ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد، وأَوْلَى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب، فإذا عُدِمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم.

ولا يجوز أن يُصرِّح بخطبة معتدّةٍ ويجوز أن يُعرِّض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها، والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

فصل: ما لا يصح النكاح إلا به

«ولا يصح عقد النكاح إلا بوليّ»: أي: ذَكرٍ كما سيأتي في شرط الولي والشاهد، فالمرأة فلا تصح عبارتها في النكاح إيجابًا وقبولًا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة.

«وشاهدَي عدل»: كذلك لا يصح عقد النكاح إلا بشاهدي عدل.

«ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط»:

الشرط الأول: «الإسلام»: فلا يكون وليُّ المرأةِ كافرًا إلا فيما يستثنيه المصنف بعدُ.

الشرط الثاني: «والبلوغ»: فلا يكون وليّ المرأة صغيرًا.

الشرط الثالث: «والعقل»: فلا يكون وليّ المرأة مجنونًا، ولا معتوهًا، ولا سفيهًا، ولا خَرِفًا أو فاقد الذاكرة.

الشرط الرابع: «والحرية»: فلا يكون الوليّ عبدا في إيجاب النكاح. ويجوز أن يكون قابلًا في النكاح.

الشرط الخامس: «والذكورة»: فلا تكون المرأة وليًّا.

الشرط السادس: «والعدالة»: فلا يكون الوليّ فاسقًا. واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله:

«إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد»: فيجوز كونه فاسقًا. وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح.

⊙ العمى لا يقدح في الولاية في الأصح.

ترتيب الولاية

«وأولى الولاة»: أي: حق الأولياء بالتزويج.

«الأب، ثم الجد أبو الأب»: ثم أبوه وهكذا وإن علا. ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد.

«ثم الأخ للأب والأم»: وهو الأخ الشقيق.

«ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم»: أي: ابن الأخ الشقيق.

«ثم ابن الأخ للأب، ثم العم»: أي: الشقيق ثم العم للأب.

«ثم ابنه»: أي: ابن كل منهما وإن سفل.

«**على هذا الترتيب**»: فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

«**فإذا عدمت العصبات، فالمولى المعتق، ثم عصابته**»: على ترتيب الإرث.

«**ثم الحاكم**»: يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء أو عضلهم، فالحاكم ولي من لا ولي له.

⊙ ليس للابن ولاية في التزويج في المذهب، ويرى الأئمة الثلاثة ولايته في التزويج، فأما الحنفية والمالكية فيقدمونه على الأب، وأما الحنابلة فيقدمون الأب عليه.

⊙ هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبرٌ في صحة النكاح، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم.

◎ ➢ أحكام الخِطبة

«**ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة**»: الخِطبة بكسر الخاء، هي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح، فيحرم التصريح خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة: «أريد نكاحكِ».

«**ويجوز أن يُعرّض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها**»: والتعريض جائز للمعتدة من الوفاة أو الطلاق البائن، وأما الرجعي فلا يجوز، والتعريض هو: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: «**رُبَّ راغبٍ فيكِ**».

⊙ المرأة إن كانت خَلِيَّة عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحًا وتعريضًا قطعًا.

⊙ المرأة إن كانت مزوجة حرم التعريض فضلًا عن التصريح، بل

يحرم أن تمتد عينه إليها، فهب من المحرمات، قطعًا، وتخبيب المرأة على زوجها من الكبائر عافانا الله تعالى.

«والنساء على ضربين: ثيبات، وأبكار»: والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، والبكر عكسها.

«فالبكر يجوز للأب والجد»: عند عدم الأب أصلًا أو عدم أهليته.

«إجبارها على النكاح»: إن وُجدت شروطُ الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء، بمهر مثلها، من نقد البلد.

«والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها»: نطقًا، لا سكوتًا.

«فصل» والمحرمات بالنص أربع عشرة؛ سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، واثنتان بالرَّضاع: الأم المرضعة والأخت من الرضاع، وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، ويَحرُم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، وتردُّ المرأة بخمسة عيوب: بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، ويردُّ الرجل بخمسة عيوب: بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

فصل: في المحرَّمات من النساء

«والمحرمات»: أي: النساء اللواتي يَحْرُم نكاحهن.

وأسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاث: قرابة، ورضاع، ومصاهرة.

«بالنص أربع عشرة»:

«سبع بالنسب»: هؤلاء السبع ممن يحرمن بسبب القرابة، فهؤلاء محرَّمات بالنص، ومن القرابات اللاتي لا تحرم بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، قربن أم بعدن عكس السابقات، والضابط أن يقال: يحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة والله أعلم.

«وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت».

«والأخت»: شقيقة كانت أو لأبٍ أو لأم.

«والخالة»: حقيقة ومباشرة كأخت الأم، أو بتوسط كخالة الأب والأم.

«والعمة»: حقيقة ومباشرة كأخت الأب، أو بتوسط كعمة الأب، والأم.

«وبنت الأخ»: وبنات أولاده من ذكر أو أنثى.

«وبنت الأخت»: وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

«واثنتان بالرضاع»: هذا هو السبب الثاني من أسباب التحريم، وتحرم به سبع كما تحرم بالنسب، وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية.

«الأم المرضِعة، والأخت من الرضاع».

«وأربع بالمصاهرة»: هذا هو السبب الثالث من أسباب التحريم، وهو المصاهرة وحرمتها على التأبيد أيضًا.

الأولى: **«أم الزوجة»**: وإن علت أمها، سواء من نسبٍ أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا، إذ تحرم بمجرد العقد.

الثانية: **«والربيبة إذا دخل بالأم»**: أي: بنت الزوجة سواء بنت

النسب أو الرضاع، وكذا بنات أولادها، بشرط أن يدخل بالأم، فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حرمن عليه على التأبيد.

⊙ والربيبة هي: بنت الزوجة من غيره، وإن لم تكن في حجره، وذكر الحجور ورد على الغالب.

الثالثة: «**وزوجة الأب**»: وإن علا، فتحرم زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لأن اسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقًا والله أعلم.

الرابعة: «**وزوجة الابن**»: وإن سفل، ويكون التحريم بمجرد العقد، إن كان من صلبه.

وجميع ما سلف من المحرَّمات السابقة حرمتهن على التأبيد.

«**وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة**»: فلا يُجمَع بينها وبين أختها من أبٍ أو أمٍّ وبينهما نسبٌ أو رضاعٌ، ولو رضيت أختُها بالجمع.

«**ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»: فإن جمع الشخص بين من حَرُم الجمع بينهما بعقدٍ واحدٍ نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما، بل نكحهما مرتبًا، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة؛ فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما.

⊙ ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكر لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة.

ثم أشار لضابطٍ كليٍّ في المحرَّمات بالرَّضاع فقال:

«**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»: وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضًا وهن: [الأم، والبنت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت].

➢ العيوب التي تجوِّز رد المرأة والرجل:

➢ أولاً: ما ترد به المرأة

«وترد المرأة بخمسة عيوب»: والمقصود بردِّ المرأة كزوجة بلا شك.

العيب الأول: «بالجنون»: سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا، فخرج الإغماء؛ فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام، خلافًا للمتولي.

قلت: ويلحق بالجنون حالات الأمراض النفسية في حالاتها المتقدمة التي تختل بها الحياة الزوجية وتضطرب والله أعلم ونسأل الله العافية من كل بلاء.

العيب الثاني: «والجُذام»: بذال المعجمة، وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.

العيب الثالث: «والبرص»: وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم؛ فخرج البهق، وهو ما يُغيِّر الجلد من غير إذهاب دمِّه؛ فلا يثبت به الخيار.

العيب الرابع: «والرتق»: وهو انسداد محل الجماع بلحم.

العيب الخامس: «والقَرن»: وهو انسداد محل الجماع بعَظْم.

⊙ ما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار.

⊙ المذهب لا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيمًا، وهو قول جماهير الأئمة.

➢ ثانيًا: ما يرد به الرجل

«ويرد الرجل بخمسة عيوب»:

العيب الأول والثاني والثالث: «بالجنون، والجذام، والبرص». وسبق معناها.

العيب الرابع: «**والجَبِّ**»: وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة؛ فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار.

العيب الخامس: «**والعُنة**»: بضم العين، وهو عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعفٍ في قلبه أو آلته.

«فصل» ويُستحبُّ تسمية المهر في النكاح، فإن لم يُسمِّ صح العقد، ووجب المهر بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم، أو يدخل بها فيجب مهر المثل، وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حدٌّ، ويجوز أن يتزوجها على منفعةٍ معلومةٍ، ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

فصل: في أحكام الصداق

الصَّداق: مأخوذ من الصَّدَق وهو الشديد الصلب، لأنه أشد الأعواض ثبوتًا فإنه لا يسقط بالتراضي.

وشرعًا: اسمٌ للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

«**ويستحب تسمية المهر في النكاح**»: وسيأتي من كلام المصنف مقدار المهر، وقوله بالاستحباب يفيد جواز إخلاء عقد النكاح عن ذكر المهر، وهو كذلك.

«**فإن لم يُسَمَّ صح العقد**»: وهذا معنى التفويض. كأن لم يذكرا مهرًا أصلًا بأن سكتا عنه، أو ذكرا أن الزواج بلا مهر.

«**ووجب المهر بثلاثة أشياء**»:

الأول: «**أن يفرضه الزوج على نفسه**»: وترضى الزوجة بما فرضه.

الثاني: «**أو يفرضه الحاكم**»: إذا ترافعا إليه، ويكون المفروض عليه

مهرَ المثل. ويشترط علم القاضي بقدره.، ولا يشترط رضاهما بما يفرضه حينئذ.

⊙ مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة، ولكن الركن الأعظم النسب، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة.

الثالث: **«أو يدخل بها فيجب مهر المثل»**: أي: إذا دخل الزوج بالزوجة المُفوِّضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ فيجب لها حينئذٍ مهر المثل بمجرد الدخول. ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح.

⊙ إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء، وجب مهر مثل في الأظهر.

«وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد»: والضابط في ذلك: أن كل شيء صح جعله ثمنًا من عينٍ أو منفعةٍ صح جعله صداقًا.

«ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة»: كتعليمها القرآن.

«ويسقط بالطلاق قبلَ الدخول بها نصفُ المهر»: ذلك أن المرأة إنما تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض، لكن هذا الملك لا يستقر لها إلا بأمرين:

الأول: الوطء وإن كان حرامًا كالوطء في الحيض أو الإحرام، وهو ما عبر عنه بالدخول، ولو مرةً واحدة فيجب كل المهر حينئذ.

خلوة الزوج بالمرأة ليست دخولًا على المذهب الجديد للإمام الشافعي رضي الله عنه، بينما القديم وهو رأي جمهور الأئمة الثلاثة أن الخَلْوة الصحيحة التي ينفرد فيها الزوجان في مكانٍ يمكن فيه الجماع، لها حكم الدخول إذا ثبتت بالإقرار أو بالبينة.

الثاني: موت أحد الزوجين، فيجب به كل المهر، ولو أن تقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها فإن ذلك لا يسقط مهرها.

«فصل» والوليمة على العرس مستحبةٌ، والإجابة إليها واجبةٌ إلا من عذر.

فصل: أحكام الوليمة

«والوليمة على العُرس»: الوليمة هي طعام العرس: مشتقة من الوَلْم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

وقال الشافعي والأصحاب: الوليمة تقع على كل دعوة تُتَّخذ لسرور حادث، كنكاح أو ختان أو غيرهما، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح.

«مستحبة»: أي: يتأكد استحبابها للأمر بها في الحديث: «**أَوْلِم ولو بشاة**» [متفق عليه]. ولم تجب لأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية، وقياسًا على سائر الولائم، والحديث محمولٌ على تأكيد الاستحباب، وقيل بالوجوب.

⊙ أقل وليمة العرس للقادر شاةٌ، وللمُقِلِّ ما تيسر.

⊙ سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة ولا تتأكد تأكد وليمة العرس.

«والإجابة إليها واجبة»: وجوبًا عينيًّا في الأصح. ولا يجب الأكل منها في الأصح.

ويشترط للوجوب: ألَّا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء، وأن يخصه بالدعوة بشخصه.

«إلا من عذر»: أي: مانع من الإجابة للوليمة، وهي في الأصل

الأعذار المسقطة للجماعة من باب أولى، يضاف إليها ما يكون في موضع الدعوة من منكرات وغناء بالآلات، أو يكون ممن يتأذي به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

⊙ لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب.

⊙ ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق، فإن جاؤوا معًا أجاب الأقرب رَحِمًا ثم الأقرب دارًا.

⊙ الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة، فإن حضر وكان في صوم فرض حرم الفطر قطعًا، وإن كان في صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه، وإن شق عليه استُحِب له الفطر.

⊙ المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف، قيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب.

قلت: الأصل فيه ما جاء في الحديث: (وإن كان مفطرا فليطعم) [رواه مسلم] فقد أمر المفطر بأن يأكل، والجمهور على أنه أمر إرشاد واستحباب لا وجوب وإلزام، غير أنه إن كانت نفس الداعي لا تطيب إلا بالأكل وربما سيستوحش من المدعو لامتناعه عن الأكل بغير عذر ظاهر فإنه حينئذ يتأكد دفع موجب الوحشة، فما إجابة الدعوة إلا لغاية القيام بحق المسلم وتأليف قلبه وتنمية أواصر المحبة، فكيف نجعل منها سببا للوحشة..!! وعليه فإن كان له سبب صحي لعدم الأكل فليتلطف في بيان عذره والله أعلم.

«فصل» والتسوية في القَسَمِ بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة، وإذا أراد السفر أقرع بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القرعة، وإذا تزوج جديدةً خصها بسبع ليالٍ إن كانت بِكرًا، وبثلاثٍ إن كانت ثيبًا.

⊙ وإذا خاف نشوز المرأة وعَظَها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها، وضربها، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

فصل: أحكام القسم والنشوز

➢ أولاً: أحكام القسم بين الزوجات

يجب على كل واحدٍ من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحدٍ بذل ما يجب عليه بلا مطل، ولا إظهار كراهية، بل يؤديه وهو طلق الوجه، والمطل مدافعة الحق مع القدرة عليه، وهو ظلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وجماع المعروف: الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب، وتأديته بلا كراهة. قاله الشافعي.

«والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة»: التسوية لها اعتباران: اعتبار بالمكان، واعتبار بالزمان.

أما المكان: فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن.

وأما الزمان: فعماد القسم الليل، والنهار تابع له لأن الله تعالى جعله سكنًا، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس، أما من يعمل ليلًا كالحارس ليلًا، أو أعمال المناوبة الليلية في المشافي وأمثالها فعماد قسمه النهار والليل تبع.

«**ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة**»: والمقصود بالحاجة الضرورة أو ما ينزل منزلتها، فإن كانت ثمة ضرورة لم يمنع من الدخول؛ وحينئذٍ إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه؛ فإن جامع قضى زمن الجماع إلا أن يقصر زمنه فلا يقضيه.

⊙ لو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان دخوله لحاجة نظر إن طال الزمان قضى وإلا فلا يقضي ولكنه يعصي وفي الحديث: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**» [رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي].

«**وإذا أراد السفرَ أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعةُ**»: ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدةَ سفره ذهابًا وإيابًا وهي مدة الطريق، أما إذا وصل مقصده وساكن المصحوبة معه في السفر فيجب عليه أن يقضي هذه الأيام؛ وإلا لم يقض.

⊙ مدة السفر إنما لا تقضى بشروط:

الشرط الأول: أن يقرع فإن لم يقرع قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح.

الشرط الثاني: ألا يقصد بسفره النقلة، فإن قصد النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح.

الشرط الثالث: ألا يعزم على الإقامة في سفره وقد تقدم.

«**وإذا تزوج جديدةً خصَّها بسبع ليالٍ إن كانت بِكرًا**»: وتكون السبع متواليات، ولا يقضي للباقيات هذه السبع.

«**وبثلاث إن كانت ثيبًا**»: أي: متواليات أيضًا ولا يقضي للأخريات.

➢ ثانيًا: أحكام نشوز المرأة على زوجها

«**وإذا خاف نشوزَ المرأة**»: أي: ظهر له ذلك من معاملتها بالقول أو بالفعل، وهو تغير عادة المرأة في خطابها أو معاملتها.

«**وَعَظَها**»: زوجُها برفقٍ بلا ضربٍ ولا هجرٍ لها، ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها بصنائع المعروف.

⊙ ليس الشتم للزوج من النشوز، ولا يرفعها إلى القاضي بسببه، بل يعظها ويرفق بها.

«**فإن أبت إلا النشوز هجرها**»: أي: في مضجعها، وهو فراشها؛ فلا يضاجعها فيه. وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام. وقال في الروضة: أنه في الهجر بغير عذر شرعي؛ وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة.

«**فإن أقامت عليه هجرها وضربها**»: ضَرْبَ تأديبٍ لها لا تعذيب ولا إهانة وإذلال، فلا يكون مدميًا ولا مبرحًا ولا مهلكًا ولا على الوجه.

«**ويسقط بالنشوز قسمُها ونفقتها**»: والنشوز هو استعلاء المرأة على زوجها وارتفاعها عليه، وعصيانها له، والامتناع عن فراشه، والمماطلة في أداء حقوقه. وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: نشز ونشاز، وتطلق هذه الكلمة على المرأة إذا كانت مخالفة لزوجها فيما يأمرها به، وكانت مُعرِضة عنه غير طائعة له مستعلية عليه، مستخفة بحقه.

وبالنشوز تسقط نفقة المرأة وقسمها على زوجها.

«فصل» والخُلْع جائزٌ على عوضٍ معلومٍ وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاحٍ جديد.

ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض، ولا يلحق المُخْتَلِعَة الطلاق.

فصل: في أحكام الخُلع

الخلع: بضم الخاء مشتقٌّ من الخَلع بفتحها وهو: النزع، ومنه خلع الثوب إذا نزعها.

شرعًا: فرقة على عوض راجع إلى الزوج.

«والخلع جائز»: مجمع على جوازه لدلالة الكتاب والسنة عليه.

«على عوض معلوم»: لا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة، وضابطه: (أن كل ما جاز أن يكون صَداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع)، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

⊙ يشترط أن يكون العوض معلومًا متموَّلًا مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك، وغير ذلك فإن كان على عوض مجهول، كأن خالعها على ثوب غير معين بَانَت بمهر المثل.

«تملك به المرأة نفسها، ولا رجعةَ له عليها»: سواء كان العوض صحيحًا أو لا.

«إلا بنكاح جديد»: إن رضيت به، وبعقدٍ جديدٍ بكافة شرائطه الشرعية، ويستثنى من تحريم الخطبة في العدة.

«**ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض**»: ولا يكون حرامًا كما الشأن في الحيض، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحثٍ واستفصالٍ عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء قال الشافعي: (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال)، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟ ثم من جهة المعنى المجوِّز للخلع فههنا معنيين:

الأول: أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة، فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل.

الثاني: أن بذل المال يُشعِر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات.

«**ولا يلحق المختلعة الطلاق**»: لأنها تبين بالخلع، والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية، بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم.

⊙ المذهب الجديد :أن الخلع طلاق، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد. والقديم أنه فسخ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وثمرة الخلاف: هل يعتدّ بالخلع في التطليقات أم لا؟ فمن رآه طلاقًا اعتدَّ به، ومن رآه فسخًا لم يعتدَّ به.

قال ابن حجر في التحفة: «(تنبيه) إن قلت: لِمَ كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه، وما الفرق بينهما من جهة المعنى؟ قلت: يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة؛ فاقتصروا به على ذلك؛ إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عددًا مخصوصًا؛ لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه، ففوض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه».

«فصل» والطلاق ضربان: صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفِرَاق والسَّراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنَّ سنةٌ وبدعةٌ وهنَّ ذوات الحيض، فالسنة أن يوقع الطلاق في طُهرٍ غير مُجامَعٍ فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طُهرٍ جامعها فيه، وضرب ليس في طلاقهن سنةٌ ولا بدعةٌ وهنَّ أربع: الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.

فصل: أحكام الطلاق

الطلاق لغةً: حَلُّ القَيد.

شرعًا: اسمٌ لحَلِّ قَيد النكاح. وهو لفظٌ جاهليٌّ ورد الشرع بتقريره.

➢ أولاً: أنواع الطلاق

«والطلاق ضربان: صريح، وكناية»:

⊙ الصريح: الألفاظ التي لا تحتمل غير الطلاق، وهذا لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية.

⊙ الكناية: الألفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق، ويتوقف وقوع الطلاق به بهذه الألفاظ على النية، وهذا بالإجماع.

«فالصريح ثلاثة ألفاظ»: اللفظ من أركان الطلاق، إذ لا يقع الطلاق إلا بلفظ، لا يقع الطلاق بمجرد النية، بل لو حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته قدرًا يُسمِع نفسه فالأظهر أنها لا تطلق لأنه ليس بكلام، ولهذا اشتُرِط في صحة صلاته أن يسمع نفسه، ولأنه في حكم النية

المجردة بخلاف الكتابة، فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم.

اللفظ الأول: «**الطلاق**» وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالقٌ ومطلَّقةٌ.

اللفظ الثاني والثالث: «**والفراق، والسراح**»: كفارقتك، وأنت مفارقة، وسرَّحتك، وأنت مسرحة. ومن الصريح أيضًا الخلع إن ذكر المال. وكذا المفاداة.

«**ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية**»: ويستثنى المُكرَه على الطلاق؛ فصريحه كناية في حقه، إن نوى وقع، وإلا فلا.

«**والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية**»: فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا. وكناية الطلاق كأنتِ بَرية، خلية، الحَقِي بأهلكِ، وغير ذلك مما هو مبسوط في المطولات.

➢ ثانيًا: أنواع المطلقات

«**والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سُنةٌ وبدعة، وهن ذواتُ الحيض**»: طلاق السُّنة ما لا يحرم إيقاعه وهو الطلاق الجائز، وطلاق البدعة ما يحرم إيقاعه الطلاق فيه، فيأثم به المطلِّقُ، ويقع الطلاق معتدًّا به.

«**فالسنة أن يُوقِع الطلاق في طهر غير مُجامَع فيه؛ والبدعة أن يوقع الطلاقَ في الحيض أو في طهر جامَعَها فيه**»: والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطوِّل عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة، وفيه إضرار بها.

وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد. والله أعلم.

«وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة؛ وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها»: الآيسة هي التي انقطع حيضها.

وينقسم الطلاق باعتبارٍ آخر إلى:

(١): واجب كطلاق المُولي (من الإيلاء سيأتي بيانه في بابه).

(٢): مندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخُلُق.

(٣): مكروه كطلاق مستقيمة الحال.

(٤): حرام كطلاق البدعة.

(٥): الطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها، وهو الذي أشار إليه المصنف.

«فصل» ويملك الحر ثلاث تطليقاتٍ والعبد تطليقتين، ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به، ويصح تعليقه بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح، وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون والنائم والمكره.

فصل: حكم طلاق الحر، والاستثناء، والتعليق في الطلاق، ومن لا يقع طلاقه

«ويملك الحُر ثلاث تطليقات»: المقصود أنها لا تَبِين منه بالطلقة الأولى والثانية، وإنما تجوز له مراجعتها، وإنما تَبِينُ منه بالطلقة الثالثة لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

«**والعبد تطليقتين**»: فقط، حرةً كانت الزوجة أو أمة. لدلالة السنة وفتوى الصحابة الكرام بذلك.

«**ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به**»: الاستثناء يؤثر في الطلاق وجودًا وصفةً إذا تحققت شروط صحته ومثاله أن يقول: «انت طالق إن شاء الله»، ومن شروط صحته على ما يلي:

(١) أن يصل الزوج المطلق لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالًا عُرفيًّا، بحيث لا يكون بينهما فاصل أجنبي أو طويل عُرفًا، وذلك بأن يُعدَّ في العرف كلامًا واحدًا، فإن انفصل فهو باطل، وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال.

(٢) يُشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ لفظ الطلاق، إذ لا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء.

(٣) يُشترط أيضًا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه؛ فإن استغرق كـ «أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا» بطل الاستثناء ويقع الجميع حينئذ عند من يرى وقوعها ثلاثًا، والله أعلم.

«**ويصح تعليقه بالصفة والشرط**»: كقوله: «إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ»؛ فتطلق إذا دخلَت.

⊙ الاستثناء يمنع انعقاد التعليق، كقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله»؛ كما يمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات، والله أعلم.

⊙ المعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله، ولكنه يرجو موافقتها، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك، وإلا فهي مختارة للطلاق بفعلها.

⊙ الطلاق إذا عُلِّق على شرطٍ لم يجز الرجوع في التعليق.

إلا إن اشترط لنفسه حق الإذن مثل قوله: (إن خرجت من البيت فأنت طالق إلا إن سمحت لك) إما إن أطلق التعليق كقوله: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) فإنه لا يجوز له الرجوع.

⊙ سواء علق الطلاق بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق.

⊙ لو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلَّق عليهما لم يقع طلاق إذ الأصل عدم ذلك.

«ولا يقع الطلاق قبل النكاح»: فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها: «طلقتُكِ». ولا تعليقًا كقوله لها: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق»، «وإن تزوجت فلانة فهي طالق»، لأن شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج.

«وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون»: وفي معناه المغمى عليه، وفي معنى ذلك أصحاب الأمراض النفسية في مراحل من المرض تختل فيه عندهم الإرادة أو تضعف.

«والنائم»: لأن كلامه هذيان.

«والمكرَه»: أي: بغير حق؛ فإن كان بحق وقع. وصورته كما قال جمعٌ: إكراه القاضي للمُولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق.

وشرط الإكراه الذي يرفع الحكم:

(١) قدرة المُكرِه ـ بكسر الراء ـ على تحقيق ما هدد به المُكرَه ـ بفتحها ـ بولاية أو تغلُّب، أو فرط هجوم.

(٢) يشترط كون المكره مغلوبًا عاجزًا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره.

(٣) يشترط أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه.

(٤) يشترط أيضًا ألَّا يظهر ما يدل على اختيار المكرَه ـ بفتح الراء ـ فإن ظهر خلافه وقع الطلاق.

(٥) يحصل الإكراه بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس، وأخذ المال أو إتلافه. والتوعُّد بنوع استخفاف لرجل وجيه، قال الإمام النووي: الأصح أن الاكراه يحصل بأن يُكرِهه على فعلٍ يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما يُهدَّد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه، وما هدد به، فقد يكون الشيء إكراهًا في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم».

⊙ السكران ينفذ طلاقه عقوبةً له باتفاق المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، بينما القول الآخر للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنفية يَرَوْنَ عدم وقوع طلاق السكران، وهو المعمول به اليوم قضاء، وبه تكون الفتوى والله أعلم.

قلت: وهذا في السكران وليس في عموم من شرب خمرًا، فإنه قد يشرب الخمر فلا يسكر ويكون مريدًا واعيًا لتصرفاته، مدركا لعواقبها، ويعرف هذا بقرائن الأحوال التي تتعلق بواقعة الطلاق.

⊙ الغضبان الذي لا يميز ما يقول لا يقع طلاقه على الصحيح، وكذلك الذي يميز لكن لم يأت به بإرادته التامة من شدة الغضب وسورته، ويعلم هذا بقرائن الحال.

«فصل» وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدَّتها، فإن انقضت عِدَّتها حل له نكاحها بعقدٍ جديدٍ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثًا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: انقضاء عِدَّتها منه، وتزويجها بغيره، ودخوله بها وإصابتها، وبينونتها منه، وانقضاء عِدَّتها منه.

فصل: أحكام الرجعة

الرَّجعة لغةً: المرة من الرجوع.

شرعًا: رد الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجهٍ مخصوص.

«وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتُها ما لم تنقض عدتُها»:

ولهذه الرجعة أحكام أهمها:

- هذه الرجعة تكون بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية.
- تصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا.
- لا يُشترط فيها الإشهاد على الصحيح وإنما يجب، فتصح الرجعة بدونه مع الإثم في ترك الواجب عافانا الله من المأثم والمغرم.
- لا تقبل التعليق فلو قال :راجعتك إن شئتِ، فقالت: «شئتُ» لم تصح الرجعة.
- لا يشترط رضا الزوجة في ذلك، ولا رضا وليها.
- يُشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح بغير القول كالنكاح ولا تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة.

⊙ تحصل الرجعة من الناطق بألفاظ، منها «راجعتُكِ» وما تصرف منها مثل: «ارتجعتك» «رجعتك». والأصح أن قول المُرتَجِع: «رددتُك لنكاحي، وأمسكتك عليه» صريحان في الرجعة. وأن قوله: «تزوجتُك أو نكحتُك» كنايتان.

⊙ ثم شرط صحة هذه الرجعة بقاؤها في العدة، فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة الصغرى، وهو ما سيتحدث عنه المصنف في الآتي من قوله:

«فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق»: ثم إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجًا آخر، أو بعده وقبل الإصابة، أو بعد الإصابة، عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، لأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها.

⊙ يشترط في هذا العقد ما يشترط في سائر عقود الزواج من رضاها، والولي والشهود والصيغة، مع المهر الذي يتفقان عليه.

«فإن طلقها ثلاثًا»: وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: ثلاثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

«لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط»:

الشرط الأول: **«انقضاء عدتها منه»**: أي: المطلِّق.

الشرط الثاني: **«وتزويجها بغيره»**: أي: يعقد عليها عقدًا صحيحًا.

الشرط الثالث: **«ودخوله بها، وإصابتها»**: دخولًا حقيقيًّا بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقُبل المرأة، لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المُولِج ممن يمكن جِماعُه، لا طفلا.

الشرط الرابع: **«بينونتها منه»**: أي: الغير، إما بموت، أو طلاق بينونة صغرى أو كبرى.

الشرط الخامس: «انقضاء عدتها منه»: وسيأتي بيان ما هي العدة إن شاء الله في فصلٍ مستقل.

«فصل» وإذا حلف ألَّا يطأ زوجته مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُولٍ، ويؤجَّل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يُخيَّر بين الفيئة والتكفير أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

فصل: أحكام الإيلاء

الإيلاء لغةً: الحلف.

شرعًا: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر.

وكان طلاقًا في الجاهلية فغيَّر الشارع ـ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا ـ حكمه.

«وإذا حلف ألا يطأ زوجتَه مطلقًا أو مدةً تزيد على أربعة أشهر؛ فهو مُولٍ»: هذا الحلف سواء كان بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته، أو علَّق وطء زوجته بطلاقٍ أو نذر بصلاة أو صوم أو صدقة، كقوله: «إن وطئتُك فأنتِ طالق». فإذا وطئ طُلِّقت. وكذا لو قال: «إن وطئتك فلله عليَّ صلاةٌ، أو صوم أو حجٌّ صدقة» فإنه يكون مُوليًا أيضًا.

«ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر»: إذا صح الإيلاء ضربت المدة، وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم، ومعنى ضَرْبُ المدة يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والإجماع.

وتبدأ المدة في الزوجة من الإيلاء، وفي الرجعية من الرجعة، فإذا

انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع، هنا يكون الحكم الآتي في قول المصنف:

«ثم يُخيَّر بين الفيئة والتكفير أو الطلاق»: بعد انقضاء هذه المدة إن لم يرجع خلالها، فإن المُولِي يُخيَّر بين الفيئة وأن يكفِّر عن يمينه حينئذ، وبين الطلاق.

⊙ الفيئة هي: الجماع، فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج فقد وافاها حقها لأن سائر الأحكام تتعلق بذلك.

⊙ المقصود بالكفارة كفارة يمينه إن كان حلف بالله تعالى، أو الوفاء بنذره إن كان نذر قربة لله تعالى.

⊙ المطالبة تكون بالتخيير بين الفيئة وهو الوطء أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما حصرًا، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين.

⊙ إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يُكفِّر، إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز، فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم

«فإن امتنع طلق عليه الحاكمُ»: إذا امتنع المولي من الفيئة بعد الأربعة أشهر فإنه يُطَالب بالطلاق، فإن امتنع من الطلاق طلق عليه الحاكم في الأصح طلقة واحدة رجعية؛ فإن طلق أكثر منها لم يقع.

⊙ هذا كله إن سألت المرأة حقها من الزوج، أما إذا لم تسأل لا يُطَالب الزوج بشيء، وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه.

⊙ إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير، حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العَوْدَ إلى المطالبة لأن الضرر متجدد.

⊙ تختص المطالبة بالزوجة فليس لوليها ذلك والله أعلم.

«فصل» والظِّهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك ولم يُتبِعه بالطلاق صار عائدًا ولزمته الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد، ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يُكفِّر.

فصل: أحكام الظهار

الظهار لغةً: مأخوذ من الظَّهر.

شرعًا: تشبيه الزوج زوجتَه غير البائن بأنثى لم تكن حِلًّا له.

الظهار كان طلاقًا في الجاهلية، ثم نقل الشارع صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا حكمه إلى تحريمها بعد العود، ووجوب الكفارة، وبقي محله وهي الزوجة.

الظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، بخلاف قوله: (أنت علي حرام)، فإنه مكروه، وإن كان إخبارًا بما لم يكن، لأن في الظهار الكفارة العظمى، وهي إنما تجب في المحرم كالقتل والفطر بجماع في رمضان، وفي لفظ التحريم كفارة يمين، واليمين والحنث ليسا بمحرَّمين.

«والظهار أن يقول الرجل لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»»: وخص الظهر دون البطن مثلًا، لأن الظهر موضع الركوب، والزوجة مركوب الزوج.

⊙ تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهارًا قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدنهن.

⊙ لو شبهها بالمُحرَّمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففيه خلاف المذهب أنه ظهار.

⊙ إن شبهها ببعض أجزاء الأم، وكان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان، الأظهر أنه ظهار.

⊙ إن كان العضو مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله: أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر، وإن أطلق فالأصح أنه لا يكون ظهارًا.

⊙ قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكرامة فلا، وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه.

«فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدًا ولزمته الكفَّارة»: فإذا صح الظهار ترتب عليه حكمان:

(١) تحريم الوطء إلى أن يكفِّر، ولا يحرِّم سائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمهور.

(٢) وجوب الكفارة بالعود.

⊙ العود هو: أن يمسكها في النكاح زمنًا يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق، لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال. فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة لأنه عاد لما قال، فكان من حقه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أن يقول عقبه: أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله أعلم.

«والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب»: مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها.

«فإن لم يجد»: المُظاهر الرقبة المذكورة، بأن عجز عنها حسًا أو شرعًا، واليوم لا يتأتى عتق الرقاب لانقطاعها.

«فصيام شهرين متتابعين»: ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يومًا. ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل. ولا يُشترط نية تتابع في الأصح.

«فإن لم يستطع»: المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعها إما لمرضه أو كبر سنه أو مهنة شاقة لا يستطيع معها صيام الشهرين المتتابعين.

«فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مدّ»: من جنس الطعام المخرَج في زكاة الفطر؛ وحينئذٍ فيكون من غالب قوت بلد المُكفِّر، وهو عندنا الأرز، لا طحين البر أو الشعير أو غيرهما من سائر الحبوب في زماننا هذا.

وإذا عجز المكفِّر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته. فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها كمُد طعام أو بعض مد أخرجه.

ويجوز له أن يخرج قيمته كما قلنا في فدية الصيام صفة وقدرًا.

«ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يُكفّر»: بالكفارة المذكورة، لقول الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

«فصل» وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: سقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد، والتحريم على الأبد، ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول: أشهد بالله إن فلانًا هذا

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

فصل: أحكام القذف واللِّعان

اللعان لغةً: وهو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونًا، وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.

شرعًا: كلمات مخصوصة جعلت حُجَّةً للمضطر، إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به.

«وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذفِ، إلا أن يقيم البيّنةَ أو يُلاعن»: إذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص، وله مخلصان عنه: إما البينة أو اللعان كما نص عليه الخبر.

وسبب اللعان أمران:

(١): لأجل محض الزنا.

(٢): نفي الولد عنه.

➢ أولاً: سبب الزنا: الحالات التي يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا

(١): يقين الزوج أنها زنت؛ بأن رآها تزني.

(٢): أقرت بالزنا عنده ووقع في قلبه صدقها.

(٣): أخبره بزناها ثقة.

(٤): شاع أن رجلًا زنى بها، ورآه خارجًا من عندها في أوقات الريبة، فلو شاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح.

(٥): لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة.

(٦): رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية.

⊙ لا يجوز القذف عند عدم هذه الحالات.

⊙ هذا كله إذا لم يكن ولد. وإذا لم يكن ولد فالأَوْلى أن لا يلاعن، بل يطلقها إن كرهها والله أعلم.

➢ ثانيًا: نفي الولد

إن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان، هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه.

فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها؛ وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلًا، أو وطئها وأتت به لأكثر من مدة الحمل من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر.

«فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس»: أقلُّهم أربعة.

⊙ عند الحاكم: أي: القاضي إن وجد، وهذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان، لأن اللعان يمين فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان، وإلا فالمحكم يقوم مقامه إن لم يكن ثَمَّة قاض.

⊙ في الجامع عند المنبر: هذا لأجل التغليظ، وليس في قاعة المحكمة، ليستشعر المتلاعنان عظمة ما هم فيه.

وحبذا لو كانت أنظمة الأحوال الشخصية وقوانين الإجراءات في المحاكم تلتفت لهذا المعنى المقرر في الفقه الإسلامي وتقدر له قدره.

⊙ في جماعة من الناس: للزجر والمهابة وتعظيم شأن ما هما فيه من القذف واللعان كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[النور: ٢]، وأقلهم أربعة، ويكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيمًا للأمر، وهو أبلغ في الردع.

«**أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فلانة من الزنا**»: وإن كانت حاضرةً أشار لها بقوله: «زوجتي هذه». وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول:

«**وأن هذا الولد من الزنا، وليس مني**».

«**أربع مرات**»: يكرر هذه الشهادة بالرمي بالزنا، ونفي الولد إن لاعن لنفي الولد.

«**ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعِظه الحاكمُ**»: يقول له الحاكم أو لها واعظًا: إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقًا أن تبوء بلعنة الله تعالى، ويتلو عليه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

«"**وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين**"»: فيما رميتُ به هذه من الزنا، أو نفي الولد عني منها.

«**ويتعلق بلعانه**»: الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه، فإذا لاعن الزوج وإن لم تلاعن الزوجة ترتب على لعانه هذا هذه الأحكام.

«**خمسةُ أحكام**»:

الحكم الأول: «**سقوط الحد عنه**»: أي: حد القذف للملاعنة، إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة.

الحكم الثاني: «**ووجوب الحد عليها**»: أي: حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن.

الحكم الثالث: «**وزوال الفراش**»: معناه حصول الفرقة بينهما، وهذه

الفرقة تحصل ظاهرًا وباطنًا سواء صدقت أم صدق، وإن كذَّب الملاعن نفسه بعد ذلك.

الحكم الرابع: «**ونفي الولد**»: أي: عن الملاعن ويلحق بأمه في نسبه.

الحكم الخامس: «**والتحريم على الأبد**»: فلا يحل للملاعن نكاحها.

«**ويسقط الحد عنها بأن تلتعن**»: أي: تلاعن الزوج بعد تمام لعانه.

«**فتقول: «أشهد بالله، إن فلانًا هذا لَمِن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا»**»: وتكرر المُلاعِنة هذا الكلام.

«**أربع مرات، وتقول في المرة الخامسة، بعد أن يعظها الحاكم**»: كما فعل مع الزوج قبلها.

«**«وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين»**»: فيما رماني به من الزنا.

⊙ لو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن: «أحلف بالله»، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها: «لعنة الله عليَّ». وقوله: غضب الله عليَّ، أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

⊙ الأخرس يلاعن بإشارة مفهمة.

«**فصل**» **والمعتدَّة على ضربين: متوفًّى عنها وغير متوفى عنها، فالمتوفى عنها إن كانت حاملًا فعدَّتُها بوضع الحمل، وإن كانت حائلًا فعدتها أربعة أشهر وعشر، وغير المتوفى عنها إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلًا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي: الأطهار، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، وعدة الأَمَةِ بالحمل كعدة**

الحرة، وبالإقراء أن تعتد بقرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتد بشهرٍ ونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل: أحكام العدة وأنواع المعتدة

العدة هي: تَرَبُّص المرأة مدةً يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل.

«**والمعتدة على ضربين: متوفى عنها**»: أي: زوجُها.

«**وغير متوفى عنها**»: أي: طلقها زوجها طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا.

«**فالمتوفى عنها: إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل**»: ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر، مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالًا، وأن تضع الحمل بتمامه، ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيًّا كان أو ميتًا، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم.

وإن سقطت مضغة نظر: إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو أصبع أو ظفر أو غيرها فتنقضي العدة، وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد، لكن قال القوابل فيه صورة خفية، وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرنا، فتقبل شهادتهن، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب.

«**وإن كانت حائلًا فعدتها أربعة أشهر وعشر**»: من الأيام بلياليها. وتعتبر الأشهر بالأَهِلَّة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا.

⊙ عدة الوفاة تختص بعقد النكاح الصحيح، فلو مات قبل الدخول عليها لزمتها العدة.

⊙ لو نكحت نكاحًا فاسدًا ومات قبل الدخول بها فلا عدة عليها، وإن دخل بها ثم مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد للشبهة.

«**وغير المتوفى عنها**»: وهي المطلقة إما بائنًا أو رجعيًّا.

«**إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل**»: المنسوب لصاحب العدة.

«**وإن كانت حائلًا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار**»: وعليه فإن طلقها طاهرًا بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، إذ أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق معتبر قرءًا، وإذا طلقها حائضًا أو نُفَساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءًا.

«**وإن كانت صغيرة**»: أو كبيرة لم تحض أصلًا ولم تبلغ سِنَّ اليأس أو كانت متحيرة.

«**أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر**»: هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر. فإن طُلِّقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الشهر الرابع؛ فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء، أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

«**والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها**»: المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق.

وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا ففيه قولان:

الأظهر: أنه لا عدة عليها لأن براءة الرحم متحققة.

وقيل: تجب العدة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: «إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها الصداق كاملًا وعليها العدة».

«**وعدة الأَمَةِ بالحمل كعدة الحرة، وبالإقراء أن تعتد بقرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتد بشهرٍ ونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى**».

«فصل» ويجب للمعتدة الرجعية السُّكنى والنفقة ويجب للبائن السُّكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملًا، ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

فصل: أنواع المعتدة وأحكامها

«ويجب للمعتدة الرجعية السكنى»: في مسكن فراقها إن لاق بها.

«والنفقة»: وهذا بالإجماع، لأن الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج، لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف والله أعلم.

«ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملًا»: البينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملًا كانت أو حائلًا، وإن كانت معتدة عن وفاة فتستحق السكنى على الأظهر، وأما النفقة فتستحقها البائن بسبب الحمل على الصحيح.

⊙ طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح، فبعد البينونة أولى، لكن إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع، فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم.

«ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد، وهو»: لغة مأخوذ من الحد، وهو المنع.

وشرعًا **«الامتناع من الزينة»**: المقصود من الحداد هو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب:

أما الثياب: فتلبس منها ملابس البيت المعتادة للمهنة ونحوها، ولا تتزين بلبس الجديد، أو المطرَّز بقصد الزينة، ولا الفساتين والموديلات التي تُعدُّ زينة في نفسها أو نفاستها، وإنما تلبس المعتاد من لبسها مما لا يُعدُّ زينة.

وأما الحلي: فيحرم عليها لبسه، سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور.

«**والطيب**»: أي: من استعماله في بدنها، أو ثوبها أو طعامها، أو كُحْل عينيها بكحل غير محرَّم، أما المحرم كالاكتحال بالأثمد الذي لَا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحادة، ومع ذلك فتستعمله ليلًا وتمسحه نهارًا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارًا وأما استعمال البخور في البيت فلا يضر ما لم تشتمل عليه بصفة خاصة أو تضعه تحت ثيابها كما جرى به العرف في استعمال البخور والله أعلم.

⊙ يحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه.

⊙ يحرم عليها أكل طعام فيه طيب كالزعفران في القهوة أو الشاي وغيره من المطعومات.

⊙ يحرم عليها الخضاب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه.

⊙ يجوز للمحدة التزين في الفراش والبسط وأثاث البيت لأن الحداد في البدن لا في الفراش.

⊙ يجوز لها التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار وإزالة الأوساخ لأنها ليست من الزينة والله أعلم.

⊙ الدخول في العدة لا يحتاج إلى نية معينة، ولا إلى غسل معين،

ولا تبطل العدة بمخالفة شيء من المحظورات، وإنما تأثم بها المرأة، ولا يقضى شيء من أيام العدة.

⊙ الخروج من العدة أيضا لا يحتاج إلى غسل معين، ولا نية خاصة للخروج، وإنما يحل لها بانتهاء العدة ما كان محرما عليها أثناء العدة من الزينة والطيب ووجوب المبيت في محل العدة وتحريم الزواج والخطبة.

⊙ للمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ فإن زادت عليها بلا قصد لا يحرم.

«وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت»: يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر.

فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزلٍ آخر بلا عذر لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة كذلك لا يجوز إبطال صفاتها.

«إلا لحاجة»: يجوز للمعتدة الخروج للحاجة، وهي أنواع:

⊙ منها: إذا خافت على نفسها أو مالها، سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذيًا شديدًا.

⊙ منها: إذا احتاجت إلى شراء طعام ونحوه من حاجاتها وحاجة أولادها أو الذهاب إلى المشفى لحاجة نفسها أو تمريض من لا يستغني عن تمريضها كوالد أو ولد ومن في حكمهم، وكذلك خروجها لإنجاز ما تحتاج إليه من إجراءات في المؤسسات العامة أو الخاصة لعدم وجود من

يكفيها ذلك شأنها في ذلك شأن سائر النساء، فتخرج حينئذٍ بما يجب على المرأة من الستر والحجاب الشرعي.

⊙ لا حرج على المعتدة من محادثة الرجل الأجنبي سواء بالهاتف أو مباشرة شأنها شأن سائر النساء غير المعتدات بشرطه وهو: الحاجة لهذا الحديث، ويكون على قدر الحاجة، ومع عدم الخضوع بالقول، وعند الأمن من الفتنة والله أعلم.

⊙ لا حرج على معتدة الوفاة من سماع الدروس الدينية من الرجال، أو المقاطع الصوتية، أو المرئية ولو كان فيها رجال للحاجة لذلك من أخبار أو تعليم أو ترفيه ما لم يكن فيه محظور شرعي أو فتنة شأنها شأن غيرها من النساء.

⊙ ومنها: أن تستوحش من البقاء في البيت فتخرج للحديث أو الأنس مع جارة أو قريبة فترجع للمبيت في بيت عدتها فإنه لا حرج.

⊙ ومنها إذا كانت المعتدة لها عمل تكتسب منه سواء مهنة يد أو وظيفة في مؤسسة وغيرها، ولم يتأتى لها أخذ الإجازة لسبب أو آخر فلا حرج عليها من الخروج للعمل والاكتساب.

➢ فائدة هامة:

يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حرامًا، ويقول: هي مطلقتي، وهو يعرف الحال، فإن اعتقد حله بعد ما يعلم ويعرف فإنه يكفر بذلك عافانا الله تعالى، فإن تاب وإلا رفع أمره للحاكم، فيحد حد الردة عن الإسلام وهو القتل، نسأل الله الثبات على الدين والعافية والسلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

«فصل» ومن استحدث مُلك أَمةٍ حَرُم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضةٍ، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

فصل: أحكام الاستبراء

الاستبراء لغةً: طلب البراءة.

شرعًا: تربص المرأة مدةً بسبب حدوث المِلك فيها أو زواله عنها تعبدًا، أو لبراءة رحمها من الحمل.

الاستبراء يجب بشيئين:

(الأول): حدوث الملك، وقد ابتدأ المصنف ببيانه فقال:

«ومن استحدث ملك أمة»: بشراء لَا خيارَ فيه، أو بإرث أو وصية أو هِبَّة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته.

«حرُم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها، إن كانت من ذوات الحيض بحيضة»: ولو كانت بِكرًا، ولو استبرأها بائعُها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة.

«وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع»: وإذا اشترى زوجته سُنَّ له استبراؤها. وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالًا. فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ.

«وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة»: هذا هو السبب

الثاني مما يوجب الاستبراء، وهو: زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين، فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح، لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش، فأشبهت الحرة، ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء، ولو أعتقها فالأمر كذلك.

⊙ لو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

«فصل» وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين: أحدهما أن يكون له دون الحولين، والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات، ويصير زوجها أبًا له، ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها، ويَحرُم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه.

فصل: أحكام الرضاع

الرضاع لغةً: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

شرعًا: وصول لبن آدمية مخصوصة، لجوف آدمي مخصوص، على وجه مخصوص.

«وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا»: من أركان الرضاعة المحرمة المرضعة ولها ثلاث شروط:

(١): كونها امرأة: فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه

صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا الرجل لو نزل له لبن، ولا فرق في المرأة المرضعة بين كونها مزوَّجة أم لا، ولا بين كونها بِكرًا أم لا.

(٢): كونها حية: فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم، ولو حلب لبن حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي.

(٣): كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وإن كانت بنت تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال.

«صار الرضيع ولدَها بشرطين»:

«أحدهما: أن يكون له دون الحولين»: أي: يُشترط كون الصغير دون الحولين أثناء رضاعته، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه، ويعتبر الحولان بالأهلة أي: الأشهر القمرية. وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع.

«والثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات»: من شروط هذه الرضعات:

(١): أن يصلن جوف الطفل، حتى لو تقيأ بعد الارتضاع فإنه يعتدّ بها رضعة.

(٢): شرط الرضعات أن يكنَّ متفرقات.

وفي معنى التفريق يكون الرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العُرْف، فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات، فلو رضع ثم قطع إعراضًا واشتغل بشيءٍ آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الارضاع فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي.

ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحوَّل من ثديٍ إلى آخر، أو تحوِّله المرضعة لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل

النومة الخفيفة ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم.

⊙ أرضعت صغيرًا وشكَّت هل أرضعته خمسًا أم أقل وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم.

⊙ لو تحققت أنها أرضعته خمسًا ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها؟ فلا تحريم أيضًا على الراجح.

⊙ رغم أن الصحيح في هاتين الصورتين عدم التحريم لكن الأحوط والأفضل عدم الزواج ورعًا وخروجًا من خلاف من يرى التحريم بالرضاع القليل، وهو قول في المذهب والله أعلم.

«ويصير زوجها أبًا له»: أي: الرضيع من الرضاعة، لأن اللبن له، (اللبن ملك للفحل)، ويترتب على ذلك أن أبناء هذا الرجل ولو من زوجات أخريات غير المرضعة يصبحون إخوة للمرتضع من الأب، ذكورًا وإناثًا، كانوا أصغر منه أو أكبر.

«ويحرم على المُرضَع التزويج إليها، وإلى كل من ناسبها»: أي: انتسب إليها بنسبٍ أو رضاع.

«ويحرم عليها التزويج إلى المُرضَع وولده» وإن سفل، ومن انتسب إليه وإن علا.

«دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه»: أي: الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه، أي: ودون من كان أعلى طبقة من الرضيع كأعمامه.

⊙ مدار التحريم يرجع إلى الرضيع، والمرضعة، وزوجها، وكأن الرضيع غصن شجرة قطعته من أصله فوضعته في هذه الشجرة فيصبح منها، أما أبويه، وإخوته أصغر منه أو أكبر، وأعمامه، وأخواله، لا يسري إليهم شيء من آثار هذا الرضاع تحريمًا أو تأثيرًا في محرمية أو غيرها.

«فصل» ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين.

فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون.

وأما المولودون: فتجب نفقتهم بثلاث شرائط: الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون.

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة، وهي مقدرة، فإن كان الزوج مُوسِرًا فَمُدَّان من غالب قوتها، ومن الأُدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان مُعسِرًا فَمُدٌّ من غالب قوت البلد، وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن كان متوسِّطًا فَمُدٌّ ونصف، ومن الأدم والكسوة الوسط، وإن كانت ممن يُخدَم مثلها فعليه إخدامها.

وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح، وكذلك أن أعسر بالصداق قبل الدخول.

فصل: أحكام نفقة الأقارب

والنفقة مأخوذة من: الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

وللنفقة أسباب ثلاثة: القرابة، والزوجية، وملك اليمين.

فأما السببان الأخيران فيوجبان للمملوك على المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس.

➢ أولاً: السبب الأول: القرابة

«ونفقة العمودَين من الأهل واجبة للوالِدِين، والمولودين»: هذا هو السبب الأول لوجوب النفقة وهو القرابة، فيوجب لكلٍّ منهم على الآخر، لشمول البعضية والشفقة، ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع، عبر عنها المصنف بـ(العمودين).

فيجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالد وإن سفل، لصدق الأبوة والبنوة.

⊙ لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره، ولا فرق بين اتفاق الدِّين والاختلاف فيه.

⊙ من شروط وجوب النفقة على الأقارب اليسار، والموسر هو من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لاعساره، وإذا كانت النفقة شهرية كما هو الحال عند غالب أهل الزمان فهو كذلك أيضًا.

⊙ بسبب القرابة غير الأصل والفروع لا تجب نفقتهم.

«فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين»: الوالدون هم الأب والأم، وإن علوا. فتجب نفقتهم بشرطين:

الشرط الأول: «الفقر، والزمانة»: أو مسكينًا، الفقير هو: الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب، ولكن لا يقع موقعًا من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة مثلًا ولا يملك إلا ريالين، والمسكين: من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات وعنده سبعة.

⊙ الزَّمانة هي مصدر زَمِنَ الرجلُ زَمانةً إذا حصل له آفةٌ.

والشرط الأول يشترط اجتماع الفقر والزمانة، بمعنى عدم القدرة على كسب الحاجة أو الكفاية.

الشرط الثاني: «**أو الفقر والجنون**»: وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

⊙ إذن حاصل الشرطين إن كان للوالدين مال ويكفيهما فلا تجب نفقتهما، سواء كانا زمنين أو مجنونين أو بهما مرض وعمى أم لا، لعدم الحاجة.

⊙ يُشترط أيضًا ألَّا يكونا مكتسبين [الزمانة، أو الجنون مع الفقر]، فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لأن الاكتساب بمنزلة المال العتيد.

⊙ لو كانا صحيحين إلَّا أنهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه؟ قولان، أصحهما: في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب، والثاني: أنها تجب لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي، ومنهم من قطع به.

⊙ لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب، فلا تسقط نفقتها عن الابن، فلو تزوجت سقطت نفقتها، فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها، قاله الماوردي والله أعلم.

«**وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط**»: أي: تجب نفقة الأولاد على الوالدين عند تحقق هذه الشروط الثلاثة.

الشرط الأول: «**الفقر والصِّغر**»: فالغني الكبير لا تجب نفقته، والفقير الكبير لا تجب نفقته، والصغير الغني لا تجب نفقته.

الشرط الثاني: «**أو الفقر والزمانة**»: فالغني القوي لا تجب نفقته، والفقير القوي لا تجب نفقته، والضعيف [الزَّمِن] الغني لا تجب نفقته.

الشرط الثالث: «**أو الفقر والجنون**»: فالغني العاقل لا تجب نفقته والغني المجنون لا تجب نفقته.

⊙ لو كانت الأولاد ـ أبناء وبنات ـ أصحاء إلا أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف، والصحيح عدم الوجوب، لأن الطفل محل النص، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه، فلا يلحق به بخلاف الزَّمِن والمجنون والله أعلم.

قلت: إلا أن شأن الكسب اليوم ليس هو كما كان بالأمس، فالقدرة عليه تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال والأشخاص، فإذا علمنا أن الولد ـ ابنا وبنتا ـ عاجز عن الكسب مع رغبته فيه وسعيه له إلا أنه لا يجد وسيلته أو آلته، وكان أباه غنيًا موسرًا فإن نفقة الولد والحال هذه واجبة على الوالد ولا يترك الولد فريسة للحاجة والفقر واستغلال مرضى القلوب والمجرمين فإن هذا من التضييع المتوعد عليه بلا شك، بخلاف الولد الراغب عن الكسب مع قدرته عليه وتوفر وسيلته له والله أعلم.

➢ فائدة عامة:

نفقة القريب لا تقدَّر، بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت، ولا يجب عليه بدلها، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينًا سواء تعدى أم لا، لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم.

➢ ثانيًا: السبب الثاني: ملك اليمين

«**ونفقة الرقيق والبهائم واجبة**»: فمن ملك رقيقًا عبدًا أو أمة، أو بهيمةً وجب عليه نفقته؛ فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد، ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم.

ويجب عليه أيضًا أن يطعم البهائم التي تحت يديه ويسقيها، ويقوم بحفظها وتعاهدها من الآفات حسب مقتضى العرف، فإن امتنع من ذلك أثم، وأجبره الحاكم عليه، وعزَّره على عمده في ذلك.

«ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون»: فإذا استعمل المالك رقيقه نهارًا أراحه ليلًا وعكسه، ويريحه صيفًا وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضًا ما لا تطيق حمله.

قلت: ويقال مثل ذلك فيمن وضعهم الله تعالى تحت يده من مستخدمين وعمال، فلا يكلفهم ما لا يطيقون، ولا يضايقهم في مواضع حاجاتهم الدينية من الصلوات المفروضة ورواتبها، وحاجاتهم الفطرية، ويحسن إليهم ما استطاع فإن الله يحب المحسنين.

➢ فائدة في الأدب مع البهائم:

⊙ الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها، بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف. ويستحب ألا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئًا. ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذيها، وكذا أيضًا يبقى للنحل شيئًا من العسل في الكوارة والله أعلم.

➢ ثالثًا: السبب الثالث: الزوجية

«ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة»: ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بيَّن المصنف ذلك في قوله:

«وهي مقدرة؛ فإن كان الزوج موسرًا فمدان من غالب قوتها، ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسرًا فمد من غالب قوت البلد، وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن كان متوسطًا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط»: هذا مما يختلف فيه الحال وفق اختلاف الزمان والمكان والحال، والمرجع في ذلك إلى العرف في نوع الطعام

والكسوة والنفقة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم].

«**وإن كانت ممن يُخدم مثلها فعليه إخدامها**»: بمن يعينها على حوائج نفسها وخدمة بيتها وأولادها، وهو ما يعرف اليوم بعاملة المنزل وما شابه ذلك، بل مما يدخل في ذلك توفير بعض الأجهزة العصرية المتعلقة بخدمة البيت من تنظيف وغسيل وطبخ ونحو ذلك.

«**وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح**»: ويستحب لها ابتداء الصبر على إعساره مهما أطاقت ذلك بغير ضرر أو فتنة في دينها، ولا بأس أن تنفق على نفسها من مالها إن كان لها مال، أو تقترض ويصير ما أنفقته دينًا عليه، ولها أيضًا أن تطلب إلى القضاء فسخ النكاح، وإذا فسخت حصلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ، لا فرقة طلاق.

⊙ إنما يكون الفسخ للإعسار عن النفقة المستقبلية، أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها، وإنما تبقى دينًا على الزوج، ولا تسقط عنه.

⊙ ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول، لأن فيه مِنَّة للمتبرع.

«**وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول**»: مما يجعل للمرأة حق فسخ النكاح إعسار الزوج عن أداء الصداق المتفق عليه قبل الدخول، سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

«فصل» وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يخيَّر بين أبويه فأيهما اختار سُلِّم إليه، وشرائط الحضانة سبع: العقل والحرية والدِّين والعفة والأمانة والإقامة والخُلُو من زوجٍ، فإن اختل منها شرط سقطت.

فصل: أحكام الحَضَانة

الحَضَانة لغةً مأخوذة من الحِضن ـ بكسر الحاء ـ وهو الجَنْب لضم الحاضِنة الطفلَ إليه.

شرعًا: حفظ من لا يستقِلُّ بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون.

وهي نوع ولاية إلا أنها في الأصل بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

«وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد؛ فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين»: أي: بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل.

⊙ إذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها.

⊙ تستمر حضانة الأم إلى مُضي سبع سنين، وعبر بها المصُنِّف لأن التمييز يقع فيها غالبًا، لكن المدار إنما هو على التمييز، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها.

⊙ لا بد مع التمييز أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار ،وإلَّا أخَّر إلى

حصول ذلك، لأن التخيير إنما فوض إليه لأنه أعرف بحظه، لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره.

«**ثم يُخَيَّر بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه**»: فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون أو مرض نفسي يخل بالتربية، أو عادات سوء مؤذية للطفل، فالحقّ للآخر ما دام النقص قائمًا به؛ وإذا لم يكن الأب موجودًا خُيِّر الولد بين الجد ـ أبي الأب ـ وبين الأم. وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخٍ وعم.

«**وشرائط الحضانة سبع**»: الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها، لكن مع هذا إذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط، وهي التي يذكرها المصنف هنا:

الشرط الأول: «**العقل**»: فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونُها أو تقطع؛ فإن قلَّ جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها؟

قلت: ويلحق بالجنون أنواع من الأمراض النفسية في حالاتها المتقدمة التي تؤثر على تربية الطفل أو رعايته والله أعلم.

الشرط الثاني: «**والحرية**»: فلا حضانةَ لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة.

الشرط الثالث: «**والدِّين**»: لأنه لا حظ له في تربية غير المسلمة، أو غير المراعية للدين وحرمته، لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألف منها، ولأنه ولاية ولا ولاية لكافرٍ على مسلم.

قلت: واليوم ظهرت تيارات ومناهج تغريبية للمجتمعات المسلمة فمهما كان تأثر أو تلوث أو تلطخ أحد الأبوين بشيء من هذه القاذورات فينبغي أن لا تكون له حضانة ولا كرامة والله المستعان.

الشرط الرابع والخامس: «**والعفة، والأمانة**»: فلا حضانة لفاسقة، لأنها ولاية، ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها. ولا يشترط للحضانة تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة.

الشرط السادس: «**والإقامة**»: في بلد المميز، بأن يكون أبواه مقيمين في بلدٍ واحد.

فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلًا كان السفر أو قصيرًا، كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما.

ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم في حضانته فينزعه منها.

الشرط السابع: «**والخلو من زوج**»: ليس من محارم الطفل، فإن نكحت شخصًا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك.

«**فإن اختل شرط منها سقطت**»: أي: من الشروط السبعة في الأم سقطت حضانتها كما تقدم بيانه.

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة أضرب: عمدٌ محض، وخطأٌ محض، وعمدُ خطأٍ، فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبًا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه، فإن عفا عنه وجبت دية مغلَّظة حالَّة في مال القاتل، والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلًا فيقتله فلا قود عليه، بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجَّلة في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت فلا قود عليه، بل تجب دية مغلَّظة على العاقلة مؤجَّلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا، وألا يكون والدًا للمقتول، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفرٍ أو رقٍّ، وتقتل الجماعة بالواحد، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف.

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وألا يكون بأحد الطرفين شلل، وكل عضوٍ أُخذ من

مِفصَلٍ ففيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

كتاب أحكام الجنايات

الجنايات جمع جناية، وهي أعم من أن تكون قتلًا أو قطعًا أو جرحًا، وإنما جمعها لقصد التنويع، ذلك أن الجناية تتنوع إلى عمد، وخطأ، وعمد خطأ.

«القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ»: هذه أنواع الجنايات مجملة، ثم شرع في تفصيلها.

«فالعمد المحض: هو أن يعمِد إلى ضربه بما يقتل غالبًا ويقصد قتلَه بذلك فيجب القَود عليه»: القود هو القصاص بقتل القاتل، وعليه فما قرره المصنف هنا أنه يجب القود من الشخص الجاني في قتل العمد المحض، هو ما تحققت فيه ثلاثة أوصاف: قصد الفعل، والفعل أو الآلة التي تقتل غالبًا، وأن يقصد قتله.

أما قصد الفعل والآلة التي تقتل غالبًا فقد اتفق الأئمة على اعتبارها، وأما قصد القتل فهذا وجه ضعيف والصحيح أنه لا يشترط.

«فإن عفا عنه وجبت دِيةٌ مغلظةٌ حالةً في مال القَاتل»: يدل هذا على أن مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، فإن اقتص المستحق فلا كلام، وإن عفا على الدية وجبت، فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، ثم إن كان القتل عمدًا تغلظت من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تجب على الجاني، ولا تحملها العاقلة.

والثاني: أنها تجب حالَّة بلا تأجيل.

والثالث: أنها تتغلظ بالسن والتثليث، فتجب ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، والخلفة الحامل.

⊙ هذه الدية سواء كان العمد موجبًا للقصاص فعفا على الدية، أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده.

«والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلًا فيقتله؛ فلا قودَ عليه، بل تجب عليه ديةٌ مخففةٌ، على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين»: الخطأ هو ما فسره المصنف، وقيل: هو ما لم يقصد فيه الفعل أصلًا كمن زلق فوقع على غيره فمات، فهذا لا قصاص فيه، وفيه الدية مائة من الإبل مخففة إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: باعتبار: التخميس، فتجب عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

الوجه الثاني: كونها على العاقلة، وليست على الجاني، وسيأتي بيان العاقلة.

الوجه الثالث: كون الدية في ثلاث سنين.

ومن القتل الخطأ الشائع في هذا الزمان حوادث السيارات عافانا الله تعالى، فمهما كان على قائد المركبة نوع خطأ وإن كان يسيرًا جدًّا وإن لم يظهر في التقارير المرورية كتجاوز السرعة المقررة في ذلك الموضع، أو القيادة مع عدم الانتباه اوالحيطة المناسبين لذلك المكان والحال، أو مع التشاغل بملهيات أو مشوشات التركيز مثل الهواتف أو الحديث المستغرق أو المنفعل، أو الأكل والشرب، أو اهمال في صيانة المركبة أو حمولتها ونحو ذلك مما ينسب فيه إلى قائدها نوع مسؤولية أو تقصير فإنه يترتب عليه حينئذ ديانة ما يترتب على القتل الخطأ إذا ما نتج عن فعله هذا موت إنسان عافانا الله وتعالى وجميع عباده من كل شر وبلاء.

«وعمدُ الخطأ أن يقصد ضربَه بمَا لا يقتل غالبًا فيموت فلا قودَ عليه، بل تجب ديةٌ مغلظة على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين»: هذا هو

شبه العمد، وهو أن يقصد الفعل والشخص معًا بما لا يقتل غالبًا كأن ضرَبَه بِعَصَا خفيفةٍ، فيموت المضروب، وهذا لا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة بكونها مثلثة كدية العمد لمشابهتها له، لكنها مخففة من جهة كونها على العاقلة في ثلاث سنين لمشابهتها الخطأ.

«**وشرائط وجوب القصاص أربعة**»: القصاصُ المأخوذُ من اقتصاص الأثر أي تتبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

الشرط الأول: «**أن يكون القاتل بالغًا**»: فلا قصاصَ على صبي، ولو قال: «أنا الآن صبي»، صدق بلا يمين.

الشرط الثاني: «**عاقلًا**»: فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطَّع جنونه، فيقتص منه زمنَ إفاقته.

⊙ يجب القصاص على من زال عقله بشرب مُسكر مُتعدٍّ في شربه؛ فخرج مَن لم يتعدَّ، بأن شرب شيئًا ظنه غيرَ مُسكر فزال عقلُه، فلا قصاصَ عليه، ولأنا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدَّى إلى تركه بذلك، فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء والله أعلم.

الشرط الثالث: «**وألا يكون والدًا للمقتول**»: فلا قصاصَ على والد بقتل ولده وإن سفل الولد.

الشرط الرابع: «**أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ**»: فلا يُقتل مسلمٌ بكافر أيًّا كان، ولا يقتل حُرٌّ برقيق.

⊙ لو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر سن، أو جاه أو صغر أو طول أو قصر مثلًا فلا عبرةَ بذلك.

«**وتقتل الجماعة بالواحد**»: إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلًا. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله:

«**وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف**»: التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفًا يشترط

في القاطع لطَرف كونُه مكلفًا؛ وحينئذٍ فمن لا يقتل بشخصٍ لا يقطع بطرفه.

شروط وجوب القصاص في الأطراف:

«**وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان**»: أي: بالإضافة إلى الشروط السابقة في قصاص النفس.

الشرط الأول: «**الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى**»: للطرف المقطوع، أي: تقطع اليمنى مثلًا من أذن أو يد أو رِجل باليمنى من ذلك، وحينئذٍ فلا تقطع يمنى بيسرى، ولا عكسه.

الشرط الثاني: «**وألا يكون بأحد الطرفين شلل**»: فلا تقطع يدٌ أو رِجلٌ صحيحة بشلاء، وهي التي لا عملَ لها. أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: «أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم». ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشًا للشلل.

⊙ إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور، ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم.

«**وكل عضو أُخذ من مفصل ففيه القصاص**»: هذه قاعدة القصاص في الأعضاء، فأي عضو قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص، وما لا مفصل له لا قصاص فيه.

«**ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة**»: فقط، لا في غيرها، ذلك أن شجاج الرأس والوجه عشرة:

(١): حارصة ـ بحاء وصاد مهملتان ـ: وهي ما تشق الجلد قليلًا.

(٢): ودامية أي: تدميه بظهور الدم وسيلانه.

(٣): وباضعة: أي: تقطع اللحم.

(٤): ومُتلاحمة: أي: تغوص فيه.

(٥): وسِمْحَاق: أي: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.

(٦): ومُوضِحَة: أي: توضح العظمَ من اللحم.

(٧): وهاشِمة: أي: تكسر العظم سواء أوضحَته أم لا.

(٨): ومُنَقِّلة: أي: تُنقل العظم من مكانٍ إلى مكان آخر.

(٩): ومأمومة: أي: تبلغ خريطة الدِّماغ المسماة أُمَّ الرأس.

(١٠): ودامِغة ـ بغين معجمة ـ: أي: تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

واستثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه العشرة الواضحة، وهي التي يجب فيها القصاص، وفي الباقي الدية.

«فصل» والدية على ضربين: مغلَّظة ومخفَّفة، فالمغلظة: مئة من الإبل ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها. والمخففة: مئة من الإبل عشرون حِقّة وعشرون جَذَعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض.

فإن عُدِمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل: ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وإن غُلِّظت زِيد عليها الثلث.

وتُغلَّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم.

وتكمل دية النفس في: قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين، وفي الموضحة والسن خمسٌ من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته، ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة، ودية الجنين الرقيق عُشْر قيمة أمه.

فصل: أنواع الدية

الدية هي: المال الواجب بالجناية على حُرٍّ في نفس أو طرف.

«**والدية على ضربين: مغلظة، ومخففة**»: ويقصد بها دية الحر المسلم.

«**فالمغلظة مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها**»: وهي مغلظة من جهة التثليث، والصفات كما هو ظاهر مقارنة بالمخففة.

«**والمخففة: مئة من الإبل؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض**»: وتخفيفها في تخميسها وصفاتها.

«**فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها**»: هذا ما في القول الجديد للإمام الشافعي وهو الصحيح.

«**وقيل: ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم**»: وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي، في حق أهل الفضة، والرجوع إلى الذهب

كمعيار للدية في هذا العصر أوجه وأقوى، أولًا من جهة الدليل فقد صح به الدليل، وثانيًا لثباته وعموميته، بخلاف الإبل والفضة فإنها تكون بأرض وقد لا تكون، مع هبوط أسعارها في بيئات كثيرة، سيما في هذا العصر، وعليه فالألف دينار تساوي (٤٢٥٠جرامًا) من الذهب الخالص، وهذا ما ينبغي اعتماده كمعيار للدية، وبهذا يظهر البون الشاسع بين ما هو مقرر اليوم وبين المعيار الشرعي في الديات.

«وإن غلظت زيد عليها الثلث»: أي: على القديم؛ ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار (١٣٣٣,٣ دينارًا)، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم.

«وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع»:

الموضع الأول: **«إذا قتل في الحرم»**: أي: حرم مكة، دون حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح.

الموضع الثاني: **«أو قتل في الأشهر الحرم»**: أي: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

الموضع الثالث: **«أو قتل ذا رحم مَحْرم»**: دون ما إذا قتل ذا رحم غير محرم كبنت العم أو الخال مثلًا فإنه لا تغليظ في الأصح، وكذا بمحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعًا.

«ودية المرأة على النصف من دية الرجل»: سواء في النفس أو الجروح، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل: خمسة عشر حِقَّة، وخمسة عشر جَذعة، وعشرون خَلِفة إبلًا حوامل. وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقاق، وعشر جذاع.

«ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم»: في النفس والجرح.

«**وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم**»: وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم.

«**وتكمل دية النفس في**»: شَرَعَ الآن يبيِّن لنا الأعضاء التي تجب الدية كاملة في تلفها وعدَّها كالتالي:

«**قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين**».

«**وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة**»: والحكومة هي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها، أي: الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقًا بصفاته التي هو عليها؛ فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلًا عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر. فيجب عشر دية النفس.

«**ودية العبد قيمته**»: والأَمَةُ كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر. ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجبت قيمتان في الأظهر.

«**ودية الجنين الحر**»: المسلم تبعًا لأحد أبويه إن كانت أمه معصومة حال الجناية.

«**غرة عبد أو أمة**»: الغرّة هي عُشر دية الأم (١٠٪). وتجب الغرة على عاقلة الجاني.

«**ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه**»: يوم الجناية عليها، ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم، وهو بعير وثلثا بعير.

«فصل» وإذا اقترن بدعوى الدم لوثٌ يقع به في النفسِ صِدْقُ المُدَّعِي، حَلَفَ المُدَّعِي خمسين يمينًا واستحق الدية، وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدَّعَى عليه، وعلى قاتل النفس المُحَرَّمَة كفارة عتق رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فصل: في أحكام القسامة

القسامة هي: أيمان الدماء.

صورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقة، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينًا، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

«وإذا اقترن بدعوى الدم لوثٌ»: واللوث في اللغة الضعف، وشرعًا: قرينة تدل على صدق المدعي، بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه.

«يقع به في النفس صدق المدعي»: هذا تفسير اللوث.

«حلف المدعي خمسين يمينًا»: ولا يشترط موالاتها على المذهب. ولو تخلل بين الأيمان جنونٌ من الحالف أو إغماءٌ بُني بعد الإفاقة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده؛ فإن عزل وولى غيره وجب استئنافها.

«واستحق الدية»: ولا تقع القسامة إلا في القتل، ولا تكون في قطع الأطراف.

«**وإن لم يكن هناك لوثٌ فاليمين على المدَّعَى عليه**»: فيحلف خمسين يمينًا.

«**وعلى قاتل النفس المحرمة**»: سواء كان القتل عمدًا أو خطأً أو شبه عمد، وسواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا، ولو جنينًا.

«**كفارة**»: ولو كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا، فتكون الكفارة في مالهما يخرجها الولي عنهما إن كان لهما مال.

«**عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة**»: واليوم لا رقاب تعتق.

«**فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**»: فإن عجز المُكَفِّر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقةٌ شديدة، أو كان صاحب مهنة وعمل شاق يكتسب منه لا يستطيع تعطيله أو أخذ إجازة منه، أو خاف زيادة المرض كفَّر بإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، يدفع لكل واحد منهم مُدًّا من طعام يجزىء في الفطرة، وتكون لفقراء المسلمين.

قلت: وهل الاطعام يثبت بالقياس على كفارة الظهار وكفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان، أم لكونه بدلا عن الصيام عند العجز عنه قياسا على الصيام الواجب في رمضان، وهذا عندي أوجه والله أعلم.

⊙ يجزيء أن يخرج قيمة ذلك ستين ريالًا عمانيًّا بعملتنا اليوم كما سبق بيانه في باب زكاة الفطر وفدية الصيام.

⊙ وقيل: وهو الأظهر لا يطعم شيئًا لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، ولا يُحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل.

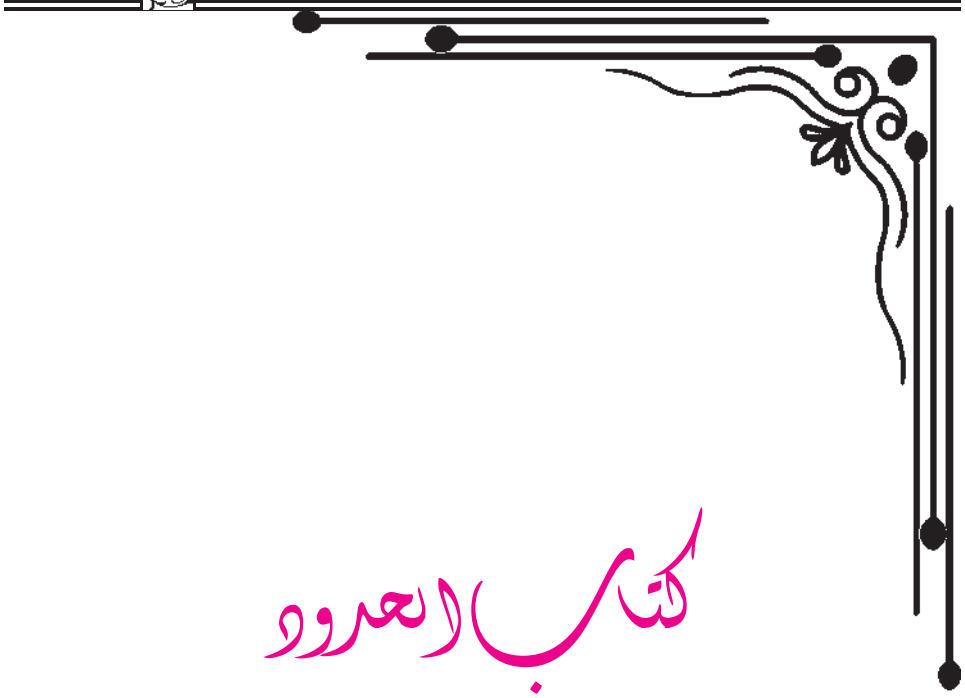

كتاب الحدود

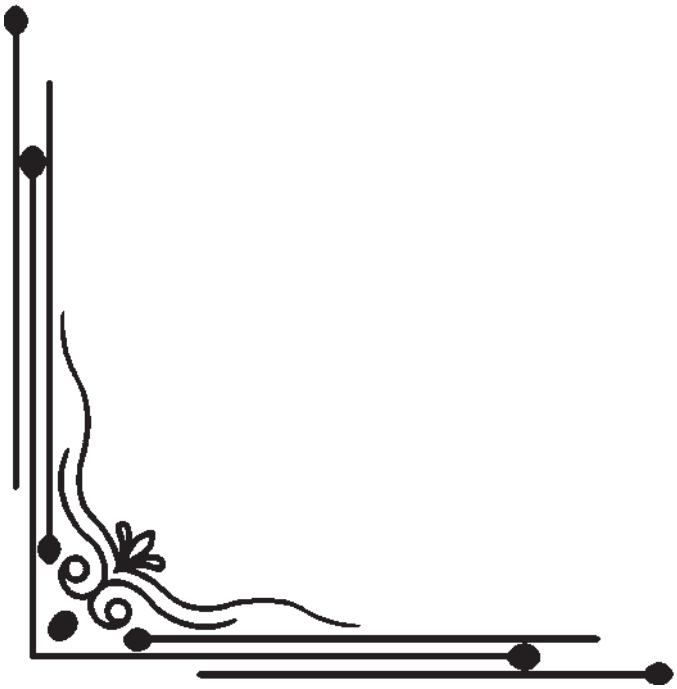

كتاب الحدود

والزاني على ضربين: مُحصَن وغير مُحصَن، فالمحصن حدُّه الرجم، وغير المحصن حدُّه مائة جلدة، وتغريب عام إلى مسافة القصر، وشرائط الإحصان أربع البلوغ: والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاحٍ صحيحٍ، والعبد والأمة حدُّهما نصف حدِّ الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عُزِّر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

كتاب أحكام الحدود

الحدود جمع حَدٍّ، وهو لغةً: المنعُ، وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش.

وقيل: لأن الله تعالى حددها وقدرها، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود والله أعلم.

اصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا، سواء أكانت حقًّا لله أم للعبد.

تنقسم الحدود إلى ستة أقسام هي:

(١): حد الزنا.

(٢): حد القذف.

(٣): حد الخمر.

(٤): حد السرقة.

(٥): حد قطَّاع الطريق.

(٦): حد البُغاة.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعًا.

«**والزاني**»: ضابط ما يوجب الحد، هو: إيلاج قدر الحشفة، من الذكر في فرج محرم، مشتهى طبعًا، لا شبهة فيه. فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد.

⊙ الصبي والمجنون والمكره لا يجب عليهما الحد.

⊙ يشترط لوجوب الحد أيضًا أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالإسلام، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم، ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حُدَّ، لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف.

«**على ضربين: محصن، وغير محصن؛ فالمحصن**»: وهو البالغ العاقل الحُر الذي غيَّب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقُبُلٍ في نكاحٍ صحيح.

«**حدُّه الرجم**»: بحجارة معتدلة، لا بحصى صغيرة ولا بصخر؛ ولا جلد معه.

«**وغير المحصن**»: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

«**حده مائة جلدة**»: سميت بذلك لاتصالها بالجلد.

«**وتغريب عام إلى مسافة القصر**»: فأكثرَ برأي الإمام. وتحسب مدة

العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكانَ التغريب. والأولى أن يكون بعد الجلد.

«وشرائط الإحصان أربع»:

الشرط الأول والثاني: **«البلوغ، والعقل»**: ويجمعهما وصف التكليف، فلا حدَّ على صبيٍّ ومجنون، بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا.

الشرط الثالث: **«والحرية»**: فلا يكون العبد مُحصنًا وإن وطىء كل منهم في نكاحٍ صحيح.

الشرط الرابع: **«ووجود الوطء في نكاح صحيح»**: وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقُبل. وخرج بالصحيح الوطءُ في نكاحٍ فاسد؛ فلا يحصل به التحصين.

«والعبد والأمة حدُّهما نصف حد الحر»: فيُحدُّ كل منهما خمسين جلدة، ويُغرَّب نصف عام.

«وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا»: اللواط وهو: من يأتي ذكرًا في دبره، وهو من أهل حد الزنا لكونه مكلفًا مختارًا عالمًا بالتحريم وهو مسلم أو ذمي أو مرتد ففيما يحد به خلاف، الصحيح أن حده حد الزنا، وقيل: يقتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن، وهذا يشمل الفاعل والمفعول به والله أعلم.

ومن أتى بهيمة حُدَّ كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يُعزَّر.

«ومن وطئ فيما دون الفرج عُزِّر»: التعزير في اللغة هو التأديب، واصطلاحًا: هو العقوبة المشروعة غير المقدّرة شرعًا، فمن باشر أجنبية دون الفرج فعليه التعزير.

«ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود»: وهذا يرجع إلى نظر القاضي حسب ما يراه زاجرًا لمثله عن مثل فعله.

«فصل» وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط، ثلاثة منها في القاذف، وهو أن يكون بالغًا عاقلًا، وأن لا يكون والدًا للمقذوف، وخمسة في المقذوف، وهو أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًّا عفيفًا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين، ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة.

فصل: أحكام حد القذف

القذف لغةً: الرمي.

شرعًا: الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا.

وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

«وإذا قذف غيرَه بالزنا»: كقوله: «زَنَيتَ».

«فعليه حدُّ القذف»: ثمانين جلدة كما سيأتي. هذا إن لم يكن القاذف أبًا أو أُمًّا وإن عَلِيَا ـ كما سيأتي.

«بثمانية شرائط»:

«ثلاثة منها في القاذف»:

الشرط الأول والثاني: **«وهو: أن يكون بالغًا، عاقلًا»**: فالصبي والمجنون لا يُحدَّان بقذفهما شخصًا، ويعزران إذا كان لهما تمييز، وقيل: لا شيء عليهما.

الشرط الثالث: **«وأن لا يكون والدًا للمقذوف»**: فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولدَه وإن سفل لا حدَّ عليه، نعم يعزر لأن القذف أذى بليغ.

⊙ يشترط أيضًا أن يكون القاذف مختارًا، فلو أُكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور.

«وخمسة في المقذوف»:

«وهو: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا، عفيفًا»: ويجمعها وصف الإحصان، والمقصود بالعفة أي عن الزنا؛ فلا حد بقذف الشخص كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو زانيًا، لكن يُعزَّر أيضًا من رماهم للأذى.

«ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين»: للنص، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدًّا.

«ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء».

الأول: «إقامة البينة»: سواء كان المقذوف أجنبيًّا أو زوجة.

الثاني: «أو عفو المقذوف»: لأنه حقه فيملك التنازل عنه، ويبقى الأمر للإمام إن شاء تعزيره بالمناسب وإلا عفا عنه أيضًا.

الثالث: «أو اللعان في حق الزوجة»: سبق بيانه في فصل اللعان من كتاب النكاح.

«فصل» ومن شرب خمرًا أو شرابًا مُسكِرًا يُحدُّ أربعين، ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير، ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار، ولا يحد بالقيء والاستنكاه.

فصل: حد شرب الخمر أو المسكر

«ومن شرب خمرًا»: شرب الخمر من الكبائر، وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق

كفسقة المسلمين، لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه، وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز، ولعن الله فيها أي: الخمر عشرة.

فمن شرب خمرًا وهو مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ مختارٌ عالمٌ بأنه مُسكِر وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء سكر أم لا.

«**أو شرابًا مسكرًا**»: فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

«**يحد أربعين**»: جلدة، لكل من شرب المسكر، وهذا أقل ما يمكن الاقتصار عليه في حد الخمر.

«**ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير**»: وقيل: إن الزيادة على الأربعين أي إلى الثمانين حد؛ وعلى هذا يمتنع النقص عنها، ولكن الأصح أنه تعزير لأنه لو كان حدًّا لما جاز تركه مع أنه يجوز.

«**ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار**»: الحد عقوبة وإنما يقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقين: (١): إقراره بغير إكراه. (٢): أن يشهد عليه رجلان فصاعدًا من أهل الشهادة.

وعليه: فلا يحد بشهادة رجل وامرأة، ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره.

«**ولا يحد بالقيء والاستنكاه**»: الاستنكاه معناه: أن تُشَمّ منه رائحة الخمر. وإنما لا يحد بذلك لاحتمال كونه غالطًا أو مكرهًا، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع ﷺ متشوف إلى درء الحدود.

➢ فائدة: في حكم المخدرات بأنواعها

الذي يزيل العقل من غير الأشربة كالأفيون والهيروين والحشيش وسائر أنواع المخدرات الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأن ذلك

مُسكِر وكل مُسكِرٍ حرام، وضرره وخطره أعظم من الخمر ضررًا وخطرًا كما لا يخفى.

وقد اختلف الأئمة فيما يجب به التعزير أو الحد بناءً على حقيقته، والأعدل فيها ما قاله ابن تيمية: «أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المئة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر. ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك، بل تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر».

«فصل» وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط: أن يكون بالغًا عاقلًا وأن يسرق نصابًا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا مِلكَ له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه، وتقطع يده اليمنى من مِفْصَل الكوع، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر وقيل: يقتل صبرًا.

فصل: أحكام حد السرقة

السرقة هي: أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه.

وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

«وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط»: وهي ستة على التفصيل، منها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق.

➢ أولاً: ما يشترط في السارق

«أن يكون بالغًا، عاقلًا»: مختارًا مسلمًا كان أو ذميًّا؛ فلا قطع على صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا مُكرَه. ويقطع مسلم وذمي.

➢ ثانيًا: ما يشترط في المسروق

«وأن يسرق نصابًا قيمته ربع دينار»: أي: خالصًا مضروبًا، والمقصود به الدينار الإسلامي، والذي يعادل اليوم أربعة جرامات وربع الجرام (٤,٢٥ جرامًا)، وبالتالي فإن ربعه يساوي: (١,٠٦٢٥ جرامًا) وهو نصاب السرقة.

«من حرز مثله»: أي: يُشترط كون المال المسروق محرزًا، فلا يقطع فيما ليس بمحرز للنص.

يختلف الحرز باختلاف الأموال، والرجوع في ذلك إلى العرف، لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع، ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعًا ولغةً رجعنا فيه إلى العرف.

فعلى هذا قد يكون الشيء حرزًا في وقتٍ دون وقت؛ لأن الزمان لا يبقى على حال.

«لا مِلكَ له فيه»: يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكًا لغير السارق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره، كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك.

«ولا شُبهةَ في مال المسروق منه»: من صور ذلك سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده وبالعكس فلا قطع حينئذ. وكذلك

الزوجين إن لم يكن محرزًا، فإن أحرز فالراجح القطع لعموم النص، وقيل: يقطع الزوج دونها لشبهة النفقة لها في ماله.

⊙ عدم القطع لا يعني جواز الأخذ، بل قد يأثم ويجب فيه التعزير بحسب الحال.

إذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان:

(١): رد المال المأخوذ إن كان باقيًا، أو بدله إن كان تالفًا يستوي في ذلك الغني والفقير.

(٢): الحد، وهو القطع الآتي بيانه.

«وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع»: وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى.

«فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى»: من مفصل القدم.

«فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى»: من مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويداوى محل القطع طبيًّا لإيقاف الدم.

«فإن سرق بعد ذلك عُزِّر»: على المذهب الجديد.

«وقيل: يقتل صبرًا»: وهو المذهب القديم، غير أن حديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخٌ بلا خلاف بين العلماء، قاله الإمام الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه.

«فصل» وقطاع الطريق على أربعة أقسام: إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خِلَاف، فإن أخافوا السبيل ولم

يأخذوا مالًا ولم يقتلوا حُبِسوا وعُزِّروا؛ ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأُخذ بالحقوق.

فصل: أحكام قُطَّاع الطريق

قاطع الطريق: سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفًا منه.

فقطاع الطريق: طائفة يترصَّدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوةٍ وقدرةٍ يتغلبون بها، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة.

«**وقُطَّاع الطريق على أربعة أقسام**»: لا يُشترط في قطاع الطريق الذكورة، ولا العدد، ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مُجَاهرًا بذلك فهو قاطع طريق.

القسم الأول: «**إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا**»: أي: إذا قتلوا عمدًا وعدوانًا من يكافؤونه قتلوا، وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته، ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص، فلعنة الله على الظالمين الذين يتربَّصون ويصدُّون عن سبيل الله، وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو قتلوا من لم يكافؤوه لم يقتلوا.

القسم الثاني: «**فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا**»: أي: قتلوا عمدًا مكافئًا لهم، وأخذوا نصاب السرقة فأكثر من المال، فإنهم يقتلون، ثم يصلبون على خشبة ونحوها، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، ويصلبوا فإذا صلبوا تركوا مصلوبين ثلاث ليالٍ على الصحيح المنصوص، فإن نزل ودكهم أنزلوا، وإن لم ينزل ففيه خلاف الراجح أنهم لا يبقون.

القسم الثالث: «**وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**»: أي: إن أخذوا من المال نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه لم يقتلوا فتقطع منهم أولًا اليد اليمنى، والرِّجل اليسرى. فإن عادوا فيُسراهم ويُمناهم تُقطعان؛ فإن كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودةً اكتفى بالموجودة في الأصح.

القسم الرابع: «**فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا**»: أي: حبسهم الإمام وعَزَّرهم.

«**ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأُخذ بالحقوق**»: أي: تسقط عنهم العقوبات المختصة بقاطع الطريق؛ وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله. ويسقط حد السرقة، وأما سائر حدود الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فإنها لا تسقط على الأظهر.

وفُهم من قوله: «**أخذ بالحقوق**»: أي: التي تتعلق بالآدميين، كقصاص وحد قذف، ورد مال، لأنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته، وهو كذلك.

«**فصل**» **ومن قُصِد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقَتَل، فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.**

فصل: أحكام الصيال وإتلاف البهائم

«**ومن قُصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه**»: بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل، أو وطء حريمه.

«فقاتل عن ذلك وقُتل، فلا ضمان عليه»: أي: قاتل عن نفسه أو ماله أو حريمه، فقتل هذا الصائل عليه في ذلك دفعًا لصياله وبغيه فلا إثم، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة.

وعليه أن يجتهد في دفع صياله بالأخف ما استطاع، من صياح واستغاثة، أو ضرب ودفع، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك.

⊙ هل يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلمًا مكلفًا؟ قيل: يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما يجب على المضطر إحياء نفسه بالأكل. وقيل: إن الراجح أنه لا يجب، بل له الاستسلام، وهذا الراجح لعله في قتال فتنة لا يعلم فيها الحق من الباطل، أما حيث يعلم بطلان الصائل عليه فالقول الأول هو ما تسنده مقاصد الشريعة ونصوصها العامة والخاصة.

⊙ إن قصد حريمه كزوجته وأمته وولده ونحوه بقتلٍ أو لينال من أحدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم إباحة ذلك لأنه حق غيره.

«وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته»: سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها، سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك. ولو بالت أو راثت بطريقٍ فتلف بذلك نفسٌ أو مالٌ فلا ضمان.

والمركبات الحديثة [السيارات]، والمعدات اليوم تأخذ نفس الحكم فعلى قائدها ضمان ما يتلفه بها من أنفسٍ أو مالٍ خاصٍّ أو عام.

⊙ والدواب المرسلة إذا أتلفت زرعًا أو غيره نظر إن أتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته ليلًا لزم صاحبها الضمان، للحديث الصحيح في ذلك، والفرق من حيث المعنى أن العادة أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارًا، ولا بد من إرسال الدواب للمرعى، والعادة أن الدواب لا تترك منتشرة ليلًا فصاحبها مقصر في الحفظ، فيضمن فلو جرت

عادة ناحية بالعكس انعكس الأمر على الصحيح جريًا على العادة واتباعًا لمعنى الخبر والله أعلم.

«فصل» ويقاتل أهل البَغْي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكون لهم تأويل سائغ.

ولا يُقْتَلُ أسيرهم، ولا يُغْنَمُ مالهم، ولا يذفَّفَ على جريحهم.

فصل: في أحكام البُغاة

البغي: الظلم.

الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره.

«ويُقاتَل أهل البغي بثلاثة شرائط»: أي: يقاتلهم الإمام، قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله، وقبلت توبته، قال الإمام النووي: وأجمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة، فإذا خرج على الإمام طائفة ورامت عزله، وامتنعوا من أداء الحقوق، فيُنظر فيهم، إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم وإلا فلا.

الشرط الأول: **«أن يكونوا في منعة»**: بأن يكون لهم شوكة بقوةٍ وعددٍ وبمُطاعٍ فيهم، وإن لم يكن المطاع إمامًا منصوبًا، بحيث يحتاج

الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفةٍ من بذل مال وتحصيل رجال؛ فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.

الشرط الثاني: «**أن يخرجوا عن قبضة الإمام**»: العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق ماليًّا أو غيرَه كحدٍّ وقصاص.

الشرط الثالث: «**أن يكون لهم تأويل سائغ**»: أي: محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان ﷺ حيث اعتقدوا أن أمير المؤمنين سيدنا عليًّا ـ ﷺ ـ يعرف من قتل أمير المؤمنين عثمان ذا النورين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.. فإن كان التأويل قطعيَّ البطلان لم يعتبر، بل صاحبه معاند.

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولًا أمينًا فطنًا يسألهم ما يكرهونه؛ فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها؛ أو منكرًا ظاهرًا أزاله، وإن لم يذكروا شيئًا أو أصروا بعد إزالة المظلمة والمنكر على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال.

«**ولا يقتل أسيرهم**»: ذلك أن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف. فإن قتل الأسير شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح.

«**ولا يغنم مالهم**»: لأنهم مسلمون ولا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب قلب، فيرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب، وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة. ولا يقاتلون بعظيم كنارٍ أو منجنيق إلا لضرورة، فيقاتلون بذلك، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا.

«**ولا يذفف على جريحهم**»: التذفيف تتميم القتل وتعجيله.

«فصل» ومن ارتدَّ عن الإسلام استُتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ولم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

فصل: أحكام الردة

الردة أفحش أنواع الكفر.

ومعناها لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

شرعًا: قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، ومثل هذا من اعتقد عدم صلاحية شريعة ربِّ العالمين في العصر الحديث.

أو استحل معلومًا من الدين بالضرورة كالربا أو الخمر أو الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو استحل تبرج النساء وخروجهن كاشفات شعورهن وسيقانهن ونحورهن نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

«ومن ارتدَّ عن الإسلام»: من رجل أو امرأة كمن أنكر وجودَ الله، أو كذب رسولًا من رُسل الله، أو اعتقد عدم صلاحية الشريعة لهذا الزمان، استهزأ بشيءٍ من شعائر الله المحكمة، أو حلل محرَّمًا بالإجماع كالزنا والربا شرب الخمر، والحجاب، أو حرَّم حلالًا بالإجماع كالنكاح، أو أكل الذبائح التي أحلها الله لعباده، أو تعدد الزوجات.

⊙ من استحل الخمر، أو لحم الخنزير، أو الزنا، أو اللواط، أو أن السلطان يحلل أو يحرم، ككثير من الظلمة، وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع، والرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال.

«**استُتيب ثلاثًا**»: وجوبًا في الحال، وقيل: يمهل إلى ثلاثة أيام وهو الذي أخذ به المصنف.

«**فإن تاب**»: بعوده إلى الإسلام بأن يقرَّ بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولًا ثم برسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا؛ ويرجع عن المسائل التي كفر بسببها.

«**وإلا قتل**»: أي: قتله الإمام إن كان حرًّا بضرب عُنقه، لا بإحراق ونحوه؛ فإن قتله غير الإمام عُزِّر، لأن الإمام هو من تناط به إقامة الحدود.

«**ولم يغسل ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين**»: لأن هذه حقوق لأهل الإسلام، ومن أخرج نفسه عنهم في الديانة فلا يدفن في مقابرهم بعد الموت.

وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات؛ وأما المصنف فذكره هنا فقال.

«فصل» وتارك الصلاة على ضربين: أحدهما أن يتركها غير مُعتقِدٍ لوجوبها فحكمه حكم المرتد، والثاني أن يتركها كسلًا معتقدًا لوجوبها فيستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل حدًّا، وكان حكمه حكم المسلمين.

فصل: حكم تارك الصلاة

«**وتارك الصلاة على ضربين**»: الصلوات الخمس التي افترض الله على عباده، فمن ترك إحداها فقد شمله الحكم.

«**أحدهما أن يتركها**»: وقد تحققت فيه شرائط التكليف بها ووجوبها عليه، فتركها لغير عذر شرعي.

«**غير معتقد لوجوبها**»: أي: جاحدًا لوجوبها، منكرًا لمشروعيتها.

«**فحكمه حكم المرتد**»: لأنه جحد أصلًا مقطوعًا به، ولا عذر له فيه، فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، ومن كذَّب الله جل وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، فقد كفَر وارتدَّ عن الإسلام بذلك بعد أن كان مسلمًا، فحكمه حكم المرتد، وقد سبق بيان حكمه.

«**والثاني أن يتركها كسلًا**»: أي: تهاونًا بها حتى يخرج وقتها.

«**معتقدًا لوجوبها، فيستتاب**»: أي: تطلب منه التوبة ويوعظ، ويبين له حكم الصلاة وأثر هذا الحكم عليه.

«**فإن تاب وصلى**»: قبلت توبته.

«**وإلا قتل حدًّا**»: لا كفرًا، ويصدر بقتله حكم قضائي، فالحدود أمرها إلى ولي الأمر، يفصل فيها قضاة المسلمين، وليست للعامة، فالعامة عليهم الأمر بالمعروف، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

«**وكان حكمه حكم المسلمين**»: في تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وفي الدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره، ويرث ويورث، والله أعلم.

والحكم بأنه من المسلمين وعدم كفره هذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة، بل هو أيضًا رواية عن الإمام أحمد اختارها جمعٌ من أصحابه منهم المحقق ابن قدامة المقدسي وغيره، وهو مذهب أكثر العلماء من السلف والخلف، وهو أقوى دليلًا، وأقوم قيلًا. والله أعلم وأحكم.

⊙ تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح.

⊙ لو ترك الجمعة وقال :أنا أصلي الظهر ولا عذر له، قال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلًا وتسقط بالأعذار، وجزم الشاشي بأنه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله أعلم.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصالٍ: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال.

ومن أُسِر من الكفار فعلى ضربين: ضربٌ يكون رقيقًا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء، وضربٌ لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون.

والإمام مخيَّرٌ فيهم بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والمَنُّ والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده.

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلِم أحد أبويه، أو يسبيه مسلم منفردًا عن أبويه، أو يوجد لقيطًا في دار الإسلام.

كتاب أحكام الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط

الفرض عن الباقين، لأن هذا شأن فروض الكفايات، ثم الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو، فإن ضعفوا وجب على كل من ورائهم من المسلمين أن يمدوهم بمن يتقوون به على قتال عدوهم.

والثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيًا بنفسه، أو يبعث جيشًا ويؤمِّر عليهم من يصلح، لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الإثم لكل من لا عذر له على ما صححه الإمام النووي.

⊙ يُستحب الإكثار من الجهاد للآيات والأخبار الواردة في ذلك، وأقل ما يجب في السنة مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة، والاقتداء به واجب، ولأنه ﷻ قال: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾، قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأنه فرضٌ يتكرر، وأقل ما يجب التكرر في كل سنة مرة، كالصوم والزكاة فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب لأنه فرض كفاية فيقدَّر بقدر الحاجة والله أعلم.

⊙ إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قريبًا منها، فالجهاد حينئذٍ فرضُ عينٍ عليهم؛ فيلزم أهلَ ذلك البلد الدفعُ للكفار بما يمكن منهم.

«وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال»:

الشرط الأول: **«الإسلام»**: فلا جهاد على كافر.

الشرط الثاني: **«والبلوغ»**: فلا جهاد على صبي.

الشرط الثالث: **«والعقل»**: فلا جهاد على مجنونٍ ولا معتوه، ومن في حكمهم من فاقدي أو ناقصي الأهلية، وكذلك أصحاب الأمراض النفسية في بعض الحالات المتقدمة.

الشرط الرابع: «**والحرية**»: فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مُبعَّض ولا مُدبَّر ولا مُكاتَب.

الشرط الخامس: «**والذكورة**»: فلا جهاد على امرأة.

الشرط السادس: «**والصحة**»: فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة كحُمَّى مطبقة.

الشرط السابع: «**والطاقة على القتال**»: فلا يجب الجهاد على من لا يطيقه كالمريض والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجهاد، وكذلك من لا يجد نفقة أو مركبة تحمله إليه إن كان يحتاج إليها، أو سلاحًا يقاتل به. وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص والأمكنة والله أعلم.

⊙ هذه الشروط للجهاد الكفائي، قتال الغزو، وهو فيما إذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين، فإن وطئوها وغشوا المسلمين، وعلم كل واقف عليه من الكفار أنه إن أخذه قتله، فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي في ذلك الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، ولأنه قتال دفاع عن الدين، لا قتال غزو فلزم كل مطيق، والله أعلم.

«**ومن أسر من الكفار فعلى ضربين**»: أي: الكفار الأصليين لا المرتدين؛ أما هؤلاء فيجب أن يطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا قتلهم.

الضرب الأول: «**ضرب: يكون رقيقًا بنفس السبي، وهم الصبيان والنساء**»: يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم وكذا المجانين ما لم يقاتلوا، ومن قاتل كان له حكم المقاتلين ككثير من نساء الإفرنج والدول الغربية المعاصرين الذين يجندون نساءهم في الجيوش القتالية.

⊙ قال الإمام الماوردي: هذا في الكتابية، فإن كانت مما لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الأوثان فإن امتنعت من الإسلام قتلت عند الشافعي. قال ابن الرفعة: يظهر أن يجيء فيها ما سنذكره في الأسير والله أعلم.

الضرب الثاني: «**وضرب: لا يرقُّ بنفس السبي، وهم الرجال البالغون**»: الأحرار المكلفون (البالغون العقلاء)، من أهل القتال.

«**والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء**»: يختار ما فيه المصلحة من القتل أو الاسترقاق عربيًّا كان أو أعجميًّا، ممن له كتاب أو ممن لا كتاب له، والمن والمفاداة بمال المأسور أو غيره، أو بمن أسر من المسلمين.

الأول: «**القتل**»: بضرب رقبة، لا بتحريق ولا تغريق مثلًا.

الثاني: «**والاسترقاق**»: وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية الأموال الغنيمة.

الثالث: «**والمَنُّ**»: عليهم بتخلية سبيلهم.

الرابع: «**والفدية بالمال أو بالرجال**»: أي: الأسرى من المسلمين. ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة. ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم.

«**يفعل من ذلك ما فيه المصلحة**»: للمسلمين؛ فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ، فيفعله.

«**ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده**»: من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله، وحكم بإسلام صغار أولاده تبعًا له؛ بخلاف البالغين من أولاده؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم. وإسلام الجد يعصم أيضًا الولد الصغير. وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملًا. فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال.

«**ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب**»:

السبب الأول: «**أن يسلم أحد أبويه**»: فيحكم بإسلامه تبعًا لهما، ذلك أن الإسلام صفة كمال وشرف، يعلو ولا يعلى عليه، ويزيد ولا ينقص، وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم بإسلام الصبي تبعًا للسابي.

السبب الثاني: «**أو يسبيه مسلم منفردًا عن أبويه**»: فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له، وإنما له حكم أبويه.

ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن مالكهما يكون واحدًا. ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح، بل هو على دين السابي له.

السبب الثالث: «أو يوجد لقيطًا في دار الإسلام»: وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلمًا. وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم.

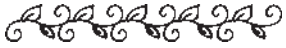

«فصل» ومن قتل قتيلًا أُعطي سَلَبِهِ وتُقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماسٍ، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، ولا يُسهَم إلا لمن استُكمِلت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك رُضِخَ له ولم يُسهَم له، ويقسم الخُمس على خمسة أسهم، سهمٌ لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.

فصل: أحكام السَّلَب وتقسيم الغنيمة

«ومن قتل قتيلًا»: أي: من قتل كافرًا ممتنعًا حال القتال، لا فرق بين أن يقتله مبارزة، أو انغمر في الصف فقتله، أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله.

وفي معنى القتل: ما إذا أزال كفاية شره بأن أثخنه، أو أزال امتناعه

بعمى، أو قطع يديه ورجليه، أو يديه ورجله في الأظهر، لا قطع يد أو رجل، وكذا لو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى شره.

⊙ لو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له، لأنه إنما يستحق القاتل سلبَ الكافر إذا غرّ بنفسه حال الحرب في قتله، بحيث يكفي المسلمين شر ذلك الكافر.

⊙ قوله «**من قتل**»: يفيد أن هذا الحكم يشمل كل من فعل ذلك بشرط كون القاتل مسلمًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، شرطه الإمام له أو لا، ولو لم يكن من أهل السهمان، إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة.

«**أعطي سلَبه**»: بفتح اللام، والسلَب: هو كل ما على القتيل من ثياب وحلية، وآلات حرب، ومركبة (سيارة) وآلية حرب، وما في جيبه من نقود أو نفقة، إلا الأغراض الموجودة في المركبة فهي للإمام تدخل في الخُمُس.

«**وتقسم الغنيمة**»: الغنيمة لغةً مأخوذة من الغنم، وهو الربح؛ ويعني الفائدة الحاصلة بلا بذل، وشرعًا: المال الحاصل للمسلمين من كفار، أهل حرب، بقتال وإيجاف خيل أو ركاب. وخرج بـ «أهل الحرب» المالُ الحاصل من المرتدين؛ فإنه فيء، لا غنيمةٌ.

⊙ الإيجاف الإعمال وقيل: الإسراع.

⊙ قوله في الآية الكريمة و﴿رُكَّبَانًا﴾: يشمل مفهومها ومعناها المعدات والآليات العسكرية الحديثة.

«**بعد ذلك**»: أي: بعد إخراج السَّلَب منها، وبعد أن يُخرِج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما.

«**على خمسة أخماس**»: متساوية، ويأخذ خمس رقاع، يكتب على واحدة لله أو للمصالح، وعلى أربع للغانمين، ثم يقرع بينها، فيخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط، فمن خرج عليه أسهم الله تعالى جعله بين أهل

الخمس على خمسة، ومنه يكون النفل في الأصح، ويقسم الباقي على الغانمين.

«**فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة**»: أي: حضرها من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش؛ وكذا من حضر لا بِنِيَّة القتال وقاتَل في الأظهر. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال.

«**ويعطى للفارس ثلاثة أسهم**»: الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه، سواء قاتل أم لا، سهمين لفرسه وسهمًا له. ولا يعطى إلا لفرسٍ واحدٍ ولو كان معه أفراس كثيرة، والآن تقوم المركبات والآليات مقام الفرس، إن كانت ملكًا له، أما إن كانت ملكًا للجيش المسلم، فإنما يأخذ سهم المقاتل الراجل.

«**وللراجل سهم**»: أي: يعطى المقاتل على رجليه سهمًا واحدًا.

«**ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة. فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له**»: أي: لمن اختل فيه الشرط، إما لكونه صغيرًا، أو مجنونًا أو رقيقًا أو أنثى أو ذميًّا.

والرضخ لغةً: العطاءُ القليل.

وشرعًا: شيء دون سهم يُعطى للراجل.

ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه، فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالًا على الأقل قتالًا. ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر كما مر.

«**ويقسم الخمس على خمسة أسهم**»: أي: الخُمُس الباقي بعد الأخماس الأربعة التي للمقاتلين.

«**سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح**»: أي: المصالح المتعلقة بالمسلمين، وإدارة الدولة، وسَدِّ الثغور، وهي المواضع المخوفة من

أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا. والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب. ويقدم الأهم من المصالح فالأهم.

«وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب»: أي: قُربى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا؛ يشترك في ذلك الذكرُ والأنثى، والغني والفقير، ويفضل الذكر، فيعطى مثل حظ الأنثيين، لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الأرث.

«وسهم لليتامى»: المسلمين، جمع يتيم وهو الصغير الذي لا أب له، سواء كان الصغير ذكرًا أو أنثى، له جدٌّ أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا، ويشترط في اليتيم أن يكون فقيرًا، لأن ذلك شرع إرفاقًا فكان لمن يتوجه إليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الأغنياء وهذا هو الصحيح.

«وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل»: وسبق بيانهما في فصل مصارف الزكاة، قبيل كتاب الصيام.

«فصل» ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خُمْسُه على من يُصرف عليهم خُمْسُ الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمُقَاتِلة وفي مصالح المسلمين.

فصل: أحكام قسم الفيء

الفيء لغةً: مأخوذ من فَاءَ إذا رجَع، ثم استُعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين.

شرعًا: هو كل ما أُخِذ من الكفار من غير قتال، كالمال الذي تركوه فزعًا من المسلمين، والجزية والخراج والأموال التي يموت عنها من لا

وارث له من أهل الذمة، ونحو ذلك، كمال المرتد إذا قتل أو مات، وعشر تجارتهم.

«ويقسم مال الفيء على خمس فرق»:

«يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة»: وسبق قريبًا بيان الخمسة.

«ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة»: هذه الأربعة الأخماس الباقية كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا في حياته مع خمس الخمس، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لإرهابه العدو، وأما بعده فالأظهر أنها للمقاتلة ـ كما قال المصنف ـ وهم الأجناد الذين عيَّنهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة؛ فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن حال كلٍّ من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء.

«وفي مصالح المسلمين»: أي: يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سِلاح وآليات حرب ومركبات على الصحيح.

«فصل» وشرائط وجوب الجِزْيَة خمس خصالٍ: البلوغ والعقل والحرية والذكورة وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

وأقل الجزية دينارٌ في كل حولٍ، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن المُوسِر أربعة دنانير.

ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلًا عن مقدار الجزية.

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، ويُعرفُون بِلُبس الغيار وشدِّ الزُّنَّار ويمنعون من ركوب الخيل.

فصل: أحكام الجزية

الجزية لغةً: اسم لخَراج مجعول على أهل الذمة. سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي: كفَّت عن قتلهم.

شرعًا: مالٌ يلتزمه كافر بعقد مخصوص.

ويُشترط أن يعقده الإمام أو ممن فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فاختص بمن له النظر العام، وتكون لا على جهة التأقيت، وقد قال الله تعالى فيها: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولهذا فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

«وشرائط وجوب الجزية خمس خصال»:

الشرط الأول: **«البلوغ»**: فلا جزية على الصبي.

الشرط الثاني: **«والعقل»**: فلا جزية على مجنون أطبق جنونه. فإن تقطَّع جنونه قليلًا كساعةٍ من شهر لزمته الجزية، أو تقطع جنونه كثيرًا عن ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه، لفقت أيام الإفاقة؛ فإن بلغت سنةً وجب جزيتها، ومثله المعتوه.

والشرط الثالث: **«والحرية»**: فلا تؤخذ الجزية من عبدٍ ولا على سيده شيء.

الشرط الرابع: «والذكورة»: فلا جزية على امرأة.

الشرط الخامس: «وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب»: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وكذا تعقد الجزية لمن أحد أبويه وَثَنيٌّ والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه.

⊙ أما من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم، والمرتد فلا يعقد له، لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

«وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير»: الدينار أقل ما يجب في الجزية، ولا حدَّ لأكثرها. فيأخذ منهم حسب طبيعة الزمان والحال يسرًا وعسرًا، مما يطيقون؛ وقد وضع العلماء هذا التقدير استحبابًا مناسبًا لزمانهم وحالهم إن رآه الإمام صلاحًا للأمة، وذلك بأن يأخذ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير، والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول.

«ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلًا عن مقدار الجزية»: أي: يسن للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا ذلك.

«ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء»: أي: بعد صحته ينبغي أن يتضمن هذا الأشياء.

وإذا صح عقد الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء؛ أما ما يلزمنا فأمران:

(١) الكف عنهم بأن لا نتعرض لهم نفسًا ولا مالًا، ويضمنهما المتلف لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ولا تتلف خمورهم إلا إذا أظهروها، ومن أتلفها من غير إظهارٍ عصى ولا ضمان عليه إذ لا قيمة لها والله أعلم.

(٢) حمايتهم من كل من يقصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام، أو من أهل الذمة أو من المسلمين.

وأما ما يلزمهم مما ينبغي أن يتضمنه عقد الذمة كما قال المصنف أربعة أشياء:

الأول: «**أن يؤدوا الجزية**»: وتؤخذ منهم برفق ـ كما قال الجمهور ـ، لا على وجه الإهانة، لأن الأصح عند الأصحاب تفسير الصَّغَار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، وقالوا: أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله أعلم.

الثاني: «**وأن تجري عليهم أحكام الإسلام**»: أي: يلزمهم الانقياد لحكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة إلى المسلمين، لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء أحكام الإسلام عليهم، فإن أتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقيم عليهم الحد.

الثالث: «**وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير**»: وهذا يعني كف اللسان، والامتناع من إظهار المنكرات كإسماع المسلمين شركهم وقولهم: ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يصفون، واعتقادهم في المسيح والعزير عليهما الصلاة والسلام أنهما ابنا الله تعالى، ويُمنَعُون أيضًا من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك، فإن أظهروا شيئًا من ذلك عُزِّروا ومُنعوا، ولكن لا ينتقض العهد بذلك.

الرابع: «**وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين**»: أي: بأن آووا من يطَّلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب.

ثم ذكر المصنف ثلاثة أشياء يلزم الذمي أن يتميز بها ويُعرف بها بين المسلمين:

«**ويعرفون بلبس الغِيار**»: بكسر الغين المعجمة، أي: يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، بدار الإسلام، ليُعرفوا فيُعاملوا بما يليق بهم، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته، ويكفي ذلك في بعض الثياب

الظاهرة من العمامة، وقال بعضهم: تكفي خرقة من الألوان تحط على أكتافهم، وقيل: لا تختص بالكتف، واشترط الحط على موضع لا يعتاد.

⊙ هل هذا التميز باللباس «لبس الغيار»، للوجوب أو للندب، خلاف بين الأئمة.

«**وشد الزُّنَّار**»: وهو بالزاي المعجمة المضمومة مع تشديد النون: خيطٌ غليظ يُشَدُّ في الوسط فوق الثياب. ولا يكفي جعله تحتها.

«**ويمنعون من ركوب الخيل**»: النفيسة وغيرها، ولا يُمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة.

➢ فائدة:

قال الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»:

«ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضًا، ونحو ذلك تأليفًا له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، وقد ذكر وكيع، عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: «سلام عليك».

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيرًا من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز، والقدرة والمصلحة والمفسدة.

ولهذا لم يغيرهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه، وغيّرهم عمر رضي الله عنه، والنبي ﷺ قال لأسقف نجران: «**أسلم يا أبا الحارث**». تأليفًا له واستدعاء لإسلامه لا تعظيمًا له وتوقيرًا».

وهذا قول عدل ما عليه مزيد، فلله الحمد والفضل أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا النبي الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته، وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عَقْرُه حيث قدر عليه، وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء، ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير، وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زُجِرت انزجرت، وإذا قتلت صيدًا لم تأكل منه شيئًا، وأن يتكرر ذلك منها، فإن عُدِمت أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيًّا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر، وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني، وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيًّا فيُذكَّى، وما قطع من حيٍّ فهو ميت إلا الشعور المُنتفَع بها في المفارش والملابس.

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول، وهو المصيد.

«وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته»: أي: الحيوان الذي

يحل بالذكاة، وهو مأكول اللحم، إذا قدر على ذكاته فلا بد منها، والذكاة هي الذبح، ومحلُّه الحلق واللبة كما قال المصنف، والحلق هو: أعلى العنق، موضع ذبح البقر والغنم وأمثالها، واللبة هي: الثغرة أسفل العنق، موضع نحر الإبل.

⊙ لا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بآلة ليست عظمًا ولا ظفرًا.

⊙ هذا في الحيوان البري، أما الحيوان المأكول البحري فيحلُّ على الصحيح بلا ذبح.

«وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه»: أي: الحيوان الذي لم يُقدر على ذكاته كالبعير الناد أو الشاة الشاردة، إذا تعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية، ولم يتمكن من ذبحها فحكمه حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها منحرًا.

⊙ يكون العقر عن طريق رمي الصيد أو الحيوان بالرمح أو البندقية في أيِّ موضع يقتله فيه.

«وكمال الذكاة أربعة أشياء»: الذكاة في اللغة: التطييب، من قولهم: رائحة ذكية أي: طيبة، فسمي بها الذبح لتطيب أكله بالإباحة، وفي الشرع: قطع مخصوص، قاله الماوردي: وقال الإمام النووي: معنى الذكاة في اللغة التتميم، فمعنى ذكاة الشاة: ذبحها التام المبيح، ومنه فلان ذكي أي: تام الفهم.

وفي الاصطلاح: التذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظمًا ولا ظفرًا.

الأول: **«قطع الحُلْقُوم»**: وهو مجرى النفس دخولًا وخروجًا.

الثاني: **«والمَريء»**: وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، والمريء تحت الحلقوم. ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في

دفعتين؛ فإنه يحرم المذبوح حينئذ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحلَّ المذبوح.

الثالث والرابع: «**والوَدَجين**»: هما عِرقَان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

«**والمجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم، والمريء**»: أي: الذي يكفي في الذكاة الشرعية قطع الحلقوم والمريء، وقطع الودجين المحيطين بالحلقوم مستحب، لأنه أولى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما جاز، ولو ترك شيئًا يسيرًا من الحلقوم أو المريء ومات الحيوان فهو ميتة، ولا يُسنُّ قطع ما وراء الودجين.

⊙ لابد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء.

⊙ الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين فإن ذكيت حلت، على المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي. وقيل: الحياة المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يومًا أو بعض يوم، وغير المستقرة أن تموت في الحال.

⊙ مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق وذُبِحت حلَّت قطعًا لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك.

⊙ حكم المغلصمة: إذا بقيت الغلصمة أو الجوزة في جهة البدن وليس في جهة الرأس، فهذه الذبيحة تسمى عند الفقهاء بـ المغلصمة، والمذهب فيها على التحريم، وهو معتمد المالكية أيضًا، ويرى فيها الحل الجمهور من الحنفية والمشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، لأن المهم هو قطع الحلقوم الذي هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين، وقد كان، بينما يرى الشافعية أن الذبح هكذا لا يقطع شيئًا من ذلك.

«**ويجوز الاصطياد بكل جارحة مُعَلَّمة**»: الجارحة مشتقة من الجرح، وهو الكسب، لكسب أهلها بها ومنه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسبتم، وقيل: من الجراحة، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قيل: من التكليب وهو الإغراء، وقيل: من التضرية، يقال: تكلّب إذا ضرى، واشترط أن تكون الجارحة «مُعلَّمة»، وفسر هذا بما سيأتي من شروطها الأربعة تاليًا.

⊙ المراد بجواز الاصطياد بها: أن ما أخذتْه وجرحَتْه وأدركه صاحبها ميتًا، أو في حركة مذبوح أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح.

«**من السباع**»: هذا تفصيل للجوارح المُعَلَّمة فتارةً تكون من السباع كالفهد والنمر والكلب.

«**ومن جوارح الطير**»: وتارةً تكون من الطيور كالصقر والشاهين والباز.

«**وشرائط تعليمها أربعة**»: حتى نعرف أنها مُعلَّمة يحل صيدها أو غير مُعلَّمة فلا يحل.

الشرط الأول: «**أن تكون إذا أُرسلت استرسلت**»: معناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج.

الشرط الثاني: «**وإذا زُجرت انزجرت**»: أي: زجرها صاحبها انزجرت، أي: تتوقف وتنتهي عن الشيء إذا نهاها عنه.

الشرط الثالث: «**وإذا قتلت صيدًا لم تأكل منه شيئًا**»: أي: تحبسه على صاحبها ولا تأكل منه، ولا تخليه.

الشرط الرابع: «**أن يتكرر ذلك منها**»: أي: تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها، ولا يرجع في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح.

«**فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحلّ ما أخذته إلا أن يدرك حيًّا**

فيذكى»: لأن المشروط يفوت بفوات شرطه، والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزائه، فإذا أدركه حيًّا وذبحه حَلَّ كسائر الصيود المقدور عليها والله أعلم.

⊙ موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعًا مع التعفير بالتراب كغيره، فإذا غسل حل أكله، هذا هو المذهب المشهور، وقيل: إنه نجس معفو عنه، وقيل: طاهر، وقيل: نجس لا يمكن تطهيره؛ بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء، وقيل: غير ذلك والله أعلم.

«وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر»: يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع، سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح أو من الرصاص، أو النحاس، أو الذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل الذبح بذلك كله، ويحل الصيد المقتول بها إلا السن والظفر، وبقية العظام فإنه لا يحل بها، سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره وسواء في ذلك المنفصل والمتصل.

«وتحل ذكاة كل مسلم»: بالغ أو مميز يطيق الذبح، ولو من حائض أو جنب، إذ لا تشترط الطهارة. بل ويحل ذبح المجنون والسكران في الأظهر إذ لا يشترط العقل. كما تحل ذكاة الأعمى مع الكراهة خشية الخطأ في المذبح.

«وكتابي»: يهودي أو نصراني.

«ولا تحل ذبيحة مجوسي، ولا وثني»: ولا نحوهما ممن لا كتاب له، والوثني لا كتاب له، وكذا المرتد، ولهذا لا تعقد لهم الجزية، فهما أسوأ حالًا من المجوس.

⊙ لا يحل ذبح نصارى العرب على المذهب، قال الحافظ ابن حجر: «قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض

نصارى العرب، أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر»، وذهب المالكية والحنابلة إلى حلها للعموم.

⊙ الملاحدة المعاصرون، منكروا الربوبية، أو اللا أدريون، والزنادقة كالمجوس، وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم، والقريشة [نوع من الجبن يصنع بأنفحة حيوانية]، المصنوعة من ذبائحهم لا تحل، أما القريشة المصنوعة بغير أنفحة، من اللبن فحلال والله أعلم.

«وذكاة الجنين بذكاة أمه»: هذا إن وجد ميتًا أو فيه حياة غير مستقرة، فلا يحتاج لتذكيته.

«إلا أن يوجد حيًّا فيذكى»: بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه حينئذ.

«وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس»: يقصد بذلك أنه يستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قصٍّ فإنه طاهر، وكذا ما تناثر أو نتف في الأصح لأن لنا في ذلك أثاثًا ومتاعًا إلى حين.

⊙ القرن والظلف والسن والعظم إذا انفصل في الحياة نجس على الأصح، ولنا فيه طرق: أنها كالشعور فتكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره.

«فصل» وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام، إلا ما ورد الشرع بإباحته، ويَحرُم من السباع ما له ناب قوي يعدو به، ويَحرُم من الطيور ما له مِخْلَب قوي يجرح به، ويحل للمضطر في المخمصة أن

يأكل من الميتة المحرّمة ما يسدُّ به رَمَقَهُ، وميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

فصل: أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها

طلب الحلال فرض عين، لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به كما جاء في الخبر.

«وكل حيوان استطابته العرب»: وقت التشريع وفي زمانه، مع اشتراط كونهم قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي والمواضع المنقطعة، وكونهم ذوي طباع سليمة، وأن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط، فإن اختلفوا في استطابة طعام، قدم الأكثر، فإن استووا قدمت قريش.

«فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه»: فلا يرجع فيه لاستطابتهم له مثل الحمير الأهلية.

«وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته».

«ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به»: الناب هو السِّنُّ، وذلك: كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح والزرافة وابن آوى، لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة، كما قاله الشافعي رضي الله عنه، وقيل: إنها لا تأكل إلا من فريستها.

⊙ لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين، وفي وجه: يحل الفيل، وفي آخر: يحل التمساح، وفي آخر: يحل ابن آوى، وفي آخر: تحل الزرافة.

«ويحرم من الطيور ما له مِخْلَب قوي يجرح به»: المخلب هو الظفر، وذلك كالصقر والباز والشاهين.

⊙ تكره الدابة الجلّالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها، لحمها وألبانها، والجلّالة هي التي أكثر أكلها العذرة، ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلّالة وإلا فلا، والكراهة للتنزيه على الصحيح.

«ويحل للمضطر في المخمصة»: وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل، موتًا أو مرضًا مخوفًا، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالًا.

«أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه»: أي: ما يحفظ حياته.

«ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال».

⊙ **الحيوان على ثلاثة أقسام:**

(١): ما لا يؤكل؛ فذبيحته وميتته سواء.

(٢): ما يؤكل؛ فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية.

(٣): ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

«فصل» والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد، وأربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيِّن عَورُها، والعرجاء البيِّن عَرجُها، والمريضة البيِّن مَرضُها، والعجفاء التي ذهب مُخُّها من الهزال، ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب، ووقت الذبح

من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية والصلاة على النبي ﷺ واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول، ولا يأكل المضحِّي شيئًا من الأضحية المنذورة ويأكل من المُتطوَّع بها، ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل: في أحكام الأُضحية

الأضحية: اسم لما يُذبح من النعَم، يومَ عيد النحر، وأيام التشريق، تقرُّبًا إلى الله تعالى.

«والأضحية سنة مؤكدة»: وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها، وتأكيد سنيتها على الكفاية؛ فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى التأكيد عن جميعهم، وبقي أصل الاستحباب، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك.

- ⊙ المخاطب بالأضحية الحر القادر.
- ⊙ لا تجب الأضحية إلا بالنذر.

«ويجزئ فيها الجذع من الضأن»: وهو ما له سَنَةٌ وطعن في الثانية. وقيل: ما تم له ستة أشهر وهو متجه بحسب الحال إن أجذع.

«والثني من المعز»: وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة، وقيل: ما تم له سنة وطعن الثانية، وهو متجه أيضًا.

«والثني من الإبل»: ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

«والثني من البقر»: ما له سنتان وطعن في الثالثة.

«**وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»: اشتركوا في التضحية بها، فهي عن سبع أضاح.

«**والشاة عن واحد**»: وهي أفضل من مشاركته في بعير. وأفضل أنواع الأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم.

«**وأربع لا تجزئ في الضحايا**»:

الأولى: «**العوراء البَيِّنُ عورُها**»: أي: الظاهر عورها، وإن بقيت الحدقة في الأصح، والعور هو ذهاب عين واحدة.

الثانية: «**والعرجاء البيّن عرجها**»: ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بسبب اضطرابها، والعيب بالعرج هي التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع، فإن كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

الثالثة: «**والمريضة البيّن مرضها**»: فإن كان مرضها يسيرًا لم يمنع الإجزاء، وإن كان بَيِّنًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء هذا هو المذهب.

الرابعة: «**والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال**»: لأنه داء مؤثر في اللحم، فإن قلَّ أجزأت، وضبط الأصحاب الذي يضر: بأن ينتهي إلى حدٍّ تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص.

«**ويجزئ الخصي**»: أي: المقطوع الخصيتين.

«**والمكسور القرن**»: إن لم يؤثر في اللحم، ويجزىء أيضًا فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء.

«**ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب**»: وكذا لا تجزئ المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف، فإن كان يسيرًا ففيه خلاف الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول، وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير.

⊙ اليوم لم تعد الأذن من المأكول عند أكثر الناس فلا ينبغي تعييب الأضاحي بها، مما يتجه ترجيح الجواز بمقطوع الأذن والله أعلم.

«**ووقت الذبح من وقت صلاة العيد**»: أي: عيد النحر. فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب.

«**إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق**»: وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة.

«**ويستحب عند الذبح خمسة أشياء**»:

الأول: «**التسمية**»: فيقول الذابح: «بسم الله». والأكمل «بسم الله الرحمٰن الرحيم»؛ فلو لم يسمِّ حل المذبوح.

الثاني: «**والصلاة على النبي ﷺ**»: فقد نص الشافعي على استحبابها قياسًا على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر إلا ويذكر معه، وقد ثبت ذكر التسمية.

الثالث: «**واستقبال القبلة**»: بالذبيحة أي: يوجه الذابح مذبحها للقبلة، ويتوجه هو أيضًا.

الرابع: «**والتكبير**»: أي: قبل التسمية أو بعدها ثلاثًا ـ كما قال الماوردي.

الخامس: «**والدعاء بالقبول**»: فيقول الذابح: «اللهُمَّ هذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي».

«**ولا يأكل المضحي شيئًا من الأضحية المنذورة**»: بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو أخَّرها فتلفت لزمه ضمانها.

«**ويأكل من الأضحية المتطوع بها**»: والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة.

⊙ لو لم يُرِد التصدق بالكل، فقيل: يأكل النصف ويتصدق

بالنصف، وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم، وقيل: يأكل الثلث ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهذا هو الجديد الأصح.

والتنصيف أو التثليث أمر تقريبي نسبي وليس تحديدًا، فلا يشترط الوزن ونحوه، فلو زاد هنا أو هناك سواء في الأكل أو الهدية أو الصدقة فالأمر واسع إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

«ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين»: أي: يحرم على المضحِّي بيع شيء من لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضًا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعًا.

ولا بأس أن يعطي الجزار منها ليس على سبيل الأجرة، وإنما من سهم الهدية إن كان موسرًا غنيًا، أو سهم الصدقة إن كان فقيرًا، أو يعطيه من حصة صاحب الأضحية.

⊙ محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجًا من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز والله أعلم.

«فصل» والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل: في بيان أحكام العقيقة

العقيقة لغةً: اسم للشعر الذي على رأس المولود.

شرعًا: اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأس المولود،

تسمية لها باسم ما يقارنها، للحديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى**» [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي].

«**والعقيقة مستحبة**»: فينوي بها التقرب إلى الله تعالى، واتباعًا للسنة الشريفة، وشكرًا لله تعالى على نعمة الذرية، وسلامة المولود والوالدة، والتوسعة على الأهل والطعمة للمساكين لإدخال السرور عليهم، ورجاء أن يسلم الله روح المولود وأعضاء بدنه، ويبارك الله لوالديه والأمة فيه بأن ينشئه نشأة صالحة مصلحة.

⊙ من معاني قوله في الحديث: «**مرتهن بعقيقته**» أي: إن تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظًا كاملًا كل ذلك مرهون بعقيقته، وقيل المعنى: لا يشفع لوالديه يوم القيامة إن لم يُعقّ عنه.

«**وهي الذبيحة عن المولود يومَ سابعه**»: أي: يوم سابع ولادته. ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع أو نزل ميتًا فتستحب العقيقة عنه، كما تستحب تسميته. ولا تفوت بالتأخير بعده؛ فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود؛ أما هو فمخير في العَقِّ عن نفسه والترك.

ولا تتعين يوم السابع فقد تكون مصلحة شرعية في تأخيرها يسيرًا بضعة أيام أو أكثر، أو تقديمها كذلك، فينظر الولي ما هو الأصلح في ذلك، وما هو الأرفق بحاله وحال أسرته والله أعلم.

«**ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»: وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، وتصح بالإبل والبقر، فيكون عن الأنثى سبع بقرة أو ناقة، وعن الغلام سُبُعَان، والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، وقيل: بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة.

«**ويطعم الفقراءَ والمساكين**»: فيأكل ويطعم، ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود، ويستحب أن لا يتصدق به نيئًا بل

مطبوخًا على الأصح، ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود،

قال العلماء: إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخًا إلى الفقراء، نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، فلو دعاهم إليه فلا بأس لكن لا يخص بالدعوة الأغنياء وإنما يشرك الفقراء إما بدعوة أو توصيل حقهم مكرَّمين إلى بيوتهم والله أعلم.

⊙ الشاة وغيرها في العقيقة كالشاة وغيرها في الأضحية في السنِّ، والسلامة من العيوب، بالقياس عليها وهذا هو الاصح، وقيل: تجزئ هنا دون جذعة ضأن، وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها آكد لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام، وفي وجه: أنه يسامح بالعيب أيضًا.

⊙ يستحب أن يقول عند ذبحها: «باسم الله، اللهم منك وإليك عقيقة فلان».

ويُسنُّ أن يؤذِّن في أُذن المولود اليمنى حين يولد، ويقيم في أذنه اليسرى، وأن يحنك المولود بتمر؛ فيمضغ ويدلك به حنكه داخلَ فمه لينزل منه شيء إلى جوفه؛ فإن لم يوجد تمر فرطب، وإلا فشيء حلو. وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته، وتجوز تسميته قبل السابع وبعده. ولو مات المولود قبل السابع سُنَّ تسميته كما مر.

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة، وصفة المناضلة معلومة.

ويُخرِجُ العِوضَ أحد المتسابقين، حتى إنه إذا سَبَقَ استرده وإن سُبِقَ أخذه صاحبه له، وإن أخرجاه معًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما مُحَلِّلًا، إن سَبَقَ أخذ العوض وإن سُبِقَ لم يغرم.

كتاب أحكام السبق والرمي

«وتصح المسابقة على الدواب»: أي: على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيلٍ وإبلٍ وفيلٍ وبغلٍ وحمارٍ في الأظهر.

ولا تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاح الثيران أو الكباش، ولا على مهارشه الديكة، لا بعوض ولا غيره.

⊙ قال الإمام الذهبي: «وأما التحريش بين البهائم والدواب والطير وغيرهما فحرام كمناقرة الديوك ونطاح الكباش وتحريش الكلاب بعضها على بعض وما أشبه ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فمن فعل

ذلك فهو عاصٍ لله ورسوله». وكذلك عدَّه من الكبائر الإمام الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر».

⊙ كما لا تصح مسابقات المزايين سواء للأبل أو التيوس أو الديكة، ولا المحالبة على الأظهر وما يجتمع فيها من المفاسد كالإسراف، والمباهاة والفخر والخيلاء، والغش والأيمان الكاذبة، كل ذلك يزيدها تحريمًا. والله أعلم.

«والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومةً»: المناضلة أي: المراماة، وشرط صحتها أن تكون المسافة معلومة والمقصود مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه.

⊙ تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رميًا أو لم يقصدا غرضًا صح على الأصح، لأن الإبعاد مقصود أيضًا في مقابلة القلاع وغيرها وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد.

«وصفة المناضلة معلومة»: من قيام أو قعود أو انبطاح، أو مشي، أو جري، وكيفية احتساب الأهداف قُربًا وبُعدًا من الغرض المرمي.

والحاصل في شروط المناضلة أن تكون وفق قانون متفق عليه، ممكن عادة غير مستحيل.

وأما عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها، فقد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجانه معًا.

«ويخرج العوض أحدُ المتسابقين، حتى إنه إذا سَبق استرده، وإن سُبق أخذه صاحبه له»: أي: يأخذه صاحبه له، وهذا متعلق بقوله: «**وتصح المسابقة.. والمناضلة..**»، فهذه صورة المسابقة والمناضلة الصحيحة.

«وإن أخرجاه معًا لم يجز إلا أن يُدخلا بينهما مُحلِّلًا، إن سَبق أخذ العوض وإن سُبِق لم يغرم»: وهذه صورة المسابقة والمناضلة الفاسدة غير الجائزة، وطريقة تصحيحها حينئذ.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسمٍ من أسمائه أو صفةٍ من صفات ذاته، ومن حلف بصدقة ماله فهو مخيّر بين الصدقة أو كفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين، ومن حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله لم يحنث، ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.

وكفارة اليمين هو مُخيّرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عِتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مُدًّا أو كسوتهم ثوبًا ثوبًا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

كتاب أحكام الأيمان والنذور

الأَيمانُ بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها لغةً اليدُ اليُمنى، ثم أُطلقت على الحَلف. لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد.

واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

شرعًا: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته.

«لا ينعقد اليمين»: يُشترط لانعقاد اليمن أن تصدر من أهل، وضابط الحالف كل: مكلف، مختار، ناطق، قاصد لليمين. فلا تنعقد من صبي ولا مجنون ومن كان في حكمه كالمعتوه وفاقد التمييز بخرفٍ أو سكرٍ أو غضبٍ على المختار، كما لا تنعقد من مُكره، ولا بالنية من غير لفظ ونطق، ولا بما يغلب على اللسان من غير قصدٍ لتخرج يمين اللغو من الانعقاد.

«إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته»: أي: بذاته، كقول الحالف: «وَاللهِ»، أو أي من أسمائه الحسنى تعالى ربنا أو صفاته العليا، المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق، وربّ العالمين، أو بعلمه، أو كلامه، أو قدرته، فيدخل فيه من حلف بالقرآن فهو كلام الله.

⊙ إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى مما يطلق على الله تعالى وعلى غيره إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره بضربٍ من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك، أو ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك، فالصحيح أنه إن نوى الله تعالى أو أطلق فهو يمين، وإن نوى غيره فليست بيمين.

⊙ لا تنعقد اليمين ممن يحلف بغير الله تعالى كالحلف بالآباء والأمهات والعادات والرفقة، أو الطلاق، ولا يجوز ذلك، بل يحرم ويأثم فاعله، وعليه التوبة إلى الله تعالى.

⊙ الحلف بالطلاق كقوله: «علي الطلاق» أو «بالطلاق» أو «وطلاق زوجته» لا يقع به طلاق، ولا تنعقد يمينًا على المختار المعمول به الآن

في هذه الأعصار ومثله قولهم في بعض البادية: «بالشرط»، وقيل: عليه كفارة يمين.

«**ومن حلف بصدقة ماله**»: كقوله: «لِلَهِ عليَّ أن أتصدق بمالي». ويعبر عن هذا اليمين تارةً بيمين اللَّجَّاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب، فحكمه بينه المصنف في قوله:

«**فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين**»: فإما أن يفي بما حلف عليه والتزمه بالنذر من الصدقة بما عيّنه من ماله أو يخرج كفارة يمين في الأظهر، لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير.

وفي قول: يلزمه كفارة يمين فقط، للنص عليها في الحديث: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وصححه جماعة.

وفي قول: يلزمه الوفاء بما التزمه ولا كفارة، لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط.

«**ولا شيء في لغو اليمين**»: وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: «لا واللهِ» مرة، و«بلى والله» مرةً في وقت آخر.

«**ومن حلف ألا يفعل شيئًا فأمر غيرَه بفعله لم يحنث**»: لأن مدار البر أو الحنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكَّل غيره لم يحنث لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه، نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث لأنه غلظ على نفسه. أما لو حلف ألا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح.

«**ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث**»: لأنه لم يوجد

المحلوف عليه، كقوله: «والله لا أكل هذين الرغيفين» فأكل أحدهما، فإنه لا يحنث، وكقوله: «واللهِ، لا ألبس هذين الثوبين»؛ فإن لبسهما معًا أو مرتبًا حنث. فإن قال: «لا ألبس هذا ولا هذا»، حنث بأحدهما. ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنث أيضًا.

⊙ كفارة اليمين

«**وكفارة اليمين**»: سميت الكفارة كفارة لأنها تكفِّر الذنب أي: تستره، ومنه الكافر لأنه يغطي نعمة الله تعالى ـ سبحانه، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه ـ فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة، وهي ثم أولها تخيير وآخرها ترتيب.

«**هو مُخَيَّر فيها بين ثلاثة أشياء**»:

الأول: «**عتق رقبة مؤمنة**»: سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب، ولا يوجد اليوم عتق رقاب.

الثاني: «**أو إطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مُدًّا**»: أي: من غالب قوت بلد المكفِّر. والمد سبعمائة غرام بالوزن الحديث، وعلى المختار المعمول به اليوم جواز إخراج قيمته إذا كانت مصلحة الفقير تقتضي ذلك، وتقدر بريال عماني واحد في أقل تقدير، ولو جعلها ريالين فهو أحوط، والريال والنصف وسط بينهما.

الثالث: «**أو كسوتهم ثوبًا ثوبًا**»: ويجزئ بأن يدفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة، من قميصٍ وسراويل، وإزار، ومثل ذلك العمامة والبشت، والمقنعة والخمار والكساء للنساء، لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يجب لكل مسكين بدلة اتفاقًا، فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح، وقيل: يكفي ستر العورة.

⊙ لا يُشترط أن يكون مخيطًا.

⊙ لا يُشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه؛ فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة.

⊙ لا يُشترط أيضًا كون المدفوع جديدًا؛ فيجوز دفعه ملبوسًا لم تذهب قوته.

«**فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**»: فإنه يصوم ثلاثة أيام إن لم يستطع المُكِفر شيئًا من الثلاثة السابقة، ولا يجب تتابع الصيام في الأظهر، ولكن يستحب.

⊙ حلف شخص لا يفعل شيئًا كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيًا لليمين أو جاهلًا أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان، والراجح عدم الحنث.

«فصل» والنذر يلزم في المجازاة على مباحٍ وطاعةٍ كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدَّق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم، ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلت فلانًا فلله علي كذا، ولا يلزم النذر على ترك مباحٍ كقوله: لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك.

فصل: أحكام النذور

النذر لغةً: الوعد بخيرٍ أو شر.

شرعًا: التزام قربة لازمة بأصل الشرع.

«**والنذر يلزم في المجازاة**»: النذر ضربان:

الضرب الأول: نذر اللَّجَّاج بفتح أوله، وهو التمادي في الخصومة. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من

شيء، ولا يقصد القربة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر، وقد سبق بيان حكمه في فصل اليمين السابق.

الضرب الثاني: نذر المجازاة، وهو نوعان:

النوع الأول: ألَّا يعلِّقه الناذر على شيء، كقوله ابتداء: «للهِ عليَّ صومٌ أو عتقٌ» فقولان في لزومه، الراجح اللزوم، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لإطلاق النص، والثاني: لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل.

النوع الثاني: أن يعلِّقه على شيء. وهو الذي أشار له المصنف بقوله الآتي:

«والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة، كقوله: «إن شفى الله مريضي فلِلّهِ علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق»، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم»: وأقل ما يقع عليه الاسم من الصلاة ركعتان، ومن الصوم يوم، ومن الصدقة أقل شيء مما يتمول.

⊙ لو قال «فعليَّ» ولم يقل «لله عليَّ» لزمه النذر على الصحيح.

⊙ يشترط في النذر اللفظ كاليمين فلا ينعقد بمجرد النية دون لفظ بلسانه كما مر في اليمين سواء.

«ولا نذر في معصية كقوله: «إن قتلتُ فلانًا فلله علي كذا»»: ولا كفارة عليه أيضًا على المذهب الذي قطع به الجمهور، وحكى الربيع قولًا: إنه تجب الكفارة، واختاره البيهقي.

⊙ خرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء به.

⊙ لا يصح نذر واجب على العين كالصلوات الخمس، أما الواجب

على الكفاية مثل صلاة جنازة، أو الصلوات الخمس أو بعضها جماعة فيلزمه.

«ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: «لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا» وما أشبه ذلك»: وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي، وتبعه المحرر والمنهاج، لكن الأصح في مذهب الشافعي كما في الروضة والشَّرحين، وصوَّبه الإمام النووي في المجموع أنه لا كفارة عليه فيه ولا ينعقد.

كتاب الأقضية والشهادات

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يَلِيَ القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طَرَفٌ من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكون سميعًا وأن يكون بصيرًا وأن يكون كاتبًا وأن يكون مستيقظًا، ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس، ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ، ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد، ولا يسأل المدَّعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يُحلِّفه إلا بعد سؤال المدعي، ولا يلقِّن خصمًا حجته ولا يُفهِمه كلامًا، ولا يتعنت بالشهداء، ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوِّه، ولا شهادة والدٍ لولده، ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب

قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء، وهو لغةً: إحكام الشيء وإمضاؤه.

شرعًا: فصلُ حكومةٍ بين خصمين بحكم الله تعالى.

الشهادات جمع شهادة، مصدر شَهِد، مأخوذٌ من الشهود بمعنى الحضور.

والقضاء فرض كفاية؛ فإن تعيَّن على شخصٍ لزمه طلبه.

«ولا يجوز أن يلي القضاءَ إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة»:

الأولى: **«الإسلام»**: فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله. قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء». ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم.

الثانية والثالثة: **«البلوغ، والعقل»**: فلا ولاية لصبي ومجنون، أطبق جنونه أو لا.

الرابعة: **«الحرية»**: فلا تصح ولاية رقيقٍ كله أو بعضه.

الخامسة: **«الذكورة»**: فلا تصح ولاية امرأة.

السادسة: **«العدالة»**: وسيأتي بيانها في فصل الشهادات؛ فلا ولاية لفاسقٍ بشيءٍ لَا شُبهةَ له فيه.

السابعة: **«معرفة أحكام الكتاب والسنة»**: على طريق الاجتهاد، ولا

يُشترط حفظه لآيات الأحكام، ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب. وخرج بالأحكام القصص والمواعظ.

الثامنة: «**معرفة الإجماع**»: وهو اتفاق أهل الحلِّ والعَقد من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور. ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها، أنَّ قوله لا يخالف الإجماعَ فيها.

التاسعة: «**معرفة الاختلاف**»: الواقع بين العلماء.

العاشرة: «**معرفة طرق الاجتهاد**»: أي: كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام.

الحادية عشر: «**معرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى**».

الثانية عشر: «**أن يكون سميعًا**»: ولو بصياح في أذنيه؛ فلا يصح تولية أصم.

الثالثة عشر: «**أن يكون بصيرًا**»: فلا يصح تولية أعمى. ويجوز كونه أعور كما قال الروياني.

الرابعة عشر: «**أن يكون كاتبًا**»: وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبًا وجه مرجوح؛ والأصح خلافه.

الخامسة عشر: «**أن يكون مستيقظًا**»: فلا يصح تولية مغفل، بأن اختلَّ نظره أو فكره، إما لكبرٍ أو مرض أو غيره. إذ لا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح الشكل، وافر العقل متثبتًا، ذا فطنة ويقظة.

«**ويستحب أن يجلس في وسط البلد، في موضع بارز للناس، ولا حجاب له، ولا يقعد للقضاء في المسجد**»: قلت: الدول الحديثة المعاصرة حسمت الأمر بتشييد المحاكم، وترتيب الأوقات، وتحديد الإجراءات مما يترتب عليه الصحة والبطلان.

«ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ، واللحظ».

«ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله»: فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح. وإن أهدى إليه مَن هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادةَ له بالهدية قَبلَها حرُم عليه قبولُها.

«ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن والفرح المفرطين، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدة الحر والبرد»: والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خُلُقه، أو يضعف تركيزه، أو يختل حياده. وإذا حكم في حالٍ مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

«ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى»: وهذا مما يجب على القاضي، ألا يطلب الجواب من المدعى عليه إلا بعد اكتمال الدعوى الصحيحة من المدعي. وحينئذٍ يقول القاضي للمدعى عليه: «أخرج من دعواه». فإن أقر بما ادعى به عليه لزمه ما أقرَّ به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعُه، على ما هو مبين في كتاب الإقرار. وإن أنكر ما ادعي به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي: «ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟» إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين.

«ولا يحلِّفه إلا بعد سؤال المدعي»: أي: لا يطلب القاضي من المدعى عليه الحلف إلا بعد أن يسألها المدعي فهذا حقه.

«ولا يلقن خصمًا حجةً»: التلقين أن يفتح عليه بحجة أو تصحيح دعوى، أو يشير عليه بطلب لم يتعرض له، إما صراحة كأن يقول لأي من الخصمين: «قل كذا وكذا»، أو ضمنًا، لما في ذلك من إظهار الميل وضابطه: ألا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه. أما استفسار

الخصم فجائز، كأن يدعي شخصٌ قتلًا على شخص، فيقول القاضي للمدعي: «قتله عمدًا أو خطأ؟».

«ولا يفهمه كلامًا»: أي: لا يعلمه كيف يدعي، وهذا في معنى التلقين أو قريبًا منه.

«ولا يتعنت بالشهداء»: التعنت بالشهداء هو التكلُّف في أسئلتهم بما يقتضي رد شهادتهم بغير موجب، كأن يقول له القاضي: «كيف تحملت؟ ولعلك ما شهدت»، لأن هذا عمل الخصم وليس القاضي، ومثله نهر الشهود أو الصراخ عليهم، أو السخرية منهم، أو إظهار التكبر عليهم ونحو ذلك مما يرهبهم.

«ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته»: فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته. فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه: إن الذي شهد عليَّ عدلٌ، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: «أشهد أنه عدل». ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك. ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة.

«ولا يقبل شهادة عدُوٍّ على عدوه»: والمراد بعدو الشخص من يبغضه، أو سبقت بينهما وحشة أو دعوى.

«ولا شهادة والدٍ لولده، ولا ولدٍ لوالده»: وهؤلاء هم الأصول والفروع، لأنهم مظنة المحاباة، أما الشهادة عليهما فتقبل.

«ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه»: وهذا غايته توثيق الأحكام، ومدافعة التزوير، واليوم أوراق القضاة وأحكامهم محررات رسمية من الدولة، مختومة بختمها، والطعن فيها بالتزوير له إجراءاته النظامية، وهو مما يَسْهُل التحقيق فيه، والكشف عن حاله.

«فصل» ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب، فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك، كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

فصل: أحكام القِسمَة

القِسْمة لغةً: هي إفراز النصيب، أو التفريق.

اصطلاحًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره.

«ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب»: فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسمًا.

هذا إذا كان القاسم منصوبًا من جهة القاضي، لأنها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس أهلًا للولاية.

«فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك»: ما داما مطلقَيْ التصرف.

والقسمة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القسمة بالأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلًا في المكيل، ووزنًا في الموزون، وذرعًا في المذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين لكل نصيب منها واحدٌ من الشركاء.

وكيفية الإقراع معلومة، ولم يأت في الشرع تحديد لكيفيتها، فكيفما أقرع فهو صحيح إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: القسم بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلًا لجودته ثلثيها؛ فيجعل الثلث سهمًا، والثلثين سهمًا. ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد، وهذا النوع من القسم مبناه على التراضي ولا إجبار فيه، وقد يكون فيه إجبار للحاجة، وقد يقرع بينهم إن تشاحوا في السهام.

النوع الثالث: القسمة بالرد، بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلًا، لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور؛ فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفًا، وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. ولا بد في هذا النوع من قاسمين، وهو الذي عناه المصنف بقوله:

«وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين»: لحاجته إلى التقويم، وهو شهادة تقوم على الخبرة، فاشترط لها نصاب الشهادة، هذا إن لم يكن القاسم حاكمًا في التقويم بمعرفته، فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه. والأصح جوازه بعلمه، سيما إن رضي بتقويمه الشركاء، وهذه لا إجبار فيها أيضًا، ومبناها على التراضي إلا أن يتشاحوا فيقرع بينهم في الأسهم.

«وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته»: الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشريكين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخر، ينظر: إن كان لا ضرر في القسمة أُجبر الممتنع، وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها، والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك، لأنه لا ضرر، وإن كان عليها ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي

تنقص بقطعها أو الرحى أو البئر لم يُجْبَر الممتنع، فإن أمكن الانتفاع بها مع الشركة وتراضيا عليه وإلا فيكون التقويم عليهما، ويقرع بينهم فيها إن تشاحوا في استحقاقها.

«فصل» وإذا كان مع المدعي بينةٌ سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق، وإذا تداعيا شيئًا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه، وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البتِّ والقطع، ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتًا حلف على البتِّ والقطع، وإن كان نفيًا حلف على نفي العلم.

فصل: الحكم بالبينة

«وإذا كان مع المدعي»: المدعي من يخالف قوله الظاهر.

«بيّنة»: الشهود الذين تُقبَل شهادتهم في كل شيء بحسبه كما سيأتي في باب الشهادة، أو الكتابة التي تثبت الحق بإقرارٍ أو عقد، أو حكم.

«سمعها الحاكم»: ونظر في صحتها وثبوتها ومطابقتها للدعوى، فإن تحققت شرائط قبولها شهادة أو كتابة.

«وحكم له بها»: ولا يجوز له تأخير الحكم متى بان له الحق، ولا مماطلة المدعي بحقه في القضاء له، ولا حمله على الصلح.

«**وإن لم تكن له بينة**»: أو لم تصح بينته شرعًا كأن لم تقبل الشهادة لجرحها أو لعدم اكتمال نصابها، أو عدم مطابقة البينة للدعوى.

«**فالقول قول المدعى عليه**»: المراد المدعي من يخالف قوله الظاهر.

«**بيمينه**»: أي: يحلف له يمينًا على إنكاره، وهي موقوفة على سؤال المدعي لها.

والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا، وجانب المدعي ضعيف، لأن ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوي بها ضعفه، واليمين حجة ضعيفة، لأن الحالف متهم يجلب لنفسه النفع، وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة.

«**فإن نكل عن اليمين**»: النكول هو: الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه شرعًا، أي: التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى، والمقصود بالمطلوبة أي: التي طلبها القاضي بناءً على سؤال خصمه، لأنه لا يُعد ناكلًا إلا بعد طلب القاضي لليمين.

«**رُدَّت على المدعي، فيحلف ويستحق**»: إن طلب المدعى عليه رد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي اليمين المردودة استحق ما ادعى به، وإن نكل هو أيضًا سقطت دعواه.

«**وإذا تداعيا شيئًا في يد أحدهما؛ فالقول قول صاحب اليد بيمينه**»: إن عجز المدعي عن إقامة البينة العادلة على إثبات حقه فيه.

«**وإن كان في أيديهما تحالفا، وجعل بينهما**»: أي: يحلف كل منهما ثم يقسم بينهما نصفين، فإن حلف أحدهما وامتنع الآخر استحقه الحالف كله.

«ومن حلف على فعل نفسه»: إثباتًا على نفسه أنه فعل هذا الأمر، أو نفيًا عن نفسه أنه لم يفعل.

«حلف على البتّ والقطع»: والبتّ بمعنى القطع، وعطف القطع على البت من باب عطف التفسير، أي: يقول عند الإثبات: والله أني فعلت كذا وكذا، وعند النفي: والله أني لم أفعل كذا وكذا.

«ومن حلف على فعل غيره»: هل فعل أو لم يفعل كوارث يحلف على فعل مورث ونحو ذلك.

«فإن كان إثباتًا حلف على البت والقطع»: كأن يحلف على أن مورثه باع هذا الشقص، فيقول: والله إن مورثي فلانًا باع... هكذا بالبت والقطع.

«وإن كان نفيًا حلف على نفي العلم»: وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا، ومثاله في المورث فيمن يدعي عليه أن مورثه باع هذا الشقص قبل موته، أو أوصى به، وهو ينكر ذلك، فإنه يحلف على نفي العلم فيقول: والله لا أعلم أن مورثي باع أو أوصى. ونحو ذلك.

وتقييدها بغير المحصور وأن المحصور بزمانٍ ومكانٍ يحلف فيه على البت فليس على إطلاقه، لأن مرجع ذلك إلى نفي العلم، ويتصور في أن ادعى عليه أن مورثه أبرأه من دينه يوم كذا ساعة كذا وكان أي: الوارث المدعى عليه موجودًا، فإن أقر بوجوده حلف على البت هنا أن هذا الإبراء لم يقع من مورثه في هذه الساعة من ذلك اليوم.

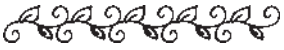

«فصل» ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصالٍ: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة.

وللعدالة خمس شرائط: أن يكون مجتنبًا للكبائر، غير مصرٍّ على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظًا على مروءة مثله.

فصل: أحكام الشهادة

«ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال»:

الأولى: **«الإسلام»**: ولو بالتبعية؛ فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر.

الثانية: **«البلوغ»**: فلا تقبل شهادة صبي مطلقًا ولو كان مراهقًا.

الثالثة: **«العقل»**: فلا تقبل شهادة مجنون، ومن في حكمه، ومن يلحق به كالمغفل ونحوه.

الرابعة: **«الحرية»**: فلا تقبل شهادة الرقيق.

الخامسة: **«العدالة»**: وهي لغةً: التوسط، وشرعًا: مَلَكَةٌ في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

«وللعدالة خمس شرائط»:

الشرط الأول: **«أن يكون مجتنبًا للكبائر»**: أي: لكل فرد منها؛ فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وقطع الرحم، وشرب الخمر، وترك الصلاة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: **«غير مُصِرٍّ على القليل من الصغائر»**: فلا تقبل شهادة المصر عليها.

الشرط الثالث: **«سليم السريرة»**: أي: العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفَّر ببدعته؛ كمنكر البعث، كما لا تقبل شهادة سَابِّ الصحابة لما في

قلبه من الحقد على خير خلق الله بعد أنبياء الله ﷻ ورسله صلوات الله عليهم أجمعين. أما الذي لا يكفَّر ببدعته فتقبل شهادته.

قال الإمام النووي: «قلت: الصواب مقالة الفرقة الأولى وهو قبول شهادة الجميع، فقد قال الشافعي ﷺ في «الأم»: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمورٍ تباينوا فيها تباينًا شديدًا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا منه ما كان في عهد السلف وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحدًا من سلف الأئمة يُقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأوُّلٍ وإن خطَّأه وضلَّله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا تُرد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه، وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن، نعم قاذف عائشة ﵂ كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي.

الشرط الرابع: «**مأمون الغضب**»: فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه.

الشرط الخامس: «**محافظًا على مروءة مثله**»: المروءة: تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه؛ فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف البدن غير العورة ولا يليق به ذلك. أما كشف العورة فحرام.

«فصل» والحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، فأما حقوق الآدميين؛ فهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذَكَران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال، وضربٌ يُقبَل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال، وضربٌ يُقبَل فيه رجل وامرأتان أو

أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال، وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا، وضربٌ يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، وضربٌ يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت والنسب والمُلك المطلق والترجمة، وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط، ولا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعًا ولا دافعٍ عنها ضررًا.

فصل: أنواع الحقوق في الشهادة (بيان عدد الشهود وصفتهم)

«والحقوق ضربان»:

الأول: **«حق الله تعالى»**: وسيأتي الكلام عليه.

الثاني: **«وحق الآدمي؛ فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب»:**

«ضرب: لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران»: فلا يكفي رجل وامرأتان.

«وهو ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال»: أي: غالبًا، كالنسب والنكاح والطلاق، والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها.

«وضرب: يقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال»: وذلك كالأعيان والديون، وكالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك، فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعي.

⊙ في الشاهد مع اليمين تكون اليمين بعد شهادة شاهده، وبعد

تعديله. ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به؛ فإن لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك؛ فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر.

«**وضرب: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال**»: غالبًا، بل نادرًا، كولادة وحيض ورضاع، ونحو ذلك.

⊙ ما يثبت بشهادة النساء الخلَّص الأصح أنه لا يثبت بشاهدٍ ويمين ولا بامرأتين ويمين.

«**وأما حقوق الله تعالى: فلا تقبل فيها النساء**»: لتعظيم أمر الحدود وشدة الاحتياط في شأنها.

«**وهي على ثلاثة أضرب**»:

«**ضرب: لا يقبل فيه أقل من أربعة: وهو الزنا**»: ويكون نظرهم له لأجل الشهادة؛ فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم؛ أما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر.

«**وضرب: يقبل فيه اثنان: وهو ما سوى الزنا من الحدود**»: مثل حد الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة ونحو، ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقياسًا على النكاح والوصية.

«**وضرب: يقبل فيه شاهد واحد؛ وهو هلال رمضان**»: فقط دون غيره من الشهور للاحتياط في أداء الفريضة.

⊙ من المواضع التي يقبل فيها شهادة الواحد فقط، شهادة اللوث، ومنها أنه يكتفي في الخرص في الزكاة بعدلٍ واحد، والشهادة على إسلام الكافر لأجل الصلاة عليه.

«**ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع**»: والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة، والاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين، ذلك أنه

يكون قد سمع ذلك في دفعات، وتكرر من قوم مختلفين، في أزمانٍ حتى تيقنه، وصار كالتواتر عنده.

«الموت، والنسب، المُلك المطلق، والترجمة»: لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور.

«وما شهد به قبل العمى»: شرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه، لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت فكذلك الأعمى والله أعلم.

«وما شهد به على المضبوط»: وصورة المسألة أن يقر شخص في أذنه بشيء، فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه، أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الأصح.

«ولا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعًا، ولا دافع عنها ضررًا»: ذلك أن من شرط الشهادة عدم التهمة، ومن أسباب التهمة منها أن يجر إلى نفسه نفعًا وذلك كشهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم، وكذا لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكّل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة.

ومن صور شهادة الدافع عن نفسه ضررًا شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه، لأنه يدفع عن نفسه ضرر الضمان.

كتاب العتق

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريح العتق، والكناية مع النية، وإذا أعتق بعض عبدٍ عَتَقَ جميعه، وإن أعتق شِركًا له في عبدٍ وهو مُوسِر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه، ومن مَلَك واحدًا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

كتاب أحكام العتق

العتق لغةً: مأخوذٌ من قولهم عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل وقوي.

شرعًا: إزالة ملك عن آدمي، لا إلى مالك، تقرُّبًا إلى الله تعالى.

وهو المقصود المباشر بقول الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٣]، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبته، فهو محبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أُطلق من ذلك لأن في العتق فكاكًا من الذل، وتكميلًا للأحكام والتصرف، فكان من أعظم القرب وأجزل النعم والله أعلم.

«**ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه**»: فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه، ولا فيما لا يملكه.

«**ويقع: بصريح العتق**»: فمن صريحه الإعتاق والتحرير، وما تصرف منهما، كأنت عتيق أو محرر، لا فرق في هذا بين هازل وغيره، ولا يحتاج الصريح إلى نية.

«**والكناية مع النية**»: كقول السيد لعبده: «لا ملكَ لي عليك، لا سلطان لي عليك»، ونحو ذلك.

«**وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه**»: مُوسِرًا كان السيد أو لا، معينًا كان ذلك البعض أو لا.

«**وإن أعتق شركًا له في عبد، وهو موسر سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه**»: والصحيح أنه يسري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه. وتقع السراية في الحال على الأظهر. وفي قول بأداء القيمة. وليس المراد بالموسر هنا هو الغني، بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه، فاضلًا عن قُوتِهِ وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن لبس يليق به، وعن سكنى يومه.

«**ومن ملك واحدًا من والديه أو مولوديه عتق عليه**»: بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا، كصبي ومجنون.

«**فصل**» **والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.**

فصل: أحكام الولاء

الولاء لغةً: مشتقٌّ من الموالاة، وهي المعاونة، فكأن العبد أحد أقارب المعتق.

شرعًا: عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

«والولاء من حقوق العتق»: وتترتب عليها عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، وتقتضي للمعتق الإرث، والعقل في باب الديات، وولاية أمر النكاح، والصلاة عليه، وعصبته الذكور من بعد.

⊙ اسم المولى يقع على المعتق، وعلى العتيق.

«وحكمه حكم التعصيب عند عدمه»: أي: عند عدم المعتق، ينتقل الولاء إلى عصبات المعتق، دون سائر الورثة من أصحاب الفروض، ومن يعصبهم العاصب.

«وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته»: وهم العصبة بالنفس، لا كبنت المعتق وأخته.

«وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث»: لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدَّمان على جَدِّ المعتق، بخلاف الإرث أي بالنسب؛ فإن الأخ والجد شريكان.

⊙ لا ترث المرأة بالولاء إلا من شخصٍ باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه.

«ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته»: يفيد تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصِحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

«فصل» ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ فهو مدبَّر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره، وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن.

فصل: أحكام التدبير

التدبير لغةً: النظر في عواقب الأمور.

اصطلاحًا: تعليق عتق بالموت.

والتدبير مأخوذٌ من الدبر لأن الموت دبر الحياة. وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبَّر أمر حياته باستخدامه، وأمر آخرته بعتقه.

وكان معروفًا في الجاهلية فأقره الشرع.

«ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر فهو مدبر، يعتق بعد وفاته من ثلثه»: أي: ثلث ماله بعد موته إن كان في حدود الثلث، فإن خرج كله من الثلث؛ وإلا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة.

⊙ من صريح التدبير: «أعتقتُك بعد موتي»، ومن الكناية فيه: «خليتُ سبيلَك بعد موتي» وتصح الكناية مع النية، كما مر في العتق.

«ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره»: وله أيضًا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقًا. والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر. وفي قول: وصية للعبد بعتقه؛ فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب.

«وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن»: وحينئذٍ تكون أكساب العبد المدبر للسيد. وإن قتل المدبر فللسيد القيمة، أو قطع المدبر فللسيد الأرش. ويبقي التدبير بحاله.

«فصل» والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونًا مُكتسِبًا، ولا تصح إلا بمالٍ معلوم، ويكون مؤجَّلًا إلى أجلٍ معلومٍ أقله نجمان، وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء، وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال، وعلى

السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ولا يُعتق إلا بأداء جميع المال.

فصل: أحكام الكِتابة

الكِتابة ـ الأشهر الكسر، وقيل بالفتح ـ لغةً: مأخوذة من الكتب، وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم.

اصطلاحًا: عتقٌ معلَّقٌ على مالٍ منجَّمٍ بوقتين معلومين فأكثر.

⊙ النجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وإنما تعرف الأوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجمًا منازل القمر، فيقول: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازًا، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت.

⊙ الكتابة إسلامية، لم تعرفها الجاهلية قبل.

«والكتابة مستحبة إذا سألها العبد، وكان مأمونًا مكتسبًا»: تستحب الكتابة بهذين الشرطين، الأمانة والاكتساب، حتى يقدر على أن يوفي ما التزمه من أداء النجوم، وبهما فسر الإمام الشافعي قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فقال: المراد بالخير الاكتساب والأمانة.

«ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجَّلًا إلى أجلٍ معلومٍ أقله نجمان»: شرط كون المال معلومًا فلأن الجهالة به غرر ويؤدي إلى النزاع وكلاهما منهيٌّ عنه، وكذلك يُشترط العلم بالمحل، وأما اشتراط النجمين فإنه لا يجوز على أقل منهما، فلفظ الكتابة يبني على ذلك إذ لا ضم إلا

بين اثنين فصاعدًا، هذا من جهة اللغة، ومن جهة الأثر عمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

«من جهة السيد لازمة»: أي: ليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم، أو بعضه عند المحل، فللسيد حينئذٍ فسخها، كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن. وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها.

«ومن جهة المكاتب جائزة؛ فله فسخها متى شاء»: لأن عقد الكتابة لِحَظِّه، فأشبه المرتهن وهذا هو المذهب.

«وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال»: المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد، فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن على وجه الغبطة فلا يحابى ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على أقاربه لأنه كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته، ولا يبيع بنسيئة، أي: بأجل وإن ربح أضعاف الثمن وأخذ رهنًا أو كفيلًا.

«وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة»: يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يَحُطَّ عن المكاتب بعض ما عليه، أو يؤتيه شيئًا من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فظاهره الوجوب، ويقوم مقام الحطِّ أن يدفع له السيد جزءً معلومًا من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع.

«ولا يعتق إلا بأداء جميع المال»: أي: مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

«فصل» وإذا أصاب السيد أَمَتَهُ فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حَرُم عليه بيعها ورهنها وهبتها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء.

وإذا مات السيد عُتِقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا، وولدها من غيره بمنزلتها، ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها، وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد، وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تَصِر أُمَّ ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم.

فصل: أحكام أمهات الأولاد

«وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء»: إذا وطئ الحر أمته فحبلت منه، انعقد ولده حرًّا، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون.

وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بإلقائه مضغة ظهر فيها خلقة الآدمي إما لكل أحد أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء.

وإذا ثبت حرية الولد وأمية أمه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها.

ويجوز للسيد استخدامها وإجارتها ووطؤها، وفي تزويجها أقوال أصحها أنه يجوز أيضًا لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبَّرة، وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد.

«وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا»: أي: لا تحتسب من التركة، فتنال عتقها بمجرد موته، قبل أداء ديونه أو إنفاذ وصاياه.

«وولدها من غيره بمنزلتها»: أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم، وإن حدثوا من نكاحٍ أو زنًا فلهم حكم الأم، لأن الولد يتبع الأم في الحرية، فكذا في حقِّ الحرية، فليس للسيد بيعهم، ويعتقون بموته وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد.

«ومن أصاب أمة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها»: إذا أولد شخص جارية أجنبي بنكاحٍ أو زنًا، فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية.

«وإن أصابها بشبهة فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد»: إذا وطئ الشخص أمة الغير ظانا أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده فالولد حرٌّ نظرًا إلى ظنه، وعليه قيمته للسيد، لأنه فوَّت رِقَّه بظنه، ولا تصير الأمة أُمَّ ولد في الحال لعدم ملكه لها.

«وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أمَّ ولد له بالوطء في النكاح، وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين»: وقول الشيخ: وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة هذا قول مرجوح، وعلَّته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين.

وقد ختم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله تعالى له من النار وليكون سببًا في دخول الجنة دار الأبرار.

وإنا لنحتسب على الله ذلك لأنفسنا ومشايخنا ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا وطلابنا وإخوتنا وأصهارنا وأحبابنا، والدارسين لهذا الكتاب المستفيدين منه، والمطالعين فيه، فضلا عن المساهمين بفكر أو جهد أو مال، وجميع المسلمين بفضل الله رب العالمين ذي الفضل العظيم.

وصلّى الله على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجَّلين، رسول ربِّ العالمين، محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا، وشرَّف وكرَّم تشريفًا وتكريمًا، وعلى جبريل وميكائيل، وعلى كل الملائكة والمقربين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلٍّ، وسائر الصالحين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللّهم آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

اللهم استعملنا في مراضيك ومحابك، وارزقنا منها ما تبلغنا به رضوانك الأكبر، وارزقنا من بذل أنفسنا وأعمارنا فضلًا عن مالنا في خدمة دينك ما تقر به أعيننا قبل الموت، واجعل قلوبنا أوعية لوحيك، واستعمل أبداننا وجوارحنا وأنفسنا وأموالنا وأزواجنا وذرياتنا وطلابنا وجميع أحبابنا في خدمة دينك وتبليغ شريعتك، متعلِّمين للخير معلِّمين له، وعمِّرنا في ذلك في عافية منك، ثم اختم لنا بأعلى مراتب الشهادة في سبيلك غير مغيرين ولا مبدلين، شهادة خالصة لوجهك الكريم لا رياء فيها ولا سمعة، تحت راية بيضاء نقية، لا جاهلية ولا عصبية، ولا فتنة ولا هوى نفس، بأشرف الميتات لديك وأحبها إليك حالًا وزمانًا ومكانًا.

وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، إهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم، أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا ووفقنا لاجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل، واجعلنا للمتقين إمامًا.

سبحانك اللّهم وبحمدك، نشهد أن لا إلٰه إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

تم الفراغ من مراجعته وتصحيحه في جامعة الحسنين بجامع السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها النبي الأمي، وآل بيته وأزواجه وذريته وصحابته أجمعين ـ بمدينة لاهور بباكستان، اثناء خروجنا في سبيل الله للدعوة والتبليغ نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ويعفو عنا ويرزقنا القبول، ويجعل ثواب ذلك لآبائنا وأمهاتنا ومشايخنا ويرفع به درجاتهم في فسيح الجنان.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٥
الإسناد إلى: «متن القاضي أبي شجاع»، وشرحه «فتح القريب»	٧
التعريف بالقاضي أبي شجاع رَحِمَهُ اللَّهُ	١٤
المقدمة	١٧
⊙ كتاب الطهارة	٢٥
أولًا: أنواع المياه من حيث مصادرها	٢٧
ثانيًا: أقسام المياه من حيث حكم طهوريتها	٢٧
فائدتان	٢٩
فصل: طهارة الجلود وبيان حكم الميتة	٣٠
فصل: حكم الآنية	٣٢
فصل: السواك وأهم أحكامه	٣٣
فصل: فرائض الوضوء	٣٦
فصل: سنن الوضوء	٣٩
فائدة	٤٢
فصل: الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة	٤٣
فصل: نواقض الوضوء (أسباب الحدث/موجبات الوضوء/مبطلات الوضوء)	٤٧

الموضوع	الصفحة

فصل: موجبات الغسل ٤٩
فصل: فرائض الغسل وسننه ٥١
أولًا: فرائض الغسل ٥١
ثانيًا: سنن الغسل ٥٣
فصل: الاغتسالات المسنونة ٥٤
فصل: المسح على الخفين ٥٦
أولًا: مشروعيته وموضع المشروعية ٥٦
ثانيًا: شروط المشروعية ٥٧
ثالثًا: مدة المسح ٥٧
رابعًا: كيفية المسح على الخفين ٥٨
خامسًا: مبطلات المسح ٥٨
فصل: شروط التيمم ٥٩
أولًا: شروط التيمم ٦٠
فرائض التيمم وسننه ومبطلاته ٦٢
ثانيًا: فرائض التيمم ٦٢
ثالثًا: سنن التيمم ٦٤
رابعًا: مبطلات التيمم ٦٤
قاعدة مهمة في الصلاة بالتيمم وحكم الإعادة ٦٤
خامسًا: المسح على الجبيرة ٦٥
بيان النجاسات وإزالتها ٦٨
أولًا: تعريف النجاسة ٦٨
ثانيًا: حكم الخارج من السبيلين ٦٨
ثالثًا: حكم إزالة النجاسة بالغسل وكيفية ذلك ٦٩
رابعًا: ضابط حكم فضلات البدن ٦٩
خامسًا: ما يُعفى عنه من النجاسات ٧٠
سادسًا: حكم الحيوانات من حيث الطهارة حية أو ميتة ٧١

الموضوع | الصفحة

سابعًا: حكم تطهير الإناء من ولوغ الكلب والخنزير ٧٢
ثامنًا: تخلل الخمر وطهارتها ٧٣
فصل: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والحمل ٧٤
أولًا: ما يحرم على الحائض والنفساء ٧٧
ثانيًا: ما يحرم على الجنب ٧٩
ثالثًا: ما يحرم على المُحدِث (الحدث الأصغر) ٨٠
⊙ كتاب الصلاة ٨١
فصل: شروط وجوب الصلاة والصلوات المسنونة ٨٦
أولًا: شروط وجوب الصلاة ٨٦
ثانيًا: الصلوات المسنونة والرواتب ٨٧
أولًا: السنن الراتبة والمؤكدة قبل وبعد الصلوات ٨٧
ثانيًا: السنن المستحبة قبل وبعد الصلوات ٨٧
ثالثًا: الوتر ٨٨
رابعًا: سنن مستحبة تابعة للفرائض لم يذكرها المصنف ٨٨
فصل: شروط الصلاة ٨٩
فصل: أركان الصلاة ٩٤
سنن الصلاة ١٠٣
هيئات الصلاة ١٠٧
فصل: ما تُخالِف المرأة فيه الرجل ١١٢
مبطلات الصلاة ١١٤
ركعات الفرائض ١١٦
(كيفية صلاة المريض) ١١٧
فصل: أنواع المتروك من الصلاة، وحكم الشك، وسجود السهو (حكمه ومحله) ١١٩
أولًا: حكم الترك ١٢٠

الموضوع الصفحة

ثانيًا: حكم الشك في الصلاة ١٢١
ثالثًا: سجود السهو (حكمه ومحله) ١٢٢
فصل: الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١٢٣
فصل: صلاة الجماعة ١٢٦
فصل: صلاة المسافر (القصر والجمع) وأحكام الجمع في الحضر ١٣٠
أولًا: أحكام القصر ١٣١
ثانيًا: جمع الصلاة للمسافر ١٣٣
ثالثًا: أحكام الجمع في الحضر (بغير عذر السفر) ١٣٤
شروط الجمع لعذر المطر ١٣٤
فصل: صلاة الجمعة ١٣٦
أولًا: شرائط وجوبها ١٣٦
ثانيًا: شرائط صحتها ١٣٧
ثالثًا: فرائض الجمعة ١٣٨
رابعًا: هيئات الجمعة (سننها) ١٤٠
خامسًا: حكم الإنصات للخطبة ١٤١
فصل: صلاة العيدين ١٤٢
أولًا: حكمهما ووقتها ١٤٢
ثانيًا: كيفيتها ١٤٣
ثالثًا: التكبير للعيدين ١٤٤
رابعًا: صيغة التكبير ١٤٤
فصل: صلاة الكسوف والخسوف (حكمهما، وكيفيتهما) ١٤٥
فصل: صلاة الاستسقاء ١٤٨
أولًا: حكم صلاة الاستسقاء ١٤٨
ثانيًا: سنن بين يدي صلاة الاستسقاء ١٤٩
فصل: صلاة الخوف وكيفيتها ١٥٢
فصل: اللباس ١٥٥

الموضوع | الصفحة

فائدة ١٥٦
⊙ كتاب الجنائز ١٥٧
أولًا: حكم تجهيز الميت ١٥٨
ثانيًا: كيفية تغسيل الميت ١٦٠
ثالثًا: كيفية تكفين الميت ١٦١
رابعًا: الصلاة على الميت ١٦٢
خامسًا: دفن الميت ١٦٤
سادسًا: البكاء على الميت والتعزية على أهله ١٦٥
⊙ كتاب الزكاة ١٦٧
ما تجب فيه الزكاة ١٦٩
أولًا: زكاة المواشي ١٧٠
ثانيًا: زكاة الذهب والفضة ١٧٢
ثالثًا: زكاة الزروع والثمار ١٧٢
رابعًا: زكاة الثمار ١٧٣
شروط وجوب زكاة الزروع والثمار ١٧٣
خامسًا: زكاة التجارة ١٧٤
بيان مقدار الأنصبة الشرعية ١٧٥
أولًا: نصاب الإبل ١٧٥
ثانيًا: نصاب البقر ١٧٧
ثالثًا: نصاب الغنم ١٧٧
رابعًا: زكاة المال المشترك ١٧٧
خامسًا: نصاب الذهب والفضة والعملات الورقية النقدية ١٧٨
سادسًا: نصاب الزروع والثمار ١٨٠
سابعًا: زكاة عروض التجارة ١٨١
زكاة المعدن، والركاز ١٨٢

الموضوع الصفحة

زكاة الفطر ١٨٣
مصارف الزكاة ١٨٦
من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ١٨٨
⊙ كتاب الصوم ١٨٩
أولًا: شروط وجوب الصيام ١٩٠
ثانيًا: فرائض الصوم ١٩١
ثالثًا: ما يفطر به الصائم ١٩٢
رابعًا: ما يستحب للصائم ١٩٣
خامسًا: الأيام التي يَحرُم فيها الصوم ويكره ١٩٤
سادسًا: الجماع في نهار رمضان ١٩٥
سابعًا: قضاء الصوم عن الميت ١٩٧
ثامنًا: صوم الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه ١٩٨
تاسعًا: صوم الحامل والمُرضِع ١٩٨
عاشرًا: صوم المريض والمسافر ١٩٩
تتمات تتعلق بكتاب الصيام ٢٠٠
فصل: أحكام الاعتكاف ٢٠١
⊙ كتاب الحج ٢٠٣
أولًا: شروط وجوب الحج ٢٠٤
ثانيًا: أركان الحج ٢٠٦
ثالثًا: أركان العمرة ٢٠٩
رابعًا: واجبات الحج ٢٠٩
خامسًا: سنن الحج ٢١٠
سادسًا: الإحرام ٢١٢
سابعًا: ما يحرم على المحرم ٢١٢
ثامنًا: فوات الوقوف بعرفة ٢١٥

الموضوع | الصفحة

تاسعًا: الدماء الواجبة في الإحرام (بترك واجب أو فعل حرام) ٢١٧
⊙ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ٢٢١
فصل: الربا في الذهب والفضة والمطعومات ٢٢٤
فصل: أحكام الخيار ٢٢٧
بيع الثمرة ٢٢٨
فصل: أحكام السَّلَم ٢٣٠
أولًا: شرط صحة عقد السلم ٢٣١
ثانيًا: شروط صحة المسلم فيه ٢٣١
فصل: أحكام الرهن ٢٣٣
فصل: الحِجر على السفيه والمفلس ٢٣٥
فصل: أحكام الصلح ٢٣٧
حكم إخراج الأجنحة والشرفات في الطرق ٢٣٩
فائدة ٢٤٠
فصل: أحكام الحوالة ٢٤٠
فصل: في أحكام الضمان ٢٤٢
فصل: أحكام الكفالة ٢٤٤
فصل: الشركة ٢٤٥
فصل: أحكام الوكالة ٢٤٧
فصل: أحكام الإقرار ٢٤٩
فصل: أحكام العارية ٢٥٢
فصل: أحكام الغصب ٢٥٤
فصل: أحكام الشُّفْعة ٢٥٦
فصل: أحكام القراض ٢٥٨
فائدة ٢٦٠
فصل: أحكام المساقاة ٢٦٠

الموضوع الصفحة

فصل: أحكام الإجارة ٢٦٢
فصل: أحكام الجعالة ٢٦٤
فصل: أحكام المخابرة ٢٦٥
فصل: أحكام إحياء الموات، وحكم بذل الماء ٢٦٧
أولًا: حكم إحياء الموات ٢٦٧
ثانيًا: حكم بذل الماء ٢٦٨
فصل: أحكام الوقف ٢٦٩
فصل: أحكام الهبة ٢٧٢
فائدة ٢٧٣
فصل: أحكام اللُّقطة ٢٧٤
فصل: أحكام اللقيط ٢٧٨
فصل: أحكام الوديعة ٢٨٠
⊙ كتاب الفرائض والوصايا ٢٨٣
فصل: في بيان الفروض المقدَّرة والحجب والعصبات ٢٨٨
أولًا: الفروض المقدرة ٢٨٨
ثانيًا: أهم أحكام الحجب ٢٩٠
ثالثًا: العصبات ٢٩١
فصل: أحكام الوصية ٢٩٣
⊙ كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا ٢٩٧
أحكام نظر الرجل إلى المرأة ٣٠٠
فصل: ما لا يصح النكاح إلا به ٣٠١
أحكام الخِطبة ٣٠٣
فصل: في المحرَّمات من النساء ٣٠٤
العيوب التي تجوِّز رد المرأة والرجل ٣٠٧
أولًا: ما ترد به المرأة ٣٠٧

الموضوع | الصفحة

ثانيًا: ما يرد به الرجل ٣٠٧
فصل: في أحكام الصداق ٣٠٨
فصل: أحكام الوليمة ٣١٠
فصل: أحكام القسم والنشوز ٣١٢
أولًا: أحكام القسم بين الزوجات ٣١٢
ثانيًا: أحكام نشوز المرأة على زوجها ٣١٤
فصل: في أحكام الخُلع ٣١٥
فصل: أحكام الطلاق ٣١٧
أولًا: أنواع الطلاق ٣١٧
ثانيًا: أنواع المطلقات ٣١٨
فصل: حكم طلاق الحر، والاستثناء، والتعليق في الطلاق، ومن لا يقع طلاقه ٣١٩
فصل: أحكام الرجعة ٣٢٣
فصل: أحكام الإيلاء ٣٢٥
فصل: أحكام الظهار ٣٢٧
فصل: أحكام القذف واللِّعان ٣٣٠
أولًا: سبب الزنا: الحالات التي يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا ٣٣٠
ثانيًا: نفي الولد ٣٣١
فصل: أحكام العدة وأنواع المعتدة ٣٣٤
فصل: أنواع المعتدة وأحكامها ٣٣٦
فائدة هامة ٣٣٩
فصل: أحكام الاستبراء ٣٤٠
فصل: أحكام الرضاع ٣٤١
فصل: أحكام نفقة الأقارب ٣٤٤
أولًا: السبب الأول: القرابة ٣٤٥
فائدة عامة ٣٤٧

الموضوع الصفحة

ثانيًا: السبب الثاني: ملك اليمين ٣٤٧
فائدة في الأدب مع البهائم ٣٤٨
ثالثًا: السبب الثالث: الزوجية ٣٤٨
فصل: أحكام الحَضَانة ٣٥٠
⊙ كتاب الجنايات ٣٥٣
فصل: أنواع الدية ٣٦٠
فصل: في أحكام القسامة ٣٦٣
⊙ كتاب الحدود ٣٦٥
فصل: أحكام حد القذف ٣٦٩
فصل: حد شرب الخمر أو المسكر ٣٧٠
فائدة: في حكم المخدرات بأنواعها ٣٧١
فصل: أحكام حد السرقة ٣٧٢
أولًا: ما يشترط في السارق ٣٧٣
ثانيًا: ما يشترط في المسروق ٣٧٣
فصل: أحكام قُطَّاع الطريق ٣٧٥
فصل: أحكام الصيال وإتلاف البهائم ٣٧٦
فصل: في أحكام البُغاة ٣٧٨
فصل: أحكام الردة ٣٨٠
فصل: حكم تارك الصلاة ٣٨١
⊙ كتاب الجهاد ٣٨٥
فصل: أحكام السَّلَب وتقسيم الغنيمة ٣٩٠
فصل: أحكام قسم الفيء ٣٩٣
فصل: أحكام الجزية ٣٩٥
فائدة ٣٩٨

الموضوع | الصفحة

⊙ كتاب الصيد والذبائح ٣٩٩
فصل: أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها ٤٠٦
فصل: في أحكام الأُضحية ٤٠٨
فصل: في بيان أحكام العقيقة ٤١١
⊙ كتاب السبق والرمي ٤١٥
⊙ كتاب الأيمان والنذور ٤١٩
فصل: أحكام النذور ٤٢٤
⊙ كتاب الأقضية والشهادات ٤٢٧
فصل: أحكام القِسمَة ٤٣٣
فصل: الحكم بالبينة ٤٣٥
فصل: أحكام الشهادة ٤٣٨
فصل: أنواع الحقوق في الشهادة (بيان عدد الشهود وصفتهم) ٤٤٠
⊙ كتاب العتق ٤٤٣
فصل: أحكام الولاء ٤٤٥
فصل: أحكام التدبير ٤٤٦
فصل: أحكام الكِتابة ٤٤٨
فصل: أحكام أمهات الأولاد ٤٥٠
الفهرس ٤٥٥

هذا الأصل المبارك متن «الغاية والتقريب» قد شرحه أئمة كثيرون، وكذلك شرّحه كتاب: «كتاب كفاية الأخيار» للإمام تقي الدين الحصني قد اختصره وأفاد منه شرَّاح كثيرون، وقد كنت أتشوف لاختصاره لتسهيل دراسته على الطالبين، والإفادة من دُرره واختياراته للراغبين، ووجدت الإمام شمس الدين، محمد بن قاسم الغزي، قد فعل ذلك في كتابه: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»، وقد اجاد وأفاد، واقتصر على مهمات، واتى بفوائد وفرائد.

فأردت أن أضرب بسهم مع أهل العلم والإيمان معترفا بفضلهم، مقرا بسبقهم، رجاء أن يحشرني الله تعالى وإخواني وأحبتي في زمرتهم، وان ينظمنا في سلكهم، متقربين إلى الله تعالى بنشر علومهم، ناسبين الفضل إلى الله تعالى أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، ثم إلى من أجرى لنا هذا الخير على أيديهم وبأقلامهم، وبمجاهداتهم وتضحيتهم.

فهذا الشرح الذي بين أيدينا الآن مقتبس من كتاب: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، وكتاب: «فتح القريب المجيب»، التزمت فيه تبويبهم، وترتيبهم، بل وآثرت نقل عباراتهم رجاء بركتها، متأسيا في ذلك بمن سلف من الأئمة، مع قصد المحافظة على صياغة أئمتنا المتقدمين ليتربى طالب العلم منا على أساليبهم، فهما واستعمالا، مع زيادات لغيرهم، وتصرفات في عباراتهم، في الصياغة والمعاني حيث اقتضت مصلحة البيان أو البسط ذلك، مع ربط لمسائل الكتاب بواقع الأمة اليوم، وبيئة الدارسين عندنا على وجه الخصوص، وسميته: «تحفة الحبيب، بشرح غاية التقريب».

وسم للمعرفة و الثقافة
تركيا - اسطنبول
00905511638225
wasmbookstore.com

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
(009613) 207 488
alrayanpub2011@gmail.com

9 786057 204783